

الفريق المخصص للدول الأطراف في
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين
الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

BWC/AD HOC GROUP/39

2 February 1998

ARABIC

Original: ENGLISH

الدورة التاسعة

جنيف، ٢٢-٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

التقرير الإجرائي للفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية حظر
استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية
وتدمير تلك الأسلحة

١- عقد الفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة دورته التاسعة بقصر الأمم في جنيف في الفترة من ٢٢-٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وفقاً للمقرر الذي اتخذ في دورته الثامنة. وعقد الفريق ٣٠ جلسة خلال تلك الفترة برئاسة السفير تيبور توت (هنغاريا). وتولى السفير جون كمبل (استراليا) والسفير خافيير إيلانس (شيلي) مناصبي نائب رئيس الفريق. وعمل السيد أوغونسولا أوغونبانو، المنسق الأقدم لبرنامج الزمالات والتدريب بإدارة شؤون نزع السلاح، أميناً للفريق.

٢- وشاركت في أعمال الفريق المخصص، في دورته التاسعة، الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أندونيسيا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، مالطة، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. كما شاركت في أعمال الفريق الدول التالية الموقعة على الاتفاقية: مصر والمغرب وميانمار.

٣- وقرر الفريق المخصص في جلسته الأولى أن يواصل نظره في البند ٩ من جدول الأعمال المعنون "تعزيز الاتفاقية وفقاً للولاية الواردة في التقرير الختامي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية".

٤- وفي الدورة التاسعة، استعان رئيس الفريق المخصص بأصدقاء الرئيس في مشاوراته ومفاوضاته حول مسائل محددة على النحو التالي:

تعريف المصطلحات والمعايير الموضوعية
- الدكتور علي أ. محمدي (جمهورية إيران الإسلامية)

تدابير تعزيز الامتثال
- السيد ريتشارد تاوهاري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)

مرفق التحقيقات
- السيد بيتر غوسن (جنوب أفريقيا)

التدابير المتصلة بالمادة العاشرة
- السيد كارلوس س. دوارتي (البرازيل)

المسائل القانونية
- السفير جون كمبل (أستراليا)

مسائل السرية
- السفير الدكتور غونتر سايبيرت (ألمانيا)

التنفيذ الوطني والمساعدة
- السيد آجيت كومار (الهند)

٥- ومن أصل الجلسات الـ ٢٠ التي عقدها الفريق المخصص وفقاً لبرنامج العمل، خصصت ٨ جلسات للمسائل المتصلة بموضوع "تدابير تعزيز الامتثال"، و٤ جلسات لموضوع "التدابير المتصلة بالمادة العاشرة"، و٥ جلسات لموضوع "تعريف المصطلحات والمعايير الموضوعية"، وجلسة واحدة لموضوع "المسائل القانونية"، و٧ جلسات لموضوع "مرفق التحقيقات"، وجلسة واحدة لمسائل "التنظيم/ترتيبات التنفيذ"، وجلستين لمسائل "السرية"، وجلسة واحدة لموضوع "التنفيذ الوطني والمساعدة". واستعان أصدقاء الرئيس بالسيد فلاديمير بوغومولوف الموظف المسؤول عن الشؤون السياسية بإدارة شؤون نزع السلاح والسيدة إيريس هنغر، المساعدة الفنية.

٦- وترفق بهذا التقرير (المرفق الأول) نتائج المناقشات. وبالإضافة إلى بيان الرئيس أن هذه الورقة لا تمس بمواقف الوفود، أدخلت أقواس منفردة لتغطي شواغل أولية محددة لدى الوفود، ومن المسلم به أنه سيلزم مواصلة النظر بالتفصيل في جميع العناصر في دورات قادمة.

٧- وبالإضافة إلى الوثائق التي عرضت على الدورات السابقة للفريق المخصص، عرضت على الفريق المخصص ٢٢ ورقة عمل تغطي جميع عناصر الولاية قيد المناقشة ويرد بها بيان في المرفق الثالث.

٨- ووفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة الثامنة، تناول الفريق المخصص أثناء مشاورات الرئيس والاجتماعات غير الرسمية، مسألة موعد الدورة التي كان من المقرر اتخاذ قرار بشأنها في الدورة التاسعة.

وبعد النظر بإمعان في مقرره السابق بشأن تواريخ ومدة دورات عام ١٩٩٨ الواردة في الفقرة ٨ من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/38، قرر الفريق المخصص عقد الدورات التالية:

من ٩ إلى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨.

من ٢٢ حزيران/يونيه إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨.

من ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٩- ودرس الفريق المخصص واعتمد برنامج عمل الدورة العاشرة التي ستعقد في الفترة من ٩ إلى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨ (المرفق الثاني).

١٠- وفي الجلسة الـ ٣٠ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، نظر الفريق المخصص في مشروع تقريره الإجرائي واعتمده (BWC/AD HOC GROUP/L.2 to L.14).

Blank page

Page blanche

المرفق الأول

النص المتداول* لبروتوكول لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج
وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية
وتدمير تلك الأسلحة

* ليس في هذا النص المتداول ما يمس بمواقف الوفود بشأن المسائل قيد النظر في الفريق المخصص ولا ما ينطوي ضمناً على الموافقة على نطاق هذا النص أو محتواه.

المحتوياتالصفحة

١١		الديباجة
١٥	 أحكام عامة	المادة الأولى
١٦	 [التعاريف]	المادة الثانية
٢٤	 تدابير الامتثال	المادة الثالثة
٢٤	 ألف - [القوائم والمعايير (العوامل والتكسينات)]	
٢٥	 باء - [المعدات]	
٢٦	 جيم - [العتبات]	
٢٨	 دال - [الإعلانات]	
٣٧	 هاء - [التشاور، والتوضيح، والتعاون]	
٤٠	 واو - [الزيارات والتحقيقات]	
٦٣	 الأحكام المتعلقة بالسرية	المادة الرابعة
٦٥	 التدابير الرامية الى تصحيح وضع ما والى ضمان الامتثال	المادة الخامسة
٦٦	 المساعدة والوقاية ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية	المادة السادسة
٦٩	 التبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية والتعاون التقني	المادة السابعة
٧٧	 تدابير بناء الثقة	المادة الثامنة
٧٨	 [المنظمة] [وترتيبات التنفيذ]	المادة التاسعة
٩٣	 تدابير التنفيذ الوطنية	المادة العاشرة

المحتويات (تابع)الصفحة

٩٤	المادة الحادية عشرة - علاقة البروتوكول باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية والاتفاقات الدولية الأخرى
٩٥	المادة الثانية عشرة - تسوية المنازعات
٩٦	المادة الثالثة عشرة - استعراض البروتوكول
٩٧	المادة الرابعة عشرة - التعديلات
٩٩	المادة الخامسة عشرة - المدة والانسحاب
١٠٠	المادة السادسة عشرة - مركز المرفقات [والتذييلات]
١٠١	المادة السابعة عشرة - التوقيع
١٠٢	المادة الثامنة عشرة - التصديق
١٠٣	المادة التاسعة عشرة - الانضمام
١٠٤	المادة العشرون - بدء النفاذ
١٠٥	المادة الحادية والعشرون - التحفظات
١٠٦	المادة الثانية والعشرون - الوديع/الودعاء
١٠٧	المادة الثالثة والعشرون - النصوص ذات الحجية

المرفقات

١٠٩	ألف - الاعلانات
١٠٩	[أولا - التعاريف
١١٧	ثانيا- القوائم والمعايير (العوامل والتكسينات)

المحتويات (تابع)الصفحة

١٢٩	 قائمة المعدات	ثالثا -	المرفقات
١٣٤	 [العتبات]	رابعا -	(تابع)
١٣٩	 البرامج والمرافق	خامسا -	
١٤٠	 نماذج الاعلانات	سادسا -	
١٤١	 [الزيارات العشوائية] والتوضيحية	باء -	
١٤٧	 [تدابير لتعزيز تنفيذ المادة الثالثة]	جيم -	
١٤٨	 التحقيقات	دال -	
١٤٨	 أحكام عامة	أولا -	
١٦٠	 [التحقيقات الميدانية] [إجراء التحقيقات في ادعاءات استخدام الأسلحة البيولوجية]	ثانيا -	
١٧٤	 [التحقيق في المرافق] [التحقيق في أي انتهاك مزعوم آخر للالتزامات بمقتضى أحكام الاتفاقية]	ثالثا -	
١٨٦	 [التحقيقات التي تجري حيثما ينشأ قلق من أن يكون قد حدث نقل انتهاكا للمادة الثالثة من الاتفاقية]	رابعا -	
١٨٧	 الأحكام المتعلقة بالسرية	هـ -	
١٨٧	 المبادئ العامة لتناول المعلومات السرية	أولا -	
١٩٢	 شروط استخدام الموظفين فيما يتصل بحماية المعلومات السرية	ثانيا -	
١٩٤	 [تدابير] [الحماية المعلومات السرية أثناء الاضطلاع بالأنشطة الموقعية] [الضمان حماية المعلومات السرية التي تتاح لأفرقة التحقيق أو الأفرقة الزائرة أثناء وجودها في اقليم الدولة الطرف موضع التحقيق أو الزيارة]	ثالثا -	
١٩٦	 الاجراءات الواجب اتخاذها في حالات خرق السرية أو الإدعاء بخرقها	رابعا -	
١٩٩	 [سرية الاعلانات]	خامسا -	
٢٠١	 إجراءات حفظ المعلومات السرية	سادسا -	
٢٠٢	 التبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية والتعاون التقني	واو -	

المحتويات (تابع)الصفحة

٢٠٣	تدابير بناء الثقة	زاي -
٢٠٣	أولا - مراقبة المنشورات	
٢٠٥	ثانيا - مراقبة التشريعات	
٢٠٧	ثالثا - بيانات عن عمليات النقل وطلبات النقل وعن الانتاج	
٢٠٩	رابعا - تقاسم المعلومات المتعدد الأطراف	
٢١٣	خامسا- زيارات التبادل (الترتيبات الدولية والزيارات خارج الموقع)	
٢١٥	سادسا- زيارات بناء الثقة	
٢٢٠	[الأمانة الفنية] [الهيئة الفنية]	حاء -

التذييلات

٢٣٢	[المعلومات التي ينبغي إدراجها في إعلانات برامج الدفاع [البيولوجي] [ضد الأسلحة البيولوجية]	ألف -
٢٣٤	المعلومات التي ينبغي إدراجها في إعلانات المرافق المشاركة في برامج الدفاع [البيولوجي] [ضد الأسلحة البيولوجية]	باء -
٢٣٧	المعلومات التي ينبغي إدراجها في إعلانات برامج البحث والتطوير السابقة البيولوجية والتكسينية الهجومية و/أو الدفاعية	جيم -
٢٣٨	[المعلومات التي ينبغي إدراجها في إعلانات المرافق الأخرى]	دال -

ملحق

٢٥٣	 BWC/AD HOC GROUP/WP.262
-----	-------------------------------

(١) الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

نظراً لكونها أطرافاً في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، التي فتح باب التوقيع عليها في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢، وبدأ نفاذها في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥، والتي تُسمى فيما يلي اتفاقية الأسلحة البيولوجية،

نظراً لكونها أطرافاً في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، التي وقّعت في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ (اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢)،

وتصميماً منها، من أجل مصلحة الإنسانية جمعاء على أن تزيل كلياً إمكانية استعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات كأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها التزاماتها بمقتضى تلك الاتفاقية والقاضية بألا تقوم في أي ظرف من الظروف باستحداث أو إنتاج أو تخزين عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات أو احتيازاها بطريقة أخرى أو الاحتفاظ بها، أياً كان أصلها أو طريقة إنتاجها، وبأنواع وبكميات لا تبررها أغراض الوقاية من الأمراض أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية، أو أسلحة أو معدات أو وسائل نقل مصممة لاستخدام مثل هذه العوامل أو التكسينات للأغراض العدائية أو في المنازعات المسلحة،

وإذ تعي التزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وترغب في النهوض بأهداف اتفاقية الأسلحة البيولوجية،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢ أكدت من جديد في مؤتمر الاستعراض الرابع أن استخدام الدول الأطراف، بأي شكل من الأشكال وفي أي ظرف من الظروف، للعوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التكسينات على نحو لا يتماشى مع أغراض الوقاية من الأمراض أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية، يعتبر بالفعل انتهاكاً للمادة الأولى من الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢ أساسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين،

وإذ تكرر التزامها الراسخ بديباجة تلك الاتفاقية وأحكامها، وإيمانها بأن انضمام دول العالم إلى تلك الاتفاقية سوف يعزز السلم والأمن الدوليين،

(١) جرت مناقشات مبدئية حول الديباجة - وسيلزم مواصلة النظر في هذا الموضوع.

واقترعاً منها بأن الحالة الدولية الراهنة تتيح فرصة لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢ وفعاليتها ولزيادة تعزيز قوتها،

وتصميماً منها على العمل من أجل تحقيق تقدم فعلي صوب نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، بما في ذلك حظر جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل،

ورغبة منها في الإسهام في تحقيق أغراض ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستخدام الحربي للغازات الخائفة أو السامة وما شابهها وأساليب الحرب الجرثومية، الذي وُقِعَ في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥) وإذ تطلب إلى جميع الدول أن تتقيّد بها بدقة،

وإذ تدرك ما قدمه بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢ بالفعل من مساهمة في التخفيف من أهوال الحرب،

وإذ تسلّم بالأهمية الكبرى لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي فتح باب التوقيع عليها في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وبدأ نفاذها في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ ترحب بدخول اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها، التي وقعت في باريس في ١٣-١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وبما تنص عليه من تدابير للتحقق من الامتثال لأحكامها،

وإذ تسلّم بالتقدم الكبير الذي تم إحرازه في ميدان التكنولوجيا البيولوجية منذ دخول اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢ حيز النفاذ، وبأن ما يتم إنجازه في هذا الميدان ينبغي أن يستخدم حصراً لفائدة الشعوب كافة،

وإذ تسلّم بأوجه التقدم الهامة التي تحققت في ميدان التكنولوجيا الحيوية منذ بدء نفاذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية وبأن ما أنجز في هذا الميدان ينبغي استخدامه حصراً لصالح البشرية، وإذ تدرك ما أثارت التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة من مخاوف أعربت عنها الدول الأطراف في مؤتمرات الاستعراض المعقودة في عام ١٩٨٦ وعام ١٩٩١ وعام ١٩٩٦، من أن تستخدم تلك التطورات في أغراض تتعارض مع أهداف الاتفاقية وأحكامها،

وتصميماً منها، حرصاً على مصلحة الشعوب كافة، على أن تستبعد كلياً إمكانية استحداث أو إنتاج أو تخزين أو احتياز أو إبقاء أو استخدام الأسلحة البيولوجية من خلال تنفيذ هذا البروتوكول، فتعزز مبادئ وأهداف بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢،

وتصميماً منها على تعزيز فعالية الاتفاقية وتحسين سبل تنفيذها،

وإذ تعيد تأكيد ما التزمت به كل دولة طرف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية في مؤتمر الاستعراض الثالث، من أن تنفذ، على أساس التعاون المتبادل، تدابير بناء الثقة الواردة في الإعلان النهائي الصادر عن ذلك المؤتمر، بما فيه مرفقه، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الدولة ستصبح طرفاً في هذا البروتوكول،

ورغبة منها في تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان التكنولوجيا البيولوجية وفقاً للمادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢، وفي تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف،

ورغبة منها في النهوض بالتعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية في ميدان التكنولوجيا الحيوية لأغراض لا تحظرها اتفاقية الأسلحة البيولوجية، من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لكل الدول الأطراف،

وإذ تشدد على تزايد أهمية أحكام المادة العاشرة، وخاصة في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة في ميدان التكنولوجيا الأحيائية والعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات ذات التطبيقات السلمية التي زادت إلى حد بعيد من إمكانات التعاون بين الدول للمساعدة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتقدم العلمي والتكنولوجي، وبصفة خاصة في البلدان النامية، بما يتوافق مع مصالحها واحتياجاتها وأولوياتها،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الهوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في ميدان التكنولوجيا الأحيائية والهندسة الوراثية والميكروبيولوجيا، وغير ذلك من المجالات ذات الصلة،

وإذ تذكر بأنه وفقاً لمقتضيات إعلان المبادئ الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ينبغي للدول أن تتعاون في تعزيز بناء القدرات الذاتية لأغراض التنمية المستدامة بتحسين الفهم العلمي من خلال عمليات تبادل المعارف العلمية والتقنية، وبتعزيز تطوير وتطويع ونشر ونقل التكنولوجيات، بما فيها التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة،

وقد عقدت العزم على تعزيز التعاون الدولي بشأن كافة التطورات في ميدان العلوم الريادية والتكنولوجيا المتقدمة في المجالات ذات الصلة باتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وإذ تحث البلدان المتقدمة النمو التي تمتلك التكنولوجيا الأحيائية المتقدمة والمعرفة في ميادين من قبيل الطب والصحة العامة والزراعة على اعتماد تدابير إيجابية ومواصلة تعزيز نقل التكنولوجيا والتعاون على أساس المساواة وعدم التمييز، وخاصة مع البلدان النامية، لمنفعة البشرية جمعاء،

واقتراناً منها بأنه ينبغي لجميع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢، بغية المساهمة على أنجع نحو ممكن في منع انتشار الأسلحة البيولوجية والتكسينية، وبالتالي تعزيز السلام والأمن الدوليين، أن تصبح أطرافاً في هذا البروتوكول،

واقتناعاً منها بأن أنجع سبيل لضمان عالم يخلو من الأسلحة البيولوجية والتكسينية هو تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢، وخاصة من خلال إدراج أحكام فعالة تتعلق بالتحقق،

واقتناعاً منها بأن اعتماد تدابير إضافية لتوفير المزيد من الشفافية فيما يتعلق بما يحتمل قيامه من أنشطة ومرافق ذات صلة بالأسلحة البيولوجية سيعزز الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية ويساعد على منع أي انتهاك لها،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

أحكام عامة

المادة الثانية

[التعريف (٢)]

إن تعاريف المصطلحات التالية قد ناقشها الفريق المخصص، أو اقترحت عليه، وقد يلزم مواصلة النظر فيها في سياق تدابير محددة. وليس في إدراج أي مصطلح في هذه القائمة ما يؤثر في ما إذا كان لذلك المصطلح مضمون مقبول من حيث التعريف أو ما إذا كان المصطلح مقبولا لأغراض إدراجه في أي صك نهائي ملزم قانونا.

١- الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية

هي نوع من السلاح مصمم على وجه التحديد [يسبب المرض أو الموت أو أي أذى] [للتدمير الشامل] للبشر أو الحيوانات أو النباتات وتستند آثاره إلى خصائص العوامل البيولوجية والتكسينات.

وينطبق مصطلح "الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية" على ما يلي:

- العوامل البيولوجية والتكسينات (إلا عندما تكون مصممة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية، شريطة أن تكون أنواع العوامل والتكسينات وكمياتها ملائمة لتلك الأغراض)؛
- الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المصممة لاستعمال العوامل البيولوجية أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح.^(٣)

٢- العوامل البيولوجية (الميكروبيولوجية وغيرها من العوامل البيولوجية والوسائل البكتريولوجية (البيولوجية) والعوامل [والكائنات] البكتريولوجية (البيولوجية))

هي الكائنات الدقيقة وأشكالها المعدلة جينيا وغيرها من العوامل البيولوجية [المصممة] [للتدمير] [لإحداث الموت أو المرض أو العجز في] البشر أو الحيوانات أو النباتات.^(٤)

(٢) أعربت الوفود عن وجهات نظر مختلفة حول الموضوع المناسب لأي تعريف يتفق عليه. ويفيد أحد الآراء بأنه ينبغي أن تشكل أي تعاريف يتفق عليها إحدى مواد الوثيقة الختامية. وأفاد رأي آخر بأنه ينبغي إدراج أي تعاريف يتفق عليها في مرفق مناسب.

(٣) أعرب عن رأي بأن أي اقتراح بتعريف مصطلحات المادة الأولى سيجري عليه تعديل الاتفاقية خارج الأحكام القانونية للمادة الحادية عشرة، وهو ما يتعارض مع ولاية الفريق. وأعرب عن رأي آخر بأن تعريف تلك المصطلحات لا بد منه لأغراض آلية التحقق ولا يترتب عليه تعديل الاتفاقية.

(٤) المرجع نفسه.

٣- مرفق الدفاع البيولوجي

هو مرفق يعمل في [واحد أو أكثر من المجالات التالية لـ [برنامج للدفاع البيولوجي [برنامج للدفاع ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية] [باعتبار ذلك أحد أدواره الأساسية و/أو الدائمة في البحث والتطوير والاختبار والإنتاج والتقييم].

٤- [برنامج الدفاع البيولوجي] [برنامج الدفاع ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية] [العسكري] [المدني]

[هو برنامج للبحث والتطوير والإنتاج والاختبار والتقييم] مصمم لكشف وتقييم تأثير أي استخدام للعوامل الميكروبية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح و/أو لمنع وتخفيض ومعادلة تأثير الأسلحة البيولوجية والتكسينية على البشر أو الحيوانات أو النباتات.

٥- مستوى السلامة الحيوية ٣ [احتواء عالي المستوى]

يتألف مستوى السلامة الحيوية ٣ من [ممارسات السلامة] [المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة البيولوجية لعام ١٩٩٣]، [و] تصميمات المباني، و[الهياكل] والمعدات المستخدمة في البحث أو التطوير أو الاختبار أو في العمل التشخيصي في الأنشطة المختبرية التي تنطوي على [مسببات مرضية تمثل خطورة مرتفعة للإصابة بالعدوى] [عوامل ميكروبية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات تمثل خطورة مرتفعة [على الصحة] [للإصابة بمرض معد، أو بحادثة مشابهة في حالة التكسينات (التسمم)] [للإصابة بالعدوى] [أو التسمم بالتكسينات] [أو التسمم]].

[وتتضمن خصائص مستوى السلامة الحيوية ٣ وجود مبانٍ بضغط سالب بالنسبة للبيئة، والتحكم في المداخل، وهواء العادم من خزانات السلامة، الذي يمر عبر مرشحات هواء عالية الكفاءة لفصل الجسيمات. ويمكن أن تتضمن الخصائص أيضاً وجود مبانٍ محكمة لأغراض التطهير من الملوثات، ونظام تهوية يمرر تياراً هوائياً اتجاهياً من حيز الدخول إلى غرفة المختبر، ومدخل للحجرة ذي بابين، ونوافذ محكمة السد، وتطهير [النفايات السائلة]. [وتتضمن المعدات المستخدمة في الداخل خزانات السلامة الحيوية وأجهزة أوتوكلاف متخصصة. [وتطبيق قاعدة الشخصين التي توجب ألا يعمل أي فرد بمفرده في المختبر، وعرض علامات التحذير من المخاطر البيولوجية عندما يكون العمل جارياً، وكذلك ارتداء ملابس مختبرية واقية في الداخل عندما يكون ذلك منطبقاً]].

[يشمل الاحتواء العالي المستوى [ممارسات السلامة]، وتصاميم المباني [وتركيبتها] والمعدات المستخدمة في المختبرات، وإجراء البحوث، والتطوير، وأعمال الاختبار أو التشخيص التي تستخدم فيها [مسببات مرضية تشكل خطر عدوى مرتفعاً] [عوامل ميكروبية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو تكسينات تشكل خطراً] عالياً [بالنسبة للصحة] [لإحداث مرض معد، أو حالة مماثلة في حالة التكسينات (التسمم)] [للعُدوى] [أو للتسمم] [أو الانسمام]، لمنع الانطلاق العارض لهذه العوامل من البيئة. وتزود هذه المختبرات بضغط سالب بالنسبة للبيئة، وتفرض مراقبة على دخولها، ويعقم هواء العادم [والنفايات السائلة] وتزال منه العوامل الضارة باستخدام عملية أو أكثر من عمليات الترشيح عبر مرشحات هواء عالية الكفاءة لفصل الجسيمات، أو الحرق أو وسائل فيزيائية أو كيميائية أخرى].

٦- مرفق التشخيص [المحض]

هو مرفق يختبر [فقط] عينات لغرض تشخيص الأمراض البشرية وأمراض الحيوانات والنباتات^(٥) [أو مرافق تتعامل مع تصحج] [تلوث] [الأغذية والماء] [بواسطة كشف وعزل و/أو تحديد العوامل الميكروبية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات].

٧- المرفق

هو مجموعة مؤلفة من هياكل مادية ومعدات وموظفين وما يرتبط بذلك من هياكل أساسية للدعم [سواء كانت قيد الإنشاء أو التشغيل أو لم تكن قيد التشغيل [سواء] من أجل [بحث، أو] تطوير عوامل ميكروبية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات أو من أجل إنتاجها أو اختبارها أو تجهيزها أو تخزينها أو احتيازها أو الاحتفاظ بها على أي نحو آخر].

٨- التعديل الجيني

[التعديل الجيني هو عملية ترتيب وتحويل الأحماض النووية لكائن حي لإنتاج جزيئات جديدة أو إضافة خصائص جديدة إليه. ولأغراض اشتراطات الإعلان بمقتضى هذا البروتوكول، فإن التعديل الجيني هو ترتيب وتحويل الأحماض النووية للكائنات الدقيقة لتحقيق زيادة القدرة الإراضية، أو مقاومة المضادات الحيوية، أو القدرة على العدوى بين الأنواع أو مقاومة اللقاحات والثبات في البيئة].

[لأغراض الإعلانات، يعني "التعديل الجيني" أي تغيير في المادة الجينية في كائن دقيق بأسلوب التأشيب الاصطناعي (أي غير الطبيعي)، ما لم:

- يكن من غير المرجح أن يسبب الكائن الدقيق المتلقي أو الأصلي مرضاً للبشر أو الحيوانات أو النباتات؛

- أن تكون طبيعة الناقل والطعم من النوع الذي لا يعطي الكائن الدقيق المعدل جينياً نمطاً ظاهرياً يرجح أن يسبب مرضاً للبشر أو الحيوانات أو النباتات، أو يرجح أن يحدث تأثيرات ضارة في البيئة؛

- أن يكون من غير المرجح أن يسبب الكائن الدقيق المعدل جينياً مرضاً للبشر أو الحيوانات أو النباتات، ولا يرجح أن يحدث تأثيرات ضارة في البيئة].

(٥) "يعتبر المرض عموماً انحرافاً عن الحالة الفسيولوجية الطبيعية للكائنات الحية يكفي لإحداث علامات واضحة. وقد يكمن السبب الأول للحالة المرضية داخل الكائن الحي نفسه. وقد تنتج الحالة من برنامج للعلاج الطبي. وأخيراً، فقد ينتج المرض بسبب عامل خارج عن الكائن الحي. وقد يكون ذلك عاملاً خاملاً ولكن سمي، أو قد يكون العامل الخارجي نفسه كائناً حياً قادراً على التكاثُر داخل العائل". مقتطف من الموسوعة البريطانية، ١٩٩٢.

٩- الأغراض العدائية

استخدام دولة (دول) الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية أو العوامل البيولوجية [إهلاك] [إحداث موت أو مرض وعجز] البشر أو الحيوانات أو النباتات في دولة (دول) غير داخلية في نزاع عسكري مع الدولة (الدول) الأولى بغية إلحاق ضرر عسكري أو اقتصادي أو معنوي.^(٦)

١٠- البرنامج الطبي العسكري

هو برنامج طبي لرصد وحفظ و/أو استعادة الصحة البدنية والعقلية والاجتماعية، بما في ذلك الكشف والتشخيص والوقاية والعلاج من الأمراض المعدية والتسمم [التي تحدث بصورة طبيعية] التي يتعرض لها الأفراد العسكريون العاملون و/أو المتقاعدون ومن يعملون، فضلاً عن المدنيين، وذلك في غير إطار الدفاع ضد استخدام العوامل الميكروبية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح.

١١- [الاحتواء الأولي أثناء الانتاج]

[يشمل الاحتواء الأولي أثناء الانتاج المعدات وسمات التصميم المستخدمة في أنشطة الانتاج التي تنطوي على كائنات دقيقة وخلايا ذات حيوية، حيثما تكون هناك حاجة إلى منع التسرب العرضي إلى البيئة، الذي يمكن أن يضر بصحة العاملين أو أن يلوث البيئة. [يجري التعامل مع الكائنات الدقيقة والخلايا الحقيقية النواة في واحد أو أكثر من: نظام مغلق، خزانات بيولوجية مأمونة أو مزودة بمعدات لحماية الموظفين.]]

١٢- النظام المغلق

نظام يتكون من أوعية ومعدات لتحضير وتنمية وتخزين عوامل بكتريولوجية وتكسينات، مصمم لتحقيق الفصل المادي للعملية عن البيئة باستخدام وصلات عازلة ووسائل مانعة للتسرب [التقليل] [المنع] تسرب كائنات دقيقة أو خلايا ذات حيوية أو مواد بيولوجية نشطة أخرى من النظام [أو لمنع دخول تلوث]. ويبطل ضرر غازات العادم [والنفايات السائلة] من النظام قبل [تصريفها النهائي]. وتجرى عمليات جمع العينات، وإضافة المواد إلى النظام ونقل الكائنات ذات الحيوية إلى نظام آخر، بطريقة [تقلل] [تمنع] التسرب [أو تمنع دخول تلوث غير مرغوب]. [ويمكن إقامة هذا النظام داخل منطقة محكومة.]]

١٣- قدرة الإنتاج

هي الخبرة الفنية والقدرة على إنتاج عوامل ميكروبية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات، أياً كان منشؤها أو طريقة إنتاجها.

(٦) انظر الحاشية (٣).

[١٤-] الأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية

هي أغراض [البحث الصناعي والزراعي والطبي] أو المعالجة أو الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية.^(٧)

[١٥-] الموقع

هو مكان محدد جغرافياً أو منطقة محددة جغرافياً بحدود يمكن تعيينها ويحوي [أو كان يحوي] (في إطار زمني يتعين تحديده) مرفقاً واحداً أو أكثر.

[١٦-] التكسينات

هي منتجات ثانوية سامة ناجمة عن كائنات دقيقة وسموم طبيعية حيوانية أو نباتية المنشأ، أياً كانت طريقة إنتاجها، ومصممة [لإهلاك] [لإحداث موت أو مرض أو عجز] البشر أو الحيوانات أو النباتات.^(٨)

[١٧-] اللقاح

هو المستحضرات، بما في ذلك الكائنات الحية الموهنة أو المقتولة أو المعدلة على نحو آخر، أو مكوناتها، والأحماض النووية، التي عندما يتم إدخالها بأية طريقة من طرق متعددة داخل إنسان أو حيوان ما تحدث فيه استجابة مناعية نشطة وقائية لأغراض الاستخدام الوقائي أو الحمائي.

[١٨-] التعامل مع عوامل بيولوجية وتكسينات [مدرجة في القوائم]

[هو أي معالجات للعوامل البيولوجية والتكسينات [المدرجة في القوائم] تشمل مثلاً أنشطة البحث والتطوير والإنتاج والتشخيص التي تستخدم العوامل البيولوجية والتكسينات [المدرجة في القوائم]، بما في ذلك دراسة خصائص العوامل البيولوجية والتكسينات، وأساليب الكشف وتعيين الهوية، والتعديل الجيني، والبيولوجيا الهوائية، وأساليب الوقاية والعلاج [الاحتفاظ بمجموعات مزارع] [مجموعة مزارع مسجلة].]

[١٨ مكرراً-] في سياق موجبات الإعلان يعني التعامل مع العوامل والتكسينات المدرجة في القوائم أي معالجة أو إنتاج عوامل أو تكسينات مدرجة في القوائم ينطويان على تطبيق للتقنيات المستخدمة في التعديل الجيني، أياً كانت النتيجة.]

(٧) انظر الحاشية (٣).

(٨) انظر الحاشية (٣).

[١٩-] اللقحة النباتية

تركيبية تحتوي خليطاً نقياً أو محدد التركيب مسبقاً من كائنات دقيقة مثل بكتيريا أو فطريات حية أو جسيمات فيروسية لمعالجة البذور، أو البادرات، أو المواد الأخرى لإكثار النباتات لغرض تعزيز قدرات النمو أو مقاومة الأمراض والصقيع أو تغيير خصائص النباتات أو المحصول الناتج على نحو آخر.

[٢٠-] عامل المكافحة البيولوجية

كائن [دقيق] يستخدم للوقاية من أمراض أو آفات [أو] نباتات غير مرغوبة. أو للقضاء على هذه الأمراض أو الآفات أو النباتات أو للتقليل منها.

[٢١-] القدرة الخاصة بالحجر الزراعي

تشمل القدرة الخاصة بالحجر الزراعي [ممارسات السلامة]، وتصميمات المباني، والمعدات التي تستخدم لمنع تسرب العوامل عرَضياً إلى البيئة، وأثناء الاضطلاع بأنشطة وقاية النبات، وفي مرافق إنتاج اللقاح النباتية وعوامل المكافحة البيولوجية التي تتعلق بمسببات أمراض النبات، والآفات التي تمثل خطراً كبيراً لإصابة النباتات في الجوار. وتشمل هذه القدرة وجود مبان منفصلة أو أجزاء من مبنى معينة حدودها بوضوح يكون دخولها خاضعاً للتحكم وضغطها الداخلي سالباً بالنسبة للبيئة، ويتم تعقيم هواء العادم بواسطة مرشحات هواء عالية الكفاءة لفصل الجسيمات الموجودة فيه، أو بواسطة الترميد أو غير ذلك من الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية. ويتم تطهير جميع النفايات بعملية كيميائية أو فيزيائية مناسبة قبل إفراغها في شبكة عمومية أو مشتركة، [أبواب دخول مزدوجة مع وجود رواق بين البابين الأول والثاني] و[مرافق لغسل الأيدي].

[٢٢-] مختبر ذو مستوى احتواء أقصى] [مستوى السلامة الحيوية ٤ - تصنيف منظمة الصحة العالمية]

[يتسم المختبر ذو مستوى الاحتواء الأقصى لمناولة الكائنات الدقيقة بالخصائص التالية بالإضافة إلى سمات المختبر ذي مستوى الاحتواء المرتفع:

- يتعين أن يكون دخول وخروج الموظفين واللوازم من خلال نظام محبوس الهواء أو نظام نفاذ عابر. وينبغي للموظفين لدى الدخول أن يرتدوا طاقم كامل جديد من الملابس؛ وقبل المغادرة يغتسلون بمرشاش قبل ارتداء ملابس الخروج.
- يجب المحافظة على ضغط سالب في المختبر باستخدام إمداد هواء موجه إلى الداخل بطريقة ميكانيكية ومرشح بمرشحات عالية الكفاءة للجسيمات، ونظام تصريف لهواء العادم مزود بمرشحات عالية الكفاءة للجسيمات عند الخروج، وعند الدخول عند الاقتضاء.
- يبطل ضرر جميع النفايات السائلة من المختبر، بما في ذلك مياه الاغتسال، قبل تصريفها النهائي.

- يلزم توفير جهاز تعقيم (أوتوكلاف) مزدوج الباب وذي نظام إدخال نافذ لتعقيم النفايات والمواد.

- يجب توفير نظام احتواء أولي فعال للعمل مع مسببات الأمراض البشرية أو الحيوانية المصدر، يتكون من واحد أو أكثر من التجهيزات التالية: (أ) خزانات للسلامة البيولوجية من المستوى الثالث؛ (ب) أجنحة عمل مهواة ذات ضغط موجب. وفي الحالة الأخيرة يلزم توفير مرشاش خاص لإزالة التلوث الكيميائي للموظفين الذين يغادرون منطقة الأجنحة.

- يلزم توفير نظام احتواء أولي للعمل مع مسببات أمراض الحيوان باستخدام خزانات للسلامة البيولوجية من المستوى الأول أو الثاني أو الثالث.]

[مستوى السلامة البيولوجية ٤ - تصنيف منظمة الصحة العالمية. تنطبق خصائص مختبر الإحتواء - مستوى السلامة الحيوية ٣ - على مختبر الإحتواء الأقصى - مستوى السلامة الحيوية ٤ - مع إضافة ما يلي:

١- التحكم في المداخل. يجب أن يتم دخول وخروج الموظفين والإمدادات من خلال نظام محبوس الهواء أو نظام نفاذ عابر. عند الدخول، على الموظفين أن يرتدوا طاقم كامل جديد من الملابس؛ وقبل المغادرة عليهم أن يفتسلوا تحت الدش قبل ارتداء ملابس الخروج. ٢- نظام للتحكم في الهواء. يجب الحفاظ على ضغط سالب بالمرفق عن طريق إمداد هواء موجه نحو الداخل بطريقة ميكانيكية ومرشح بمرشحات عالية الكفاءة للجسيمات، ونظام تصريف هواء العادم مزود بمرشحات عالية الكفاءة للجسيمات عند الخروج ولدى الدخول عند اللزوم. ٣- إزالة تلوث النفايات السائلة. ويجب تأمين سلامة كافة النفايات السائلة من المرفق، بما في ذلك مياه الاغتسال، قبل تصريفها النهائي. ٤- تعقيم النفايات المواد. ويجب توفير جهاز تعقيم مزدوج الباب ذي نظام إدخال نافذ. ٥- الإحتواء الأولي. يجب إقامة نظام فعال للإحتواء الأولي يتألف من واحد أو أكثر من التجهيزات التالية: (أ) خزانات سلامة حيوية من المستوى الثالث؛ (ب) أجنحة عمل ذات ضغط موجب مهوأة. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن توفر للموظفين الذين يغادرون أجنحة العمل مرشاش خاص لإزالة التلوث الكيميائي. ٦- منافذ دخول محبوسة الهواء للعينات والمواد.]

٢٣- [البيولوجيا الهوائية]

دراسة الأيروسولات التي تشمل الجسيمات ذات المنشأ البيولوجي.]

٢٤- [الذوفان/الترياق^(٩)]

[لأغراض الاعلانات يعني "الذوفان/الترياق" تكسينا تم إبطال مفعوله لتدمير خاصيته السمية مع الاحتفاظ بقدرته على توليد استجابة مناعية أي تنشيط انتاج أجسام مضادة للتكسين وبذلك يولد مناعة فاعلة.]]

(٩) لم يناقش ذلك ويتطلب مزيداً من الدراسة.

-٢٥- [الترياق/المصل العلاجي]

منتوج للتمنيع مكون من مصل مأخوذ من حيوان أو إنسان تكونت فيه أجسام مضادة لمرض، ويستخدم لوقاية مريض من ذلك المرض. وتدخل في هذا التعريف أيضاً أي منتجات أخرى تنتجها مزرعة خلوية لتحقيق الغرض نفسه، أو توجّه لتقليل تأثير سام. [مصل دم بشري أو حيواني يحتوي أجساماً مضادة لكائن دقيق أو تكسين ويستخدم لوقاية أو معالجة البشر والحيوانات من المرض الذي يسببه هذا الكائن الدقيق أو التكسين.]]

المادة الثالثة

تدابير الامتثال

ألف - [القوائم والمعايير (العوامل والتكسينات)]

باء - [المعدات]

جيم - [العتبات]^(١٠)

١- لكل دولة طرف أن تخزن في مرافق، لأغراض تطوير واختبار وسائل للحماية من الأسلحة البيولوجية، كميات العتبات المقررة لمواد بيولوجية تحتوي على عوامل مدرجة في القوائم. ويتم تقرير القيم المحددة لكميات العتبات وفقاً للمرفق ألف - الفرع الرابع. ولا تشمل هذه العتبات الكميات المستخدمة في العمل اليومي وفي إنتاج المستحضرات المناعية البيولوجية والطبية وغيرها.]

٢- [والهدف من العتبات هو تحديد نطاق المادة الأولى من اتفاقية الأسلحة البيولوجية، ومن ثم فلا قيمة لها بالنسبة لهذا البروتوكول.]

١- دور كميات العتبات

يعتبر تحديد كميات العتبات للكائنات المجهرية والتكسينات المدرجة في القوائم أداة مفيدة في التحقق من الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. واستخدام كميات العتبات لا يرمي إلى الحد من مجال تطبيق المادة الأولى من تلك الاتفاقية، نظراً لأنه ليس له طابع الحظر.

٢- أنماط كميات العتبات واستخدامها

وُضع مستويان لكميات العتبات لكل سلالة (نمط) من الكائنات المجهرية أو التكسينات المدرجة في القوائم في المرفق موضع الرصد - عتبة دنيا وعتبة عليا.

(١٠) أُعرب عن آراء مفادها أن تطبيق حدود العتبات على احتياز العوامل البيولوجية والتكسينات ليس وسيلة مفيدة لتدعيم الاتفاقية ومن شأنه أن يقوض أحكام المادة الأولى؛ ومن الواضح أن هذا يخرج عن نطاق ولاية الفريق. ولا يمكن تعريف كميات عامل ما تستخدم في الأغراض السلمية بمعزل عن الظروف الخاصة للاستخدام، مما يعني أنه لا يمكن تطبيق عتبات ثابتة. وثمة خطر من استخدام عتبة عمل للأغراض الدفاعية في إخفاء أنشطة هجومية. ومن شأن تطبيق حدود العتبات أن يعطي انطباعات غير دقيقة عن مجال الأنشطة في مرفق ما لأن طابع التكاثر الذاتي للكائنات الدقيقة يعني أن كمية عامل ما عند عتبة ما أو دونها يمكن تجاوزها في غضون بضع ساعات. وأخيراً فحتى الكميات الصغيرة من العوامل البيولوجية والتكسينات قد تشكل، رهناً بغرضها المقصود، انتهاكاً لهدف الاتفاقية وغرضها.

وأبدي رأي آخر مفاده أن تحديد كميات عتبة للعوامل البيولوجية والتكسينات هو أمر جوهري من أجل وضع نظام تحقق فعال بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وحدود العتبة هذه لا يمكن بأي شكل أن تتعارض مع الولاية المسندة إلى الفريق، بالنظر إلى أن الولاية تنص تحديداً على أن ينظر الفريق، في جملة أمور، في "تعريف المصطلحات والمعايير الموضوعية، مثل قوائم العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات، وكميات العتبة منها..." ولا يؤثر هذا النهج على نطاق المادة الأولى من الاتفاقية.

أما العتبة الدنيا فتناظر أقصى كمية من الكائنات المجهرية أو التكسينات الممرضة لكل سلالة (نمط)، لا يشترط الإشارة إليها في الإعلانات السنوية عن الأنشطة المضطلع بها في مرفق خاضع للرصد بموجب الاتفاقية يجري فيه إنتاج و/أو تخزين العامل البيولوجي المقصود. وتخضع أقصى كمية حالية من الكائنات المجهرية أو التكسينات المدرجة في القوائم تتجاوز مستوى العتبة للإبلاغ الإلزامي في الإعلان السنوي.

أما العتبة العليا فتناظر أدنى كمية من الكائنات المجهرية أو التكسينات الممرضة لكل سلالة (نمط) يشترط لإنتاجها أو تناولها الحصول على إذن كتابي مسبق. ويضع الإذن حدوداً زمنية وكمية لإنتاج العامل البيولوجي واستخدامه، كما يحدد الأساليب المطلوبة لتحليل كمية العامل البيولوجي والتحقق من شروط السلامة.

وأي قرار بإصدار إذن كتابي لتخزين نمط (سلالة) من كائن مجهري أو تكسين مدرج بالقوائم بكميات تتجاوز مستوى العتبة تتخذه المنظمة استجابة لطلب كتابي من المرفق الجاري رسده يبيّن الغرض المقصود (الذي يجب ألا يتعارض مع أهداف الاتفاقية) وأن يتم على أساس التحليل الأولي لشروط السلامة في المرفق مقدّم الطلب. وينبغي أن يؤخذ في الحسبان في التحليل الاحتمال الفعلي لحدوث انتهاك للاتفاقية ولوقوع حوادث، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما تنطوي عليه الأنشطة المضطلع بها في المرفق من مخاطر وشواغل للدول الأطراف الأخرى.

٣- الأساس التقني لتحديد كميات العتبات

تقيّم كميات الكائنات المجهرية والتكسينات المدرجة في القوائم من واقع الكمية الإجمالية للجرعات المعدية (المشكلة) (ID 50) التي تحدث ردّ فعل في ٥٠ في المائة من الحالات بالنسبة للكائنات موضع الاختبارات الأكثر حساسية ولأساليب العدوى الأكثر شيوعاً المتاحة في المرفق. ويعتبر المستوى الأدنى للعتبة بالنسبة لنمط الكائنات المجهرية أو التكسينات المدرجة بالقوائم الكمية المناظرة للقيمة ID 50 1×10^{13} . ويعتبر المستوى الأعلى للعتبة بالنسبة لنمط الكائنات المجهرية أو التكسينات المدرجة بالقوائم الكمية المناظرة للقيمة ID 50 2×10^{14} .

دال- الإعلانات

- ١- [تعلن كل دولة طرف عن جميع الأنشطة أو المرافق الوارد سردها أدناه والتي تكون قائمة في إقليمها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، بصرف النظر عن شكل ملكية تلك الأنشطة أو السيطرة عليها].
- ٢- [تقدم كل دولة طرف [إلى منظمة الاتفاقية] إعلاناً أولياً وفقاً للنموذج المبين في المرفق ... في موعد لا يتجاوز [٦٠] [٩٠] يوماً من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف. ويشمل هذا الإعلان معلومات عن برامج البحث [و] التطوير [والاختبار أو الإنتاج] البيولوجية الهجومية و/أو الدفاعية الماضية [في أي وقت منذ [١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٥] [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥]] [ما لم تكن هذه المعلومات قد قدمت من قبل في إطار تدابير بناء الثقة]].
- ٣- [بعد ذلك، تقدم كل دولة طرف إعلاناً سنوياً وفقاً للنموذج الوارد [النماذج الواردة] في المرفق ...، في موعد لا يتجاوز [١٢٠] يوماً بعد انتهاء السنة التقويمية السابقة عن أنشطة تلك السنة].
- ٤- [عند تلقي طلب من دولة طرف قدمت إعلاناتها تتيح [منظمة الاتفاقية] لتلك الدولة [وفقاً للأحكام المتعلقة بالسرية الواردة في المادة الرابعة والمرفق هاء من هذا البروتوكول] نسخاً من الإعلانات الأولية و/أو السنوية لدول أطراف أخرى حسبما هو محدد في الطلب. [وتخبر [منظمة الاتفاقية] الدول الأطراف المعنية بأن نسخاً من إعلاناتها قد أتيحت للدولة الطرف الطالبة]].
- ٥- [تشمل الإعلانات ما يلي] [يجب إعلان ما يلي]:

(أ) الأنشطة

- ١٠ وجود/عدم وجود برامج [وطنية] [عسكرية] [مدنية] للدفاع [البيولوجي] ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية^(١١)؛
- ٢٠ أي معلومات إضافية تتصل بأنشطة هجومية و/أو دفاعية سابقة لم تقدم في الإعلان الأولي]].

(١١) يعرف مصطلح [برنامج الدفاع البيولوجي] [برنامج الدفاع ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية] [الوطني] [العسكري] [المدني] في هذا السياق على النحو التالي: برنامج [البحث والتطوير والإنتاج والاختبار والتقييم] مصمم لكشف وتقييم تأثير أي استخدام للعوامل الميكروبية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح و/أو لمنع وتخفيض ومعادلة تأثير الأسلحة البيولوجية والتكسينية على البشر أو الحيوانات أو النباتات.

(ب) المرافق

١٠ [التي تتمثل مهمتها الرئيسية في] [المشاركة في] [مرافق^(١٢) تشارك في] برنامج (برامج) [وطنية] [عسكرية] [مدنية] للدفاع [البيولوجي] [ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية]^(١١) [وتتضمن بأعمال تتعلق بكائنات دقيقة أو تكسينات وكذلك بمواد تحاكي خصائصها]؛

٢٠ [التي تنتج لقاحات^(١٣) [و/أو تكسينات لا تكسينات]^(١٤) [مرخصاً بها من الدولة الطرف] لحماية البشر [ضد العوامل أو التكسينات المدرجة في القوائم] [التي لها قدرة إنتاج كما هو محدد في المرفق ...] [ذات الاحتواء الأولي للإنتاج]^(١٥)؛

٣٠ [التي تنتج لقاحات^(١٣) [و/أو تكسينات/لا تكسينات]^(١٤) [مرخصاً بها من الدولة الطرف] لحماية الحيوانات [ضد العوامل أو التكسينات المدرجة في القوائم] [التي لها قدرة إنتاج كما هو محدد في المرفق ...] [ذات الإحتواء الأولي للإنتاج]^(١٥)؛

(١٢) يعرف مصطلح "مرفق الدفاع البيولوجي" في هذا السياق المحدد على النحو التالي: هو مرفق يعمل في [واحد أو أكثر من المجالات التالية لـ [برنامج للدفاع البيولوجي] [برنامج للدفاع ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية] [باعتبار ذلك أحد أدواره الأساسية وأو الدائمة في البحث والتطوير والاختبار والإنتاج والتقييم].

(١٣) يعرف مصطلح "اللقاح" في هذا السياق على النحو التالي: المستحضرات، بما في ذلك الكائنات الحية الموهنة أو المقتولة أو المعدلة على نحو آخر، أو مكوناتها، والأحماض النووية، التي عندما يتم إدخالها بأية طريقة من طرق متعددة داخل إنسان أو حيوان ما تحدث فيه استجابة مناعية نشطة وقائية لأغراض الاستخدام الوقائي أو الحمائي.

(١٤) يعرف مصطلح "ذوفان/ترياق" في هذا السياق المحدد على النحو التالي: [لأغراض الاعلانات يعني "الذوفان/الترياق" تكسيناً تم إبطال مفعوله لتدمير خاصيته السمية مع الاحتفاظ بقدرته على توليد استجابة مناعية أي تنشيط إنتاج أجسام مضادة للتكسين وبذلك يولد مناعة فاعلة].

(١٥) يعرف مصطلح "الاحتواء الأولي أثناء الإنتاج" في هذا السياق المحدد كما يلي: [يشمل الاحتواء الأولي أثناء الإنتاج المعدات وسمات التصميم المستخدمة في أنشطة الإنتاج التي تنطوي على كائنات دقيقة وخلايا ذات حيوية، حيثما تكون هناك حاجة إلى منع التسرب العرضي إلى البيئة، الذي يمكن أن يضر بصحة العاملين أو أن يلوث البيئة. [يجري التعامل مع الكائنات الدقيقة والخلايا الحقيقية النواة في واحد أو أكثر من: نظام مغلق، خزانات بيولوجية مأمونة أو مزودة بمعدات لحماية الموظفين]].

٤٤ [التي تنتج لقائح نباتية و/أو عامل/عوامل مكافحة بيولوجية^(١٦) وتتوافر لديها قدرة خاصة بالحجر الزراعي^(١٧) ذات الاحتواء الآوني للإنتاج]^(١٥)؛

(١٦) يعرف مصطلح "اللقيحة النباتية" و"عامل المكافحة البيولوجية" في هذا السياق المحدد على النحو التالي: تركيبة تحتوي خليطاً نقياً أو محدد التركيب مسبقاً من كائنات دقيقة مثل بكتيريا أو فطريات حية أو جسيمات فيروسية لمعالجة البذور، أو البادرات، أو المواد الأخرى لإكثار النباتات لغرض تعزيز قدرات النمو أو مقاومة الأمراض والصقيع أو تغيير خصائص النباتات أو المحصول الناتج على نحو آخر. [كائن دقيق] يستخدم للوقاية من أمراض أو آفات [أو] نباتات غير مرغوبة. أو للقضاء على هذه الأمراض أو الآفات أو النباتات أو للتقليل منها.]

(١٧) يعرف مصطلح "القدرة الخاصة بالحجر الزراعي" في هذا السياق المحدد على النحو التالي: تشمل القدرة الخاصة بالحجر الزراعي [ممارسات السلامة]، وتصميمات المباني، والمعدات التي تستخدم لمنع تسرب العوامل عرضياً إلى البيئة، وأثناء الاضطلاع بأنشطة وقاية النبات، وفي مرافق إنتاج اللقاح النباتية وعوامل المكافحة البيولوجية التي تتعلق بمسببات أمراض النبات، والآفات التي تمثل خطراً كبيراً هو إصابة النباتات في الجوار. وتشمل هذه القدرة وجود مبان منفصلة أو أجزاء من مبنى معينة حدودها بوضوح يكون دخولها خاضعاً للتحكم وضغطها الداخلي سالبا بالنسبة للبيئة، ويتم تعقيم هواء العادم بواسطة مرشحات هواء عالية الكفاءة لفصل الجسيمات الموجودة فيه، أو بواسطة الترميد أو غير ذلك من الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية. ويتم تطهير جميع النفايات بعملية كيميائية أو فيزيائية مناسبة قبل إفراغها في شبكة عمومية أو مشتركة، [أبواب دخول مزدوجة مع وجود رواق بين البابين الأول والثاني] و[مرافق لغسل الأيدي].

٥٠ التي لديها مختبرات ذات مستوى احتواء أقصى وتفي بمعايير مختبرات [مستوى السلامة الحيوية ٤ (BL4) (وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية) أو P4 (وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية) أو معايير معادلة] (١٨) [الاحتواء الأقصى] (١٩)؛

(١٨) إن مصطلح "مستوى السلامة الحيوية ٤" معرف في دليل منظمة الصحة العالمية بشأن السلامة الحيوية على النحو التالي: [تنطبق خصائص مختبر الإحتواء - مستوى السلامة الحيوية ٣ - على مختبر الإحتواء الأقصى - مستوى السلامة الحيوية ٤ - مع إضافة ما يلي: ١- التحكم في المداخل يجب أن يتم دخول وخروج الموظفين والإمدادات من خلال نظام للغلق الهوائي والمرور. وعند الدخول، على الموظفين أن يرتدوا مجموعة كاملة من الملابس؛ وقبل المغادرة عليهم أن يغتسلوا تحت الدش قبل ارتداء ملابسهم العادية. ٢- نظام للتحكم في الهواء. يجب الحفاظ على ضغط سالب بالمرفق عن طريق جهاز ميكانيكي فردي موجه نحو الداخل ذي مرشحات هواء عالية الكفاءة لفصل الجسيمات، ونظام للهواء العادم ذي مرشحات هواء عالية الكفاءة عند الانفلات ولدى الدخول عند اللزوم. ٣- إزالة تلوث النفايات. ويجب تأمين سلامة كافة النفايات السائلة من المرفق، بما في ذلك مياه الاغتسال، قبل تصريفها النهائي. ٤- تعقيم النفايات والمواد. ويجب توفير أبواب دخول مزدوجة ومُعقم عند المرور. ٥- الإحتواء الأولي. يجب إقامة نظام فعال للإحتواء الأولي يتألف من واحد أو أكثر من العناصر التالية: (أ) خزانات سلامة حيوية من الصنف الثالث؛ (ب) أماكن ضغط إيجابي مهوأة. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن توفر للموظفين الذين يغادرون هذه الأماكن فرصة اغتسال من نوع خاص لإزالة التلوث الكيميائي. ٦- منافذ دخول ذات غلق هوائي للنماذج والمواد.]

(١٩) يعرف مصطلح "الإحتواء الأقصى" في هذا السياق المحدد على النحو التالي: [يتسم المختبر ذو مستوى الإحتواء الأقصى لمناولة الكائنات الدقيقة بالخصائص التالية بالإضافة إلى سمات المختبر ذي مستوى الإحتواء المرتفع:

- يتعين أن يكون دخول وخروج الموظفين واللوازم من خلال نظام محبوس الهواء أو نظام نفاذ عابر. وينبغي للموظفين لدى الدخول أن يرتدوا طاقم كامل جديد من الملابس؛ وقبل المغادرة يغتسلون بمرشاش قبل ارتداء ملابس الخروج.
- يجب المحافظة على ضغط سالب في المختبر باستخدام إمداد هواء موجه إلى الداخل بطريقة ميكانيكية ومرشح بمرشحات عالية الكفاءة للجسيمات، ونظام تصريف للهواء العادم مزود بمرشحات عالية الكفاءة للجسيمات عند الخروج، وعند الدخول عند الاقتضاء.
- يبطل ضرر جميع النفايات السائلة من المختبر، بما في ذلك مياه الاغتسال، قبل تصريفها النهائي.
- يلزم توفير جهاز تعقيم (أوتوكلاف) مزدوج الباب وذو نظام إدخال نافذ لتعقيم النفايات والمواد.
- يجب توفير نظام احتواء أولي فعال للعمل مع مسببات الأمراض البشرية أو الحيوانية المصدر، يتكون من واحد أو أكثر من التجهيزات التالية: (أ) خزانات للسلامة البيولوجية من المستوى الثالث؛ (ب) أجنحة عمل مهوأة ذات ضغط موجب. وفي الحالة الأخيرة يلزم توفير مرشاش خاص لإزالة التلوث الكيميائي للموظفين الذين يغادرون منطقة الأجنحة.
- يلزم توفير نظام احتواء أولي للعمل مع مسببات أمراض الحيوان باستخدام خزانات للسلامة البيولوجية من المستوى الأول أو الثاني أو الثالث.]

[٦١] التي تضم مناطق محمية [بدرجة عالية من الاحتواء]^(٢٠) وفقاً لمستوى السلامة الحيوية ٣ (BL3) على النحو المحدد في دليل منظمة الصحة العالمية بشأن السلامة الحيوية في المختبرات لعام ١٩٩٣^(٢١). [وتتعامل مع عوامل أو تكسينات مدرجة في القوائم] [لكن مع استبعاد المرافق التشخيصية [والطبية] البحتة:]

(٢٠) يعرف مصطلح "الاحتواء العالي" في هذا السياق المحدد على النحو التالي: [يشمل الاحتواء العالي] [ممارسات السلامة] وتصميمات المباني و[الهياكل] والمعدات المستخدمة في المختبرات أو القيام بالبحث أو التطوير أو الاختبار أو العمل التشخيصي الذي يتناول [مسببات مرضية تمثل خطورة مرتفعة للإصابة بالعدوى] [عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات تمثل خطورة كبيرة [على الصحة] [للإصابة بمرض معد، أو بحادثة مشابهة في حالة التكسينات (التسمم بالتكسينات)] [للإصابة بالعدوى] [أو التسمم بالتكسينات] [أو التسمم]] لمنع تسرب هذه العوامل عرضياً إلى البيئة. ويكون الضغط في هذه المختبرات سالباً بالنسبة للبيئة، ويتم التحكم بمداخلها، ويتم تعقيم هواء العادم [والنفايات السائلة] ويبطل ضررها بوحدة أو أكثر من عمليات الترشيح بمرشحات هواء عالية الكفاءة لفصل الجسيمات الموجودة فيه أو بواسطة الترميد أو غير ذلك من الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية.]

(٢١) يعرف مصطلح "مستوى السلامة الحيوية ٣" في هذا السياق المحدد على النحو التالي: يتألف مستوى السلامة الحيوية ٣ من [ممارسات السلامة] [المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة البيولوجية لعام ١٩٩٣]. [و] تصميمات المباني، و[الهياكل] والمعدات المستخدمة في البحث أو التطوير أو الاختبار أو في العمل التشخيصي في الأنشطة المخبرية التي تنطوي على [مسببات مرضية تمثل خطورة مرتفعة للإصابة بالعدوى] [عوامل ميكروبية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات تمثل خطورة مرتفعة [على الصحة] [للإصابة بمرض معد، أو بحادثة مشابهة في حالة التكسينات (التسمم)] [للإصابة بالعدوى] [أو التسمم بالتكسينات] [أو التسمم]].

[وتتضمن خصائص مستوى السلامة الحيوية ٣ وجود مبانٍ بضغط سالب بالنسبة للبيئة، والتحكم في المداخل، وهواء العادم من خزانات السلامة، الذي يمر عبر مرشحات هواء عالية الكفاءة لفصل الجسيمات. ويمكن أن تتضمن الخصائص أيضاً وجود مبانٍ محكمة لأغراض التطهير من الملوثات، ونظام تهوية يمرر تياراً هوائياً اتجاهياً من حيز الدخول إلى غرفة المختبر، ومدخل للحجرة ذي بابين، ونوافذ محكمة السد، وتطهير [النفايات السائلة]. وتتضمن المعدات المستخدمة في الداخل خزانات السلامة الحيوية وأجهزة أوتوكلاف متخصصة. [وتطبق قاعدة الشخصين التي توجب ألا يعمل أي فرد بمفرده في المختبر، وعرض علامات التحذير من المخاطر البيولوجية عندما يكون العمل جارياً، وكذلك ارتداء ملابس مختبرية واقية في الداخل عندما يكون ذلك منطبقاً.]]

٧٠ التي:

[تتعامل مع عوامل أو تكسينات مدرجة في القوائم^(٧٢)] [باستثناء المرافق التي لا تشارك إلا في أنشطة تشخيصية و/أو أنشطة علاج طبي:]

أو

[لها قدرة إنتاجية تجميعية بأجهزة تخمير تبلغ ١٠٠ لتر أو أكثر، وتتعامل^(٧٢) مع عوامل مدرجة في القوائم أو تنتج هذه العوامل:]

أو

[تقوم بأي من الأنشطة التالية باستخدام أي من العوامل أو التكسينات المدرجة في المرفق ألف، باستثناء المرافق التي لا تقوم إلا بأنشطة تشخيصية و/أو أنشطة علاج طبي:

-] البحث والتطوير، بما في ذلك بشأن طرق الكشف أو تحديد الهوية بقدرة إنتاجية مجمعة تبلغ ١٠٠ لتر أو أكثر في الموقع] [وبخصائص [احتواء أقصى^(٧٠)] [احتواء معينة تشمل ضغط الهواء السالب]]:]

-] إنتاج مثل هذه العوامل أو التكسينات [و/أو لقاحات مضادة لها] [بقدرة إنتاجية مجمعة تبلغ ١٠٠ لتر أو أكثر في الموقع] [وبخصائص احتواء معينة تشمل ضغط الهواء السالب] [الاحتواء الأولي للإنتاج^(١٥)]:]

-] الاحتفاظ بمجموعات مزارع [مسجلة ومعينة من قبل الحكومة] وتقديم خدمات مهنية بناء على الطلب:]

(٧٢) يعرف مصطلح "التعامل مع عوامل بيولوجية وتكسينات [مدرجة في القوائم]" في هذا السياق المحدد على النحو التالي: [أي معالجات للعوامل البيولوجية والتكسينات [المدرجة في القوائم] تشمل مثلاً أنشطة البحث والتطوير والإنتاج والتشخيص التي تستخدم العوامل البيولوجية والتكسينات [المدرجة في القوائم]، بما في ذلك دراسة خصائص العوامل البيولوجية والتكسينات، وأساليب الكشف وتعيين الهوية، والتعديل الجيني، والبيولوجيا الهوائية، وأساليب الوقاية والعلاج] [الاحتفاظ بمجموعات مزارع] [مجموعة مزارع مسجلة].

[في سياق موجبات الإعلان يعني التعامل مع العوامل والتكسينات المدرجة في القوائم أي معالجة أو إنتاج عوامل أو تكسينات مدرجة في القوائم ينطويان على تطبيق للتقنيات المستخدمة في التعديل الجيني، أي كانت النتيجة.]

-] تطبيق تقنيات التعديل الجيني^(٢٣) [التعزيز القدرة الإيمراضية والضوعة، أو مقاومة العوامل البيئية/المضادات الحيوية] [التركيز على العناصر الجينية التي تحتوي على سلاسل أحماض نووية تحمل "راموز" القدرة الإيمراضية للكائنات الدقيقة أو التكسينات المدرجة في القوائم لإدخالها في العوامل غير المدرجة في المرفق ألف]]:

-] البيولوجيا الهوائية^(٢٤)]

٨٠٠] مرافق الانتاج الميكروبيولوجي الأخرى [بما في ذلك مرافق التطوير^(٢٥) التي لا تتعامل مع العوامل المدرجة في القوائم، والتي تتوفر لديها قدرة إنتاجية تجميعية بأجهزة تخمير تبلغ [١٠٠] [١٠٠٠] لتر أو أكثر

(٢٣) يعرف مصطلح "التعديل الجيني" في هذا السياق المحدد على النحو التالي: [التعديل الجيني هو عملية ترتيب أحماض نووية لكائن ما والتدخل فيها من أجل إنتاج جزيئات جديدة أو إضافة خصائص جديدة له، ولأغراض اشتراطات الإعلان بمقتضى هذا البروتوكول، فإن التعديل الجيني هو ترتيب وتحويل الأحماض النووية للكائنات الدقيقة لتحقيق زيادة القدرة الإيمراضية، أو مقاومة المضادات الحيوية، أو القدرة على العدوى بين الأنواع أو مقاومة اللقاحات والثبات في البيئة.]

[لأغراض الإعلانات، يعني "التعديل الجيني" أي تغيير في المادة الجينية في كائن دقيق بأسلوب التأشيب الاصطناعي (أي غير الطبيعي)، ما لم:

- يكن من غير المرجح أن يسبب الكائن الدقيق المتلقي أو الأصلي مرضاً للبشر أو الحيوانات أو النباتات؛

- أن تكون طبيعة الناقل والطعم من النوع الذي لا يعطي الكائن الدقيق المعدل جينياً نمطاً ظاهرياً يرجح أن يسبب مرضاً للبشر أو الحيوانات أو النباتات، أو يرجح أن يحدث تأثيرات ضارة في البيئة؛

- أن يكون من غير المرجح أن يسبب الكائن الدقيق المعدل جينياً مرضاً للبشر أو الحيوانات أو النباتات، ولا يرجح أن يحدث تأثيرات ضارة في البيئة.]

(٢٤) يعرف مصطلح "البيولوجيا الهوائية" في هذا السياق المحدد على النحو التالي: [دراسة الأيروسولات التي تحتوي على جسيمات بيولوجية المنشأ.]

(٢٥) يعرف مصطلح "مرفق التطوير" في هذا السياق المحدد على النحو التالي: (يتعين مناقشة تعريف هذا المصطلح).

[مع احتواء أولي أثناء الانتاج؛]^(١٥)

-] [التي تنتج بالتخمير: '١' أدوية و/أو '٢' مضادات حيوية، أو '٣' كائنات دقيقة أخرى في نظم مغلقة^(٢٦)].

'٩' لا تتعامل مع عوامل أو تكسينات مدرجة في القوائم:

-] ولديها غرف اختبار [أيروسولات [تفجيرية] تبلغ مساحتها ٣٠٠م^٢ أو أكثر للتعامل مع كائنات دقيقة أو تكسينات]

-] لديها [معدات لنشر الأيروسولات في الهواء الطلق ذات قطر وسطي إجمالي للجسيمات لا يتجاوز [١٠] ميكرونات] [باستثناء ما يستخدم منها في استخدامات زراعية]، أو صحية، أو بيئية [روتينية محضة]^(٢٧)؛

-] تقوم بالبحث والتطوير في مجال الكائنات التي تحتوي على سلاسل أحماض نووية تحمل "راموز" القدرة الإراضية أو السمية لدى العوامل أو التكسينات المدرجة في القوائم؛

-] تقوم بأعمال التعديل الجيني^(٢٢) [لتعزيز القدرة على الإراضية والفوعة^(٢٨)] أو مقاومة العوامل البيئية/المضادات الحيوية]] [ذات مستوى احتواء على مستوى BL3 أو مستوى مناظر]^(٢١) [ذات احتواء عال]^(٢٠) [وذات قدرة إنتاج مجمعة قدرها ١٠٠ لتر أو أكثر]]].

عمليات النقل

٦- تعلن كل دولة طرف سنوياً جميع عمليات النقل [الدولية] للعوامل أو التكسينات المدرجة في القوائم، والمعدات، [أو وسائل الايصال].

(٢٦) يعرف مصطلح "النظام المغلق" في هذا السياق المحدد على النحو التالي: [نظام يتكون من أوعية ومعدات لتحضير وتنمية وتخزين عوامل بكتريولوجية وتكسينات، مصمم لتحقيق الفصل المادي للعملية عن البيئة باستخدام وصلات عازلة ووسائل مانعة للتسرب [لتقليل] [المنع] تسرب كائنات دقيقة أو خلايا ذات حيوية أو مواد بيولوجية نشطة أخرى من النظام [أو لمنع دخول تلوث]. ويبطل ضرر غازات العادم [والنفايات السائلة] من النظام قبل [تصريفها النهائي]. وتجرى عمليات جمع العينات، وإضافة المواد إلى النظام ونقل الكائنات ذات الحيوية إلى نظام آخر، بطريقة [تقلل] [المنع] التسرب [أو تمنع دخول تلوث غير مرغوب]. [ويمكن إقامة هذا النظام داخل منطقة محكومة]].

(٢٧) سلّم بأن هذا المصطلح يحتاج إلى المزيد من التوضيح خلال الدورات المقبلة.

(٢٨) أحال صديق الرئيس المعني بالتعاريف هذا المصطلح إلى الفريق للمزيد من المناقشة.

٧- تقدم كل دولة طرف تعلن عمليات النقل المشار إليها معلومات وفقاً للنموذج المبين في المرفق ... [٢٩]

[ظهور تفشيات أمراض أو أوبئة^(٣٠)]

٨- [تعلن كل دولة طرف بأسرع ما يمكن، وفقاً للمبادئ التوجيهية المبينة في المرفق ...، أي معلومات ذات صلة عن تفشيات الأمراض، والأوبئة (أو الظواهر المماثلة التي تسببها تكسينات) التي تحدث في إقليمها أو في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها، وتسببها عوامل أو تكسينات مدرجة في القوائم للبشر أو الحيوانات أو النبات، (أو تكون لها آثار سريرية ووبائية مشابهة للأمراض أو المتلازمات التي تسببها عوامل أو تكسينات مدرجة في القوائم ولكنها غير مشخصة)].

[الإعلان عن تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية^(٣١)]

٩- تعلن كل دولة من الدول الأطراف سنوياً عن التدابير التي تتخذها منفردة أو بالاشتراك مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية تنفيذاً للمادة العاشرة من الاتفاقية.

١٠- [يحق] لكل دولة من الدول الأطراف أن تعلن عن أي قيود تفرض، خلافاً للالتزامات المحددة بموجب المادة العاشرة، على نقل المواد البيولوجية والمعدات والتكنولوجيا لاستخدامها في الأغراض السلمية.

١١- تقدم كل دولة من الدول الأطراف إعلاناً بشأن تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية وفقاً للنموذج الوارد في المرفق ... [.

(٢٩) قد يلزم إدخال التعديلات المناسبة على النموذج الذي وضعه صديق الرئيس المعني بتدابير بناء الثقة بشأن البيانات المتعلقة بعمليات النقل وطلبات النقل، وذلك لمراعاة أحكام المبادئ التوجيهية لتعزيز تنفيذ المادة الثالثة التي قد ينص عليها البروتوكول. ويلزم مواصلة النظر في الحاجة إلى مثل هذه المبادئ التوجيهية.

(٣٠) أعرب عن وجهات نظر مفاده أنه يجب نقل هذه الفقرة إلى مكان مناسب آخر في هذا البروتوكول، مثلاً إلى المادة السابعة أو إلى الفرع الخاص بتدابير بناء الثقة. ورأت وفود أخرى أنه يجب أن تبقى هذه الفقرة في مكانها للمزيد من المناقشة.

(٣١) أعرب عن الرأي الذي مفاده أنه يجب نقل هذا الفرع إلى المادة السابعة. ورأت وفود أخرى أن هذا الفرع يجب أن يبقى في مكانه للمزيد من المناقشة.

هاء - التشاور والتوضيح والتعاون (٣٢)

- ١- لكل دولة طرف الحق أيضاً في طلب زيارات وفقاً لـ ...].
- ٢- تقوم الدول الأطراف، بدون المساس بحقوقها والتزاماتها بموجب المادة الخامسة من الاتفاقية، بالتشاور والتعاون مباشرة فيما بينها أو عن طريق [المنظمة] أو إجراءات دولية أخرى مناسبة، بما في ذلك في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها، حول أي مسألة قد تثار تتصل بهدف وغرض هذا البروتوكول [و/أو هذه الاتفاقية] أو تنفيذ أحكامه [أحكامها].
- ٣- [بدون المساس بحق أي دولة طرف في طلب إجراء تحقيق ما]، [ينبغي لـ] [يكون على] الدول الأطراف، كلما أمكن، كقاعدة عامة، أن تبذل أولاً كل جهد لكي توضح وتسوي فيما بينها أو مع [المنظمة] أو عن طريقها أي مسألة قد تسبب قلقاً بشأن عدم امتثال محتمل للالتزامات المترتبة على هذا البروتوكول أو الاتفاقية، أو تثير قلقاً حول [مسألة ذات صلة قد تعتبر غامضة] [تنفيذ أحكام هذا البروتوكول].
- ٤- وتقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلباً، عملاً بالفقرة ٣، مباشرة من دولة طرف أخرى بتقديم التوضيح إلى الدولة الطرف الطالبة وذلك في أقرب وقت ممكن، ولكن على أي حال في أجل لا يتجاوز [١٠ أيام] بعد تقديم الطلب. ويجوز للدولة الطرف الطالبة وللدولة الطرف التي وجه إليها الطلب أن تبقي المجلس [التنفيذي] [الاستشاري] [الهيئة الممثلة سياسياً] والمدير العام على علم بالطلب وبالرد عليه. وفي الحالة التي تكون فيها مسألة ما قد أُحيلت إلى [المنظمة]، يكون على الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف التي وجه إليها الطلب أن تبقي المجلس [التنفيذي] [الاستشاري] [الهيئة الممثلة سياسياً] والمدير العام على علم بالطلب وبالرد عليه.
- ٥- ليس في هذا البروتوكول ما يؤثر في حق أي دولتين طرفين أو أكثر في اتخاذ ترتيبات بالاتفاق المتبادل، لإجراء تحقيقات أو زيارات أو أي إجراءات أخرى فيما بينها لتوضيح وتسوية أي مسألة قد تسبب قلقاً بشأن عدم امتثال محتمل أو قد تثير قلقاً حول [مسألة ذات صلة قد تعتبر غامضة] [تنفيذ أحكام هذا البروتوكول]. [ولا تؤثر هذه الترتيبات في حقوق أي دولة طرف والتزاماتها بموجب أحكام أخرى في هذا البروتوكول].
- ٦- يكون لأي دولة طرف الحق في [التماس] [أن تطلب إلى] [المدير العام] [المنظمة] [المساعدة في التماس] [توضيح من أي دولة طرف حول أي] [غموض أو عدم تيقن أو شذوذ إغفال] [مسألة تقنية] فيما يتعلق بما عليه من التزامات الاعلان بموجب هذا البروتوكول [، أو أي مسألة أخرى ذات صلة قد تعتبر غامضة].

(٣٢) أٌعرب عن رأي مفاده أنه يمكن النظر في إدراج هذا الفرع هاء في الفرع واو، "الجزء الفرعي" ثالثاً المتعلق بالتحقيقات، الجزء جيم.

٧- [يجوز أن يكون] [يكون] للأمانة [الفنية] [الحق في التماس توضيح من] [التشاور مع] أي دولة طرف بشأن [مسائل ذات طبيعة تقنية محضة] [أي] [غموض أو عدم تيقن أو شذوذ أو إغفال] [مسألة تقنية] فيما يتعلق بما عليه من التزامات الإعلان بموجب هذا البروتوكول [، أو أي مسألة أخرى ذات صلة قد تعتبر غامضة].^(٣٣)

٨- للدولة الطرف الحق في أن تطلب كتابة إلى [المجلس [التنفيذي] [الاستشاري]] أن يحصل على توضيح من دولة طرف أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر غامضة أو قد تثير قلقاً بشأن عدم امتثال محتمل من جانبها للالتزامات المترتبة على الاتفاقية [أو البروتوكول]. [وتزود الدولة الطالبة [المجلس [التنفيذي] [الاستشاري]] بالمعلومات التي يركز عليها طلبها.] وفي هذه الحالات يطبق ما يلي:

(أ) يحيل [المجلس [التنفيذي] [الاستشاري]] [تحيل المنظمة] طلب التوضيح إلى الدولة الطرف المطلوب منها تقديم التوضيح، وذلك عن طريق المدير العام وفي أجل لا يتجاوز ٢٤ ساعة من تلقي الطلب؛

(ب) تقوم الدولة الطرف المطلوب منها تقديم التوضيح بتقديمه إلى [المجلس [التنفيذي] [الاستشاري]] [عن طريق المنظمة] في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك الأجل [٤٨] [٩٦] ساعة [١٠ أيام] من تلقي الطلب؛

(ج) يحيط [المجلس [التنفيذي] [الاستشاري]] علماً بالتوضيح ويحيله إلى الدولة الطرف الطالبة في أجل لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد تلقيه؛

(د) إذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة أن التوضيح غير كاف، يكون لها الحق في أن تطلب إلى [المجلس [التنفيذي] [الاستشاري]] أن يحصل على مزيد من التوضيح من الدولة الطرف المطلوب منها تقديم التوضيح، على أن تقدم الأسباب التي يُعتبر التوضيح وفقاً لها غير كاف. ويجوز للدولة الطرف المطلوب منها تقديم التوضيح أن تعرض قيام [المنظمة] بإجراء زيارة [طوعية] ممكنة [إلى الموقع المعني كوسيلة لإزالة القلق]. [ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تطلب [إلى المنظمة] إجراء زيارة إلى الموقع المعني كوسيلة لإزالة القلق [بموافقة صريحة من الدولة الطرف المطلوب منها تقديم التوضيح].]

٩- يقوم [المجلس [التنفيذي] [الاستشاري]]، بدون إبطاء، بإبلاغ جميع الدول الأطراف الأخرى بأي طلب توضيح مقدم وبالأساس الذي يقوم عليه هذا الطلب عملاً بهذه الفقرة وكذلك بأي رد تقدمه الدولة الطرف المطلوب منها تقديم التوضيح.

(٣٣) أ'عرب عن رأي مفاده أن المسائل المتناولة في هذه الفقرة ينبغي تناولها في المادة التاسعة المتعلقة بالمسائل الخاصة بالمنظمة، في الفرع المتعلق بوظائف الأمانة [الفنية] [الهيئة الفنية].

١٠- لأغراض الحصول على المزيد من التوضيح المطلوب بموجب الفقرة ٨(د)، يجوز للمجلس [التنفيذي] [الاستشاري] أن يدعو المدير العام إلى [التشاور مع المجلس الاستشاري العلمي و] إنشاء فريق خبراء من الأمانة [الفنية] [على أساس التوزيع الجغرافي العادل] [ما أمكن] أو، إذا لم يتوافر الموظفون المناسبون من الأمانة [الفنية]، [من قائمة الخبراء] [المخصصين] [غير المتفرغين] الذين ترشحهم من أجل التعيين الدول الأطراف وفقاً للإجراءات المبينة في المرفق ... والموافق عليها مسبقاً^(٣٤)، وذلك لفحص جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي تبعث على القلق. ويقدم فريق الخبراء تقريراً وقائعياً إلى المجلس [التنفيذي] [الاستشاري] حول ما يتوصل إليه من نتائج.

١١- إذا ارتأت الدولة الطرف [الطالبة] أن التوضيح الذي تم الحصول عليه بمقتضى الفقرات ٥ أو ٦ [أو ٧ أو ٨] غير مرضٍ، يكون لهذه الدولة الطرف الحق [بدون المساس بحقها في طلب إجراء تحقيق]، في أن تطلب كتابة انعقاد [دورة استثنائية] [اجتماع استثنائي] للمجلس [التنفيذي] [الاستشاري] يحق أن تشارك فيها الدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في [المجلس [التنفيذي] [الاستشاري]]. وينظر [المجلس [التنفيذي] [الاستشاري]] في هذه المسألة في [هذه الدورة الاستثنائية] [هذا الاجتماع الاستثنائي] ويجوز له أن يوصي [جميع الدول الأطراف المعنية] بأي تدبير يعتبره مناسباً لتسوية الحالة [وفقاً للمواد ...].

١٢- إذا لم يبدد شك أو قلق دولة طرف حول عدم الامتثال المحتمل في غضون [٢١] [٦٠] يوماً بعد تقديم طلب التوضيح إلى [المجلس [التنفيذي] [الاستشاري]]، أو إذا اعتقدت هذه الدولة الطرف أن شكوكها تستلزم النظر في المسألة بصورة عاجلة، وبغض النظر عن حقها في طلب إجراء تحقيق، يجوز لها أن تطلب عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف وفقاً للفقرة ١٣(ج) من المادة التاسعة. وينظر المؤتمر في المسألة في تلك الدورة الاستثنائية ويجوز له أن يوصي باتخاذ أي تدبير قد يعتبره مناسباً لتسوية الحالة.

١٣- للدولة الطرف الحق أيضاً في أن تطلب إلى [المجلس [التنفيذي] [الاستشاري]] بحث أي حالة قد تكون اعتبرت غامضة أو تكون أثارت قلقاً بشأن عدم امتثال محتمل من جانبها لهذا البروتوكول أو للاتفاقية. وينظر [المجلس [التنفيذي] [الاستشاري]] في الطلب ويقدم المساعدة حسبما يكون مناسباً.

(٣٤) أ'عرب عن رأي مفاده أن هذه الموافقة ينبغي أن تقدمها هيئة مناسبة، مثلاً المجلس التنفيذي.

واو - [الزيارات والتحقيقات] (٣٥)(٣٦)(٣٧)

[أولاً - [الزيارات(٣٨)]

١- وفقاً لهذه المادة و] للأحكام المفصلة في المرفق ...، [تقوم منظمة اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية] [يجوز لمنظمة اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية] بالأنواع التالية من الزيارات:

(أ) [الزيارات العشوائية];

(ب) [زيارات التوضيح];

(٣٥) سيُنظر في الحاجة إلى أحكام عامة بشأن الزيارات والتحقيقات في ضوء المناقشات المقبلة.

(٣٦) ادراج هذا الفرع لا يمس بالقرار النهائي بشأن ما إذا كانت الأحكام المتعلقة بزيارات وإجراءات أخرى ستشكل جزءاً من البروتوكول المقبل.

(٣٥) سيُنظر في الحاجة إلى أحكام عامة بشأن الزيارات والتحقيقات في ضوء المناقشات المقبلة.

(٣٦) ادراج هذا الفرع لا يمس بالقرار النهائي بشأن ما إذا كانت الأحكام المتعلقة بزيارات وإجراءات أخرى ستشكل جزءاً من البروتوكول المقبل.

(٣٧) رأت بعض الوفود أن من غير الملائم ادراج الزيارات بدون تحدٍ كتدبير من تدابير الامتثال في بروتوكول مقبل لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وأشارت هذه الوفود إلى أن من الممكن تحقيق الأهداف المعلنة للزيارات دون تحدٍ بواسطة تدابير أخرى. ووفقاً لهذا الرأي، ستكون فعالية هذه الزيارات ضئيلة. وستتطلب الزيارات دون تحدٍ هياكل وطنية إضافية لتوفير الدعم التنظيمي لهذه الزيارات، مما سيزيد في تكاليف تشغيل آلية مراقبة اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية بالنسبة للدول الأطراف. وفضلاً عن ذلك، ستعزز الزيارات دون تحدٍ احتمال إفشاء معلومات علمية وتكنولوجية وتجارية سرية وتعيق بلا موجب أنشطة المؤسسات الصناعية.

(٣٨) أعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أن من الضروري، لكي يكون البروتوكول المقبل فعالاً، أن يتضمن أحكاماً تتيح إمكانية القيام بزيارات للمرافق لاستعراض مدى الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالإعلانات التي يوجبها البروتوكول في ظروف غير ظروف التحقيق في مسألة عدم امتثال. وترى هذه الوفود أن الإجراءات المتوخاة للزيارات العشوائية، والزيارات المتعلقة بالغموض وإجراءات توضيح الإعلانات والإجراءات الاستشارية (بما في ذلك الزيارات عند الطلب) الوارد وصفها في المادة الثالثة والزيارات الوارد وصفها في المادة السابعة، ٢٠(د)، من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/36 تشكل جميعها مفاهيم سليمة ينبغي مواصلة تطويرها ويمكن أن تشكل عناصر نظام متكامل للزيارات. وأعربت هذه الوفود ذاتها عن رأي مضاده أن من اللازم القيام بمزيد من البحث الذي يركز على أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينها.

(ج) [الزيارات بناء على طلب:]

(د) [الزيارات الطوعية].

ألف- [الزيارات العشوائية]

٢- [تجري منظمة الاتفاقية]، وفقاً [لهذه المادة] وللأحكام المفصلة الواردة في مرفق [تنفيذ الزيارات العشوائية]^(٣٩) [...]، عدداً محدوداً كل سنة من الزيارات العشوائية [التي ينبغي أن يكون لها طابع غير تجاهلي] [وطابع بناء الثقة] للمرافق المعلنة. و[تصمم ل] [تقتصر] [على] [التأكد]، بالتعاون مع الدولة الطرف المقرر زيارتها من اتساق الاعلانات مع الالتزامات التي يوجبها هذا البروتوكول.

٣- تنفذ هذه الزيارات بأقل قدر ممكن من التقحم [ويجب ألا تؤثر] [بأي طريقة] في الأنشطة الجارية في المرفق أو تعوقها].

٤- لا يتجاوز عدد الزيارات العشوائية [٥٠] زيارة في السنة التقويمية الواحدة [ولا تتلقى كل مجموعة من مجموعات البلدان التالية أكثر من [١٠] زيارات عشوائية: [أفريقيا، آسيا، أوروبا الشرقية، أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية، ودول أخرى] [...]]. [وتوزع هذه الزيارات [بصورة عادلة] فيما بين مجموعات البلدان [الإقليمية] [٥] [...] - [وتكون متناسبة مع عدد المرافق المعلنة لكل دولة طرف]]. ولا تتلقى أي دولة طرف أكثر من [١٠] زيارات عشوائية في كل فترة خمس سنوات. وتسهر [المنظمة] [الأمانة] [الفنية] على أن تقسم الزيارات العشوائية على كل فئة من فئات المرافق الواجب إعلانها بتناسب تقريبي مع إجمالي عدد المرافق المعلنة في كل فئة من الفئات].

٥- تحدد الأمانة [الفنية]، بصورة عشوائية، مرافق معلنة لإجراء زيارات عشوائية لها بواسطة آليات مناسبة محددة في مرفق [التنفيذ] [...].

٦- يصدر [المدير العام]، وفقاً [للمرفق باء]، ولاية نموذجية للزيارة. وتقتصر هذه الولاية على التأكد من اتساق الإعلانات مع الالتزامات التي يوجبها البروتوكول].

٧- قبل وصول الفريق الزائر ب [...] ساعة، يقوم [المدير العام]، ووفقاً [للمرفق باء]، بإشعار الدولة الطرف المقرر زيارتها ويوفر في الوقت نفسه للدولة الطرف المقرر زيارتها نص الولاية الخاصة بالزيارة. وتخطر الدولة الطرف المقرر زيارتها باستلام الإشعار في غضون [...] ساعة.

(٣٩) أدرجت صيغة مقترحة للأحكام المفصلة لتنفيذ الزيارات العشوائية في الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.244 وأدرجت في المرفق باء. ولم تناقش هذه الورقة في الدورة التاسعة للفريق المخصص.

[بأء] [زيارات التوضيح]

٨- يجوز أيضاً [المنظمة الاتفاقية] أن تجري [تجري منظمة الاتفاقية] [بموافقة الدولة الطرف المقرر زيارتها]، وفقاً لأحكام هذه المادة والأحكام المفصلة الواردة في [المرفق بأء] زيارات توضيح من أجل تبديد أي غموض أو عدم يقين أو شذوذ أو إغفال في إعلانات دولة طرف وتشجيع الدقة والشمول في الإعلانات المقبلة.

٩- تنفذ الزيارات بأقل قدر ممكن من التقحم [ويجب ألا تؤثر [بأي طريقة] في الأنشطة الجارية في المرفق أو تعوقها].

[١٠- في حالة عجز [منظمة الاتفاقية] [الأمانة الفنية]] [أو دولة طرف] [بمفردها أو] [من خلال] [منظمة الاتفاقية] [الأمانة الفنية]] عن تبديد أي غموض أو عدم يقين أو شذوذ أو إغفال [من خلال عملية التشاور والتوضيح والتعاون المنصوص عليها في] [الفقرة ٦ أو ٧ من] [الفرع هاء من هذه المادة]، [يجوز] [المنظمة الاتفاقية] [للأمانة الفنية]] [القيام] [تقوم منظمة الاتفاقية] [بناء على طلب دولة طرف] وبعد استعراض مناسب يجريه المجلس التنفيذي [بزيارة المرفق [المعلن] أو المرافق المعلنة مصدر الغموض أو عدم اليقين أو الشذوذ أو الإغفال].

[١١- في حالة عجز الأمانة [الفنية] أو دولة طرف عن تبديد أي غموض أو عدم يقين أو شذوذ أو إغفال [من خلال عملية التشاور والتوضيح والتعاون المنصوص عليها في] [الفقرتين ٦ و ٧ من] [الفرع هاء من هذه المادة] فيما يتعلق بمرفق أو مرافق لم يتم إعلانها، فإن الأمانة [الفنية] تزور المرفق المعني (المرافق المعنية) بناء على طلب الدولة الطرف التي طلبت التوضيح أصلاً وبعد استعراض مناسب يجريه المجلس التنفيذي].^(٤٠)

١٢- يقوم المدير العام، بالتشاور مع الدولة الطرف المقرر زيارتها [وفقاً لـ] [المرفق بأء] [...]]، [بإصدار] [بإعداد] ولاية [للزيارة] تقتصر على تأكيد اتساق الإعلانات مع الالتزامات التي يقضي بها البروتوكول وتبديد أوجه الغموض أو عدم اليقين أو الشذوذ أو الإغفال المحددة. [وتشجع الولاية أيضاً] [التعاون مع الدولة الطرف المقرر زيارتها].

١٣- [يجوز] [المنظمة الاتفاقية] [للأمانة الفنية]] [حق] القيام [بالحد الأدنى اللازم] [بما لا يتجاوز] [...]] زيارة توضيح، خلال كل فترة سنتين.

١٤- ضمن الحد الأقصى الاجمالي الوارد في الفقرة ١٣، تقوم [منظمة الاتفاقية] [الأمانة الفنية]] [بما لا يتجاوز] [...] زيارة توضيح خلال كل فترة سنتين، إلى الدول الأطراف داخل كل من المجموعات الإقليمية [5] [...] للبلدان - [أفريقيا، وآسيا، وأوروبا الشرقية، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى] [...]].

(٤٠) يلزم مواصلة مناقشة هذه الفقرة، بما في ذلك مكانها في النص. وتم الاعراب عن رأي بأنه من الأفضل إدراجها في المادة الثالثة، الفرع واو، القسم الفرعي الثالث المتعلق بالتحقيقات.

١٥- يجوز أن تقوم [منظمة الاتفاقية] [الأمانة الفنية] [بما لا يتجاوز ...] زيارة توضيح إلى أي دولة طرف خلال كل فترة سنتين.

أو

١٦- [يجوز ألا] [لا] تجري [منظمة الاتفاقية] [الأمانة الفنية] زيارات توضيح إلا إذا كانت ضرورية لتبديد غموض ما أو عدم يقين أو شذوذ أو إغفال من الإعلان.^(٤١)

١٧- قبل وصول الفريق الزائر بـ [...] ساعة] [٢١ يوماً]، يقوم المدير العام وفقاً للمرفق باء] بإشعار ممثل الدولة الطرف المقرر زيارتها ويوفر في الوقت نفسه للدولة الطرف موضع الزيارة نص الولاية الخاصة بالزيارة. وتخطر الدولة الطرف المقرر زيارتها باستلام الإشعار في غضون [...] ساعة. ويخطر المدير العام أيضاً جميع الدول الأطراف الأخرى بنية القيام بزيارة توضيح.

(جيم)^(٤٢) [الزيارات بناء على طلب]

١٨- لكل دولة طرف الحق في أن تطلب من [منظمة الاتفاقية] إجراء ما يصل إلى [...] زيارة سنوياً من أجل المساعدة في جملة أمور، منها جمع اعلانات فرادى المرافق والاعلانات الوطنية وكذلك لتعزيز أحكام هذا البروتوكول المتعلقة بالتعاون والمساعدة. [ويبب المدير العام في شأن القيام بهذه الزيارات آخذاً في اعتباره الآثار المترتبة على ذلك من حيث الموارد]. وتخضع مثل هذه الزيارات، حيثما يكون ذلك مناسباً، لنفس الإجراءات التي تخضع لها الزيارات الأخرى. ويتم الاتفاق مسبقاً بين [منظمة الاتفاقية] والدولة الطرف المعنية على الترتيبات المفصلة لطلب الزيارة ومضامين هذه الزيارة.

(دال) [الزيارات الطوعية]

١٩- لغرض تبديد أوجه الغموض، تقوم الدولة الطرف و[منظمة الاتفاقية] بوضع الترتيبات والاتفاق على عدد الزيارات لمرفق بعينه وعلى كثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها.

[الإجراءات الخاصة بالزيارات]

٢٠- يعيّن المدير العام، وفقاً للمرفق باء، أعضاء الفريق الزائر، ويقصر عدد المفتشين على الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بالزيارة، على ألا يتجاوز هذا العدد بأي حال [٤] [٦] [من منظمة الاتفاقية].

(٤١) قدم اقتراح بأن تحل هذه الفقرة محل الفقرات ١٣ إلى ١٥.

(٤٢) لم تناقش الفقرات ١٨ إلى ٤٢ أثناء الدورة التاسعة للفريق المخصص المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وتستنسج الفقرتان ١٨ و١٩ الفقرتين ٢٠ و٢١ من الفرع نفسه في الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/38. وتحل الفقرات ٢٠ إلى ٤٢ محل الفقرات ١٥ إلى ٣٦ من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.243.

- ٢١- بالنسبة للزيارات [العشوائية] لا يجلب الفريق الزائر إلى المرفق إلا المعدات المعتمدة ... وفقاً للمرفق/التذليل ... [لا تجلب المعدات المعتمدة إلى المرفق إلا بموافقة الدولة الطرف موضع الزيارة].
- ٢٢- لا تجلب إلى المرفق المعدات إضافة إلى المعدات المعتمدة وفقاً للمرفق/التذليل ... إلا بموافقة الدولة الطرف موضع الزيارة.
- ٢٣- لدى الوصول إلى المرفق المقرر زيارته، وقبل بدء الزيارة، يقدم ممثلو المرفق وممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة للفريق الزائر معلومات موجزة للتعريف بالمرفق وما يجري فيه من أنشطة، وفقاً للمرفق باء.
- ٢٤- بعد الإحاطة الإعلامية يقوم الفريق الزائر وممثلو المرفق وممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة بإعداد خطة زيارة أولية وفقاً للمرفق باء.
- ٢٥- يجوز أن تعيّن خطة الزيارة، حسب الاقتضاء وبناء على طلب ممثل المرفق، المجالات التي يمكن للفريق الزائر أن يقدم فيها مساعدة تقنية. ويمكن أن تشمل هذه المجالات، ضمن أمور أخرى، الوفاء بالالتزامات الخاصة بالإعلان ومراعاة معايير السلامة الحيوية والممارسات الجيدة في المختبرات أو في عمليات الإنتاج.]
- ٢٦- يرافق الفريق الزائر ممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة وممثلو المرفق طوال فترة زيارة المرفق.
- ٢٧- تجري الزيارة حسب خطة الزيارة وبأقل قدر ممكن من التحم. وتتعاون الدولة الطرف موضع الزيارة مع الفريق الزائر في تحقيق أهداف ولايته.
- ٢٨- تتاح للفريق الزائر فرصة الوصول، رهنأ بالحاجة إلى حماية المعلومات الحساسة [يتفاوض الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة على وصول الفريق الزائر ويتفقان عليه]. ويكون للدولة الطرف موضع الزيارة [الحق في التفاوض على وسيلة الوصول التي يطلبها الفريق الزائر] [يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تطبق، عند الضرورة، تقنيات الوصول المنظم الموصوفة، ضمن جملة أمور، في المرفق دال] لحماية المعلومات الحساسة. وتكون حقوق والتزامات الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة هي تلك الواردة في هذا البروتوكول والمرفقات.
- ٢٩- تكون التدابير الموقعية الأساسية هي إجراء المقابلات والتعرف على المعدات الرئيسية والتدقيق والمراقبة البصرية حسب الاقتضاء.
- ٣٠- لا تؤخذ العينات إلا إذا ما عرض المرفق ذلك واعتبره الجانب الزائر نافعا. و[يقوم] يجوز أن يقوم [بكل] معاينة وتحليل متفق عليهما بصورة متبادلة موظفو المرفق، لكن بحضور الفريق الزائر.
- ٣١- للفريق الزائر الحق في توجيه أسئلة عن أجزاء [أخرى] من المرفق و[أنشطته] الأنشطة الجارية فيه حيثما تكون [هذه المنظمة ذات صلة [بتحسين فهمه] لإعلان المرفق [و] أو القضايا المحددة الهامة قيد

التوضيح. وللفريق الزائر أيضاً الحق في طلب الوصول إلى أجزاء أخرى من المرفق. ويكون الوصول بموافقة المرفق.

٣٢- لا يجمع الفريق الزائر من المعلومات إلا ما هو ضروري للاضطلاع بولايته.

٣٣- يجوز للفريق الزائر أن يقوم في أثناء الزيارات، حسب الاقتضاء وبناء على طلب ممثلي المرفق، بتقديم مساعدة تقنية في مجالات مثل الوفاء بالالتزامات الخاصة بالإعلان، أو معايير السلامة الحيوية أو الممارسات الجيدة في المختبرات أو في عمليات الإنتاج.]

٣٤- لا تتجاوز مدة الزيارة [يومين] إلا إذا مُدِّدَت بالاتفاق بين الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة.

٣٥- يعد الفريق الزائر مشروع تقريره في نهاية الزيارة، وفقاً للمرفق باء. ويعتبر مشروع التقرير سرياً.

٣٦- يلخص مشروع التقرير الأنشطة العامة المضطلع بها أثناء الزيارة والوقائع التي تبينها الفريق الزائر.]

٣٧- يمكن أن يتضمن [مشروع] التقرير توصيات، عند الطلب وبالتعاون مع ممثلي المرفق، في مجالات من قبيل الوفاء بالالتزامات الخاصة بالإعلان أو معايير السلامة الحيوية والممارسات الجيدة في المختبرات أو في عمليات الإنتاج.]

٣٨- يقدم مشروع التقرير على الفور إلى الدولة الطرف موضع الزيارة. ويجوز لهذه الدولة الطرف أن تقدم تعليقات كتابية [تُرفق بالتقرير] [تُدْرَج، عند الاقتضاء، في التقرير]. [ويقدّم التقرير بعد ذلك إلى المدير العام ويقوم هذا الأخير بتعميمه على جميع الدول الأطراف، بما في ذلك أية نتائج تتصل بالقضية [القضايا] التي أثيرت في إطار إجراءات التوضيح والتشاور.

٣٩- في حالة تبين أوجه غموض أو أية مسألة أخرى ذات صلة بذلك في الإعلانات أثناء الزيارة، يكون الهدف تبديل الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة أوجه الغموض هذه وذلك، عند اللزوم، بالمساعدة الملزمة من الفريق الزائر.

أو

٤٠- إذا ظهرت أثناء الزيارة أية أوجه غموض أو أية مسائل أخرى ذات صلة بذلك في إعلانات الدولة الطرف موضع الزيارة، تسعى الدولة الطرف موضع الزيارة ويسعى المرفق إلى تبديد أوجه الغموض هذه بشكل تعاوني بمساعدة الفريق الزائر.

٤١- يقدم الفريق الزائر بعد ذلك التقرير النهائي، الذي هو سري، إلى المدير العام. ويتضمن التقرير النهائي ملخصاً يبين الأنشطة العامة التي يضطلع بها الفريق الزائر واستنتاجاته الوقائية ذات الصلة

بالالتزامات الخاصة بالإعلان بموجب البروتوكول أو بالقضية [القضايا] التي أثيرت في إطار إجراءات التوضيح والتشاور. ويقوم [المدير العام] بتعميم الملخص على جميع الدول الأطراف.

٤٢- في الحالات التي تظل فيها الاعلانات مفتقرة إلى الدقة أو ناقصة أو التي لا تتبدد فيها أوجه الغموض، يقوم المدير العام بإبلاغ [المجلس التنفيذي] [الهيئة الممثلة سياسياً]. فينظر هذا الأخير [فتنظر هذه الأخيرة] في ما يجب اتخاذه من إجراءات إضافية إذا لزم الأمر.]]

ثانياً - [تدابير لتعزيز تنفيذ المادة الثالثة]

١- يتعين على الدول الأطراف، من أجل ضمان الامتثال للمادة الثالثة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ألا تنقل من العوامل الميكروبية وغيرها من العوامل البيولوجية والتكسينات والمعدات المزدوجة الاستخدام إلا ما هو لأغراض لا تحظرها الاتفاقية، طبقاً للمبادئ التوجيهية التالية.

٢- عملاً بالفقرة ١، واعترافاً بأن معظم العوامل والتكسينات والمعدات والتكنولوجيات لها طابع الاستخدام المزدوج، وبغية منع استعمال الأصناف المزدوجة الاستخدام لأغراض تحظرها اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، تكون المبادئ التوجيهية على النحو التالي:

(أ) ينبغي أن يُرفق بأي طلب تقدمه دولة طرف لشراء عامل/تكسين/كاشف محدد معلومات عن الغرض، والكمية المطلوبة، وموقع أو مرفق الاستخدام المقترح، والكمية التي ستنتج في الموقع أو المرفق، ومكان التخزين المزمع، وشهادة الاستخدام النهائي^(٤٣)؛

(ب) ينبغي إحاطة [منظمة الاتفاقية] علماً بأي طلب لنقل أو شراء معدات يتوخى إعلانها بمقتضى تدابير بناء الثقة، لاستخدام دولة مشتركة في نظام الامتثال في مرفق يتسم بمستوى السلامة البيولوجية ٤، مع إدراج تفاصيل تطبيقها المقترح والموقع/المرفق المزمع استخدامها فيه؛

(ج) يتعين إحاطة [المنظمة الاتفاقية] علماً بأي عمليات لنقل تكنولوجيا تتصل بنظم الإيصال، ونشر أيروسولات التكسينات ومسببات الأمراض وتثبيت العوامل/التكسينات في الضغوط البيئية؛

(د) ينبغي عدم السماح بنقل العوامل والمعدات والمواد إلى الدول غير الأطراف في نظام الامتثال المنبثق عن الاتفاقية بدون موافقة مسبقة من [منظمة الاتفاقية].

٣- (أ) في سبيل ضمان الامتثال للمادة الثالثة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، [لا] ترخص [أي] [كل] دولة طرف بنقل عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو تكسينات، أيا كان منشؤها أو طريقة انتاجها، أو معدات [قادرة على استخدام هذه العوامل أو التكسينات لأغراض عدائية] [يمكن استخدامها على نحو يتعارض مع المادة الأولى من الاتفاقية]، إلى أي جهة متلقية أيا كانت، [ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد خلصت إلى] [إذا] [تحدد] أنها لن تستخدم إلا لأغراض وقائية أو حمائية أو أي أغراض سلمية أخرى.

(٤٣) سيلزم أن يعدل في هذا السياق النموذج المتعلق بعمليات النقل الذي وضعه صديق الرئيس المعني بتدابير بناء الثقة بشأن "بيانات عن عمليات النقل وطلبات النقل وعن الانتاج" في الصفحتين ٤٤ و٤٥ من BWC/AD HOC GROUP/32.

(ب) '١' تخطر كل دولة طرف [المنظمة] بالقوانين واللوائح الوطنية التي اعتمدتها لتنفيذ المادة الثالثة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية في مهلة لا تتجاوز [...] يوم من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف وكلما أُجري تعديل عليها.

'٢' تخطر كل دولة طرف [المنظمة] بتدابيرها الإدارية وغيرها من التدابير الوطنية الرامية إلى تنفيذ المادة الثالثة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية في مهلة لا تتجاوز [...] يوم من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف وكلما أُجري تعديل عليها.

'٣' تتضمن هذه التقارير معلومات مفصلة. ويجوز إخضاع المعلومات الواردة في هذه التقارير للفحص، إذا كان ذلك متاحاً، أثناء زيارة تنفذ بموجب إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا البروتوكول.

(ج) لا يسمح بأن تنقل إلى دول غير أطراف في الاتفاقية والبروتوكول أي عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات، أيا كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، أو المعدات القادرة على استخدام هذه العوامل أو التكسينات [لأغراض عدائية] [لأغراض من شأنها أن تتعارض مع المادة الأولى من الاتفاقية].^(٤٤)

(د) تكفل كل دولة طرف، لدى تنفيذ هذه التدابير، ألا تعوق هذه التدابير التنمية الاقتصادية والتكنولوجية السلمية للدول.

٤- مبادئ توجيهية [مقترحة] بشأن النقل

(أ) لا يجوز استخدام أحكام الاتفاقية لفرض قيود و/أو حدود على نقل المعارف العلمية والتكنولوجية والمعدات والمواد لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية.

(ب) في سبيل تعزيز الشفافية في تجارة المواد البيولوجية، يجوز للدول الأطراف الاتفاق على ترتيبات لتبادل شهادة المستعمل النهائي فيما يتصل بالصادرات البيولوجية بشكل لا يترتب عليه فرض قيود أو عوائق على إمكانية وصول جميع الدول الأطراف إلى المواد البيولوجية أو المعدات أو المعلومات التكنولوجية. فتحل هذه الترتيبات محل جميع اللوائح المخصصة القائمة في تجارة المواد البيولوجية وقت بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة للدول الأطراف.

(٤٤) ينبغي إيلاء المزيد من الاعتبار للآثار الإنسانية المحتملة لمثل هذا الحظر.

(ج) يمكن اشتراط شهادة المستعمل النهائي من المتلقين للمواد البيولوجية فيما يتصل بالعوامل البيولوجية أو التكسينات والمعدات المنقولة (التي يعيّنهما الفريق المخصص باعتبار أنها ذات صلة)، على أن تبين هذه الشهادة ما يلي:

١٠ ' أنها لن تستخدم إلا لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية بالنسبة للدول غير الأطراف في الاتفاقية؛

٢٠ ' أنه لن يعاد نقلها دون الحصول على إذن من المورد (الموردين)؛

٣٠ ' أنواعها وكمياتها؛

٤٠ ' استخدامها النهائي (استخداماتها النهائية)؛

٥٠ ' اسم وعنوان (عناوين) المستعمل النهائي (المستعملين النهائيين).

(د) تبدد الدول الأطراف أي شكوك تنشأ عن عمليات النقل هذه من خلال عملية التشاور والتوضيح وفقاً للمادة الخامسة من الاتفاقية.]

ثالثاً - التحقيقات (٤٥)

ألف - أنواع التحقيق

١- يمكن أن تكون التحقيقات التي تجري لمعالجة قلق بشأن عدم الامتثال من نوعين:

(١) التحقيقات الميدانية، حيثما تكون هناك ظاهرة (ظواهر) تسرب، أو تعرض بشر أو حيوانات أو نباتات لعوامل جرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التكسينات [تسبب القلق بشأن عدم امتثال أي دولة طرف أخرى للمادة الأولى من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية]. وتجرى هذه التحقيقات في المناطق الجغرافية المتأثرة.

(١) التحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية.

(٢) التحقيقات في المرافق، حيثما ينشأ قلق من أن يكون مرفق معين (مرافق معينة) مشاركاً في أنشطة تحظرها المادة الأولى من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتجرى داخل حدود المرفق.

(٢) التحقيق في أي انتهاك مزعوم آخر للالتزامات المترتبة على أحكام الاتفاقية.

[يجوز] [ينبغي] للدولة الطرف التي تطلب إجراء تحقيق لمعالجة قلق بشأن عدم الامتثال أن تحدد نوع التحقيق الذي تلتزم بإجرائه.

(٣) التحقيقات التي تجرى حيثما ينشأ قلق من أن يكون قد حدث نقل انتهاكاً للمادة الثالثة من الاتفاقية.

٢- [قد لا تكون] [ليست] [جميع] حالات تفشي الأمراض [التي ثبت أنها طبيعية] [والحوادث] الطبيعية معنية في إطار [الاتفاقية] [البروتوكول] [كما هو مبين في المرفق].^(٤٦)

(٤٥) ليس هناك أي اتفاق على مصطلحات التحقيقات. ومن الممكن أن يكون أحد المصطلحات "التحقيق الذي يجري للتصدي لقلق من عدم الامتثال". ومن الممكن أن يكون هناك مصطلح آخر هو "التفتيش بالتحدي (في إطار المادة السادسة)".

(٤٦) ستعد صياغة محددة بشأن هذه المسألة لإدراجها في المرفق تعتمد، بدون المساس بالمقترحات الممكنة الأخرى، على الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.262 التي قدمتها مجموعة بلدان حركة عدم الانحياز وبلدان أخرى (مرفقه)، والتي لم تناقش في الدورة التاسعة للفريق المخصص.

باء- بدء التحقيق

٣- يكون لأي دولة طرف^(٤٧) [في البروتوكول]^(٤٨) الحق في طلب إجراء تحقيق (كما هو معرف في الفقرة ١١ أدناه) في قلق محدد من عدم امتثال أي دولة أخرى طرف [في البروتوكول] ل [المادة الأولى] [والمادة الثالثة من] اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية .

٤- لأي دولة طرف أن تقدم طلباً لإجراء [تحقيق ميداني] [تحقيق في استعمال مزعوم لأسلحة بيولوجية] (كما هو معرف في الفقرة ١٢ أدناه) بشأن حالة قائمة [إما] في إقليمها هي [، أو في إقليم دولة طرف أخرى] [أو دولة أخرى ليست طرفاً].

٥- تجرى التحقيقات في إقليم أي دولة طرف أو في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة الدولة الطرف بصرف النظر عن شكل ملكية المرفق أو المنطقة الجغرافية الخاضعة للتحقيق.

٦- تلتزم كل دولة طرف بإبقاء جميع الطلبات في حدود نطاق الاتفاقية وبالامتناع عن تقديم طلبات لا أساس لها.

٧- تجرى التحقيقات لغرض وحيد هو اثبات الوقائع المتصلة بعدم امتثال محتمل.

٨- [تقدم] [يمكن تقديم] طلبات إجراء التحقيق [بموجب هذا البروتوكول] إلى [منظمة الاتفاقية] [الهيئة الممثلة سياسياً للدول الأطراف] [مجلس الأمن بالأمم المتحدة، وفقاً للمادة السادسة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية] [والإجراءات المتفق عليها المقررة بموجب البروتوكول].

٩- في الحالة التي ينشأ فيها قلق من عدم امتثال يتعلق بدولة طرف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية ولكنها ليست طرفاً في البروتوكول، ينبغي [المنظمة الاتفاقية و/أو] [الدول الأطراف]، حسب الاقتضاء، استخدام الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية في العمل على تبديد القلق. وفي الحالات التي يكون فيها التحقيق قد بدأ، يمكن أن تطبق على هذه التحقيقات الأحكام والحقوق المتوخاة في البروتوكول فيما يتعلق بالوصول وإجراء التحقيقات، [على النحو المتفق عليه و] حسب الاقتضاء.

١٠- في الحالة التي تطلب فيها دولة طرف إجراء تحقيق [ميداني] [في الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية] في إقليم دولة غير طرف في الاتفاقية، [يلزم تسمية دولة طرف أخرى باعتبارها المرتكب المزعوم]. [ويتعين إجراء مشاورات مع الدولة غير الطرف بهدف تأمين] [يطلب إلى الدولة غير الطرف أن تؤمن [رهنًا] بموافقتها] الوصول إلى المنطقة (المناطق) محل القلق المثار في إقليمها. ويمكن أن تطبق على هذه التحقيقات الأحكام والحقوق المتوخاة في البروتوكول فيما يتعلق بالوصول وإجراء التحقيقات، [على النحو المتفق عليه] [حسب الاقتضاء].

(٤٧) يلزم مزيد من النظر في كل حالة فيما إذا كانت الإشارة إلى "دولة طرف" تعني "دولة طرفاً في البروتوكول" أو "دولة طرفاً في الاتفاقية".

(٤٨) يستخدم مصطلح "البروتوكول" دون المساس بمقرر يتخذ بشأن شكل الصك الملزم قانوناً.

[١١- في حالات التحقيقات في قلق بشأن عدم الامتثال ينطوي على دولة غير طرف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية أو في إقليم لا يخضع لسيطرة دولة طرف، ينبغي لمنظمة الاتفاقية أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام للأمم المتحدة. وينبغي لمنظمة الاتفاقية، أن تضع مواردها تحت تصرف الأمين العام للأمم المتحدة إذا طلب منها ذلك.]

[١٢- يجوز أن تتعهد دول أطراف أخرى بالمساعدة، في حدود ما تقدر عليه و/أو يطلب منها، في توضيح أو تسوية المسائل المتصلة بقلق بشأن عدم الامتثال.]

[١٣- يجوز أن تتعهد دول أطراف أخرى بالمساعدة في توضيح أو تسوية المسائل المتصلة بقلق بشأن عدم الامتثال. ويجوز أن تطلب أيضاً [منظمة الاتفاقية] أن تقدم الدول الأطراف هذه المساعدة على أساس طوعي.]

جيم - التشاور والتوضيح والتعاون (٤٩)

[١٤- ينبغي] [يمكن] للدول الأطراف أن تستخدم [استخداماً تاماً] [حيثما أمكن وحسب الاقتضاء] فرص التوضيح والتشاور الثنائية والمتعددة الأطراف [من خلال المنظمة] [وفقاً للمادة الخامسة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية] [والإجراءات المتبعة بموجب البروتوكول] لتبديد أي قلق بشأن عدم الامتثال للاتفاقية [قبل] تقديم طلب ما [أو] [بالتوازي معه].

[١٥- يمكن أن تقوم [منظمات دولية مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية] [وشبكة وبائية دولية] بدور في إجراءات التشاور والتوضيح هذه.]

دال - المعلومات التي تقدم مع طلب إجراء تحقيق لمعالجة قلق بشأن عدم الامتثال للاتفاقية

[١٦- تقدم الدولة الطرف التي تطلب إجراء تحقيق [بقدر الإمكان] [جميع] المعلومات [المتاحة] ذات الصلة التي تظهر القلق بشأن عدم الامتثال، بما في ذلك [الموقع، وكيف نشأ القلق، ونوع نشاط عدم الامتثال، والحدث المعين أو الأنشطة المعينة التي أثارت القلق، وتاريخ ومكان أي حدث أو نشاط كهذا]. وينبغي أن تكون جميع المعلومات دقيقة بقدر الإمكان.]

[١٧- تقدم الدولة الطرف الطالبة معلومات ذات صلة عن مصدر المعلومات [التي تؤكد] [وتثبت] [وتبرهن على] موثوقيته ونزاهته، وطابعه غير التمييزي] [أنه مدعم] [ومفتوح لتدقيق متعدد الأطراف].]

(٤٩) ليس في إدراج هذا الفرع مساس بأي قرار نهائي بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون هذه الإجراءات إلزامية و/أو ما إذا كان ينبغي أن تجري قبل بدء تحقيق ما.

١٨- تتضمن طلبات إجراء [تحقيقات في المرفق] [تحقيقات في أي خرق آخر للالتزامات المترتبة على أحكام الاتفاقية كما هي مبينة في الفرع باء] على الأقل [المعلومات التالية]: [المعلومات المحددة في المرفق دال].^(٥٠)

[(أ)] [اسم الدولة الطرف التي يدعى أن نشاط عدم الامتثال قد حدث في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها]. [الدولة الطرف المطلوب إجراء التحقيق فيها:]

(ب) معلومات، [بقدر الإمكان،] عن [بحوث أو]، تطوير أو إنتاج، أو تخزين، أو حيازة أو استبقاء [مما يدل على وجه التحديد على] [لأي نشاط محظور قد حدث] [الحدث المحدد، أو مجموعة الأحداث المحددة، التي أدت إلى القلق بشأن عدم الامتثال] ما يلي:

١٠ عوامل جرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التكسينات، أيا كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، إذا كانت أنواعها وكمياتها لا يمكن تبريرها بالاستخدام لأغراض الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية؛

٢٠ أسلحة أو معدات أو وسائل الإيصال المصممة لاستخدام هذه العوامل أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح؛

(ج) المكان الذي [المنطقة التي] يزعم وقوع نشاط عدم الامتثال فيه [فيها]. ويتضمن ذلك أكبر قدر ممكن من التفاصيل، بما في ذلك وصف الموقع والحدود والإحداثيات الجغرافية محددة لأقرب ثانية، إذا أمكن؛

(د) الفترة على وجه التقريب التي يزعم بأن نشاط عدم الامتثال قد حدث خلالها؛

(هـ) معلومات من و/أو حصيلة أو نتائج [أي] مشاورات/توضيحات سابقة [أو تحقيق ميداني سابق] [أو تحقيق سابق في استخدام مزعوم لأسلحة بيولوجية] ذات صلة بالطلب؛

(و) معلومات تثبت أن القلق بشأن عدم الامتثال ليس تفشياً طبيعياً للمرض.

وستكون الأنواع الأخرى التالية من المعلومات مهمة أيضاً:

(ز) ما إذا كان أي مرفق معني قد تم إعلانه بموجب البروتوكول؛ وأي معلومات مدرجة أو غير مدرجة في الإعلان ذات صلة بالمزاعم؛

(ح) إذا لم يكن الأمر كذلك، أي معلومات توحى بأن المرفق المعني كان ينبغي إعلانه بمقتضى البروتوكول؛

(٥٠) استُنسخت الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ي) من هذه الفقرة في المرفق دال.

(ط) تفاصيل عن ملكية و/أو تشغيل المرفق المعني؛

(ي) أي معلومات إضافية ذات صلة، على سبيل المثال عن مدى وطبيعة نشاط عدم الامتثال [المزعوم].

١٩- تتضمن طلبات إجراء [تحقيقات ميدانية] [تحقيقات في ادعاء استخدام أسلحة بيولوجية على الأقل] [ما يكفي من المعلومات [الدقيقة] التالية لعدم حالة ظاهرة لقلق بشأن عدم الامتثال] [بقدر الإمكان] [المعلومات [الدقيقة] التالية:] [المعلومات [الدقيقة] المحددة في المرفق دال] (٥١). [٥٢]

[[أ]] اسم الدولة الطرف التي يدعى أن [الحدث] [الاستخدام] قد حدث في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها؛

(ب) تاريخ [و] وقت [ومدة] [الاستخدام] [الحدث] [المزعوم] [بالتقريب]؛

(ج) موقع المنطقة (المناطق) المعنية، وإحداثياتها الجغرافية وخصائصها، [ما إذا كانت المنطقة في إقليم الدولة الطرف الطالبة، وإن لم تكن، اسم الدولة التي تسيطر على ذلك الإقليم وكذلك ما إذا كانت دولة طرفاً في البروتوكول و/أو الاتفاقية]؛

(د) وصف [مؤيد بيانات وبائية] للظروف التي وقع فيها [الحدث] [الاستخدام]، ووصف لـ [الحدث] [الاستخدام] نفسه وكذلك بيان ما إذا [الحدث] [الاستخدام] مفرداً أو سلسلة من [الأحداث] [الاستخدامات]. بيان سبب [الحدث] [الاستخدام] المشتبه فيه و/أو مرتكب [الحدث] [الاستخدام]؛

[[هـ]] الضحايا (سواء كانوا بشراً أو حيوانات أو نباتات)، والآثار التي لحقت بهم وعدد المتأثرين. ويقدم وصف لأعراض وعلامات المرض [أو الظاهرة المشابهة التي سببتها التوكسينات] [أو أدلة مادية أخرى] [علاج الضحايا ونتائج علاجهم]؛

(و) معلومات [بقدر الإمكان] عما يلي:

١٠- [استخدام] [إطلاق] عامل جرثومي (عوامل جرثومية) أو عامل بيولوجي آخر (عوامل بيولوجية) أخرى أو تكسين آخر (تكسينات) أخرى لأغراض عدا الأغراض السلمية؛

(٥١) أٌعرب عن رأي مفاده أن المعلومات المؤيدة لطلب ما ستفتقر إلى تفاصيل دقيقة كثيرة تتعلق بالعناصر الأساسية المبينة أعلاه. وينبغي ألا يحول ذلك دون إعطاء أي ادعاء اعتباراً جدياً. فلربما كان بند واحد من الأدلة كافياً لحسم الموضوع. ويجب ألا يلقي عبء الإثبات بدرجة غير معقولة على الدولة الشاكية. ويلزم إيلاء مزيد من الاعتبار لما إذا كان ينبغي أن تعدل هذه الاشتراطات ولكيفية هذا التعديل، فيما يتعلق بطلب إجراء تحقيق في إقليم دولة طرف أخرى أو دولة غير طرف.

(٥٢) استُنسخت الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ع) من هذه الفقرة في المرفق دال.

٢٠ استخدام الأسلحة أو المعدات أو وسائل الاتصال؛

[(ز) أي بيانات وبائية تؤيد الزعم بأنه ينبغي عدم اعتبار الحدث تفشياً طبيعياً للمرض] بما في ذلك بيانات عن الصورة العامة الطبيعية للأمراض وحالات حدوثها في المنطقة المتأثرة، وكذلك بيانات ديمغرافية؛]

[(ح) معلومات تبين أن القلق بشأن عدم الامتثال ليس تفشياً طبيعياً للمرض.]

[(ط) معلومات مستقاة من و/أو حصيلة نتائج [أي] مشاورات/توضيحات سابقة ذات صلة بالطلب.]

وستكون الأنواع التالية من المعلومات هامة أيضاً:

(ي) تقارير أي تحقيق داخلي، بما في ذلك نتائج أي دراسات مختبرية؛

[(ك) الضحايا (سواء كانوا بشراً أو حيوانات أو نباتات)، والآثار التي لحقت بهم وعدد المتأثرين. ويقدم وصف لأعراض وعلامات المرض [أو الظاهرة المشابهة التي سببتها التوكسينات] [أو أدلة مادية أخرى] [علاج الضحايا ونتائج علاجهم؛]

(ل) [أي] إقرارات كتابية مشفوعة بقسم من شهود عيان، أو صور فوتوغرافية، أو عينات أو أدلة مادية أخرى؛

(م) بيانات عن الصورة العامة الطبيعية للأمراض وحالات حدوثها في المنطقة المتأثرة، وكذلك بيانات ديمغرافية؛

(ن) وصف لأي تدابير مكافحة ونتيجتها في المنطقة المتأثرة؛

(س) معلومات مؤيدة أخرى؛

(ع) طلبات الحصول على مساعدة محددة، في حالة الانطباق.]]

هاء - الغرض (اتقاء للطلبات التعسفية)

٢٠- [[يمكن أن] تقدم طلبات إجراء تحقيق [في شأن قلق من عدم امتثال] إلى [مجلس الأمن بالأمر المتحدة] القرار ما إذا كان يتعين إجراء تحقيق والحاجة إلى إجراء تفتيش.]] [[يمكن أن] تقدم طلبات إجراء تحقيق في شأن قلق من عدم الامتثال إلى [الهيئة الممثلة سياسياً للدول الأطراف]. [المدير العام]. فيبدأ التحقيق، شريطة استيفاء الطلب للشروط المتفق عليها [إذا ما أقرته رسمياً] [على الأقل أغلبية ثلثي] [أغلبية ثلاثة أرباع] [أغلبية الحاضرين والمصوتين في] هذه الهيئة التمثيلية] [ما لم تقرر هذه الهيئة بأغلبية ثلاثة أرباع كافة أعضائها عدم إجراء التحقيق.]]

٢١- [[يمكن أن] يستعان لدى النظر في طلبات إجراء تحقيق [بالمشورة التقنية التي تقدمها [هيئة خبراء مناسبة] [مركز للدعم العلمي]] [بالتشاور مع خبراء من الدول الأطراف في البروتوكول] [وبالمشورة التي تقدمها المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية [ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية] حيثما اقتضى الأمر]. [وفي هذا الصدد، يمكن لشبكة وبائية دولية أن تساعد في تمييز تفشيات المرض الطبيعية عن الظواهر غير العادية أو الاصطناعية التي يحتمل أن ترتبط بانتهاك [أو محاولة انتهاك] اتفاقية عام ١٩٧٢].

٢٢- لدى النظر فيما إذا كان ينبغي إجراء تحقيق، يمكن للهيئة الممثلة سياسياً للدول الأطراف و/أو مستشاريها التقنيين النظر أيضاً فيما إذا كان ينبغي طلب مزيد من المعلومات؛ أو فيما إذا كان ينبغي إجراء مشاورات ثنائية أو متعددة الأطراف لحل المسألة؛ أو فيما إذا كان ينبغي رفض الطلب ريثما ترد معلومات أخرى، أو فيما إذا كان ينبغي أن يطلب من منظمة الصحة العالمية/منظمة الأغذية والزراعة/المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية إجراء تحقيق بشأن تفشي مرض على نحو غير عادي. ويمكن البت في أمر المضي في أي من هذه الأنشطة، جزئياً، على أساس المعلومات المقدمة مع طلب إجراء التحقيق.^(٥٣)

[واو] إصدار ولاية التحقيق

٢٣- يجب أن تكون للتحقيق ولاية واضحة ومحددة، [ينبغي أن يلتزم بها فريق التحقيق بدقة].

٢٤- [يصدر] المدير العام ولاية التحقيق لتنفيذ التحقيق. وتكون ولاية التحقيق عبارة عن طلب التحقيق موضوعاً في شكل أحكام تنفيذية، وتكون الولاية متطابقة مع طلب التحقيق.

٢٥- يقدم فريق التحقيق ولاية التحقيق إلى الدولة الطرف التي ستكون موضع التحقيق، لدى وصوله إلى نقطة الدخول.

زاي- [الوصول وتدابير الاحتراس من التجاوزات خلال [إجراء] التحقيقات]

٢٦- تجرى التحقيقات وفقاً لأحكام هذا البروتوكول والمرفق.

٢٧- تتيح الدولة الطرف موضع التحقيق [لفريق التحقيق] إمكانية الوصول إلى إقليمها [ضمن الإطار الزمني المبين في الفقرة ... من المرفق دال]، [داخل منطقة التحقيق [التي تمت الموافقة عليها] لغرض وحيد هو جمع الحقائق ذات الصلة بالولاية و] [وفقاً ل] [التي له الحق فيها بموجب] [البروتوكول ومرفقاته].

[تكون الدولة الطرف موضع التحقيق ملزمة بالسماح بأكبر درجة من إمكانية الوصول إلى المرافق أو المناطق التي ستخضع للتحقيق وذلك لغرض وحيد هو إثبات الوقائع المتصلة بالقلق المتعلق بعدم الامتثال المحتمل [مع مراعاة] [دون المساس ب] التزاماتها الدستورية فيما يتعلق بحقوق الملكية أو عمليات التفتيش والاستيلاء].

(٥٣) يلزم مواصلة النظر بالتفصيل في هذا المفهوم وهذه الخيارات البديلة.

٢٨- تبذل الدولة الطرف موضع التحقيق كل جهد معقول لإثبات امتثالها [للاتفاقية] [ولهذا البروتوكول]، ولتمكين فريق التحقيق، لهذه الغاية، من انجاز ولايته.

٢٩- [يتم التفاوض بين فريق التحقيق والدولة الطرف موضع التحقيق]، على أساس الوصول المنظم]، على مدى وطبيعة الوصول إلى مكان بعينه أو أماكن بعينها داخل منطقة التحقيق الموافق عليها].

للدولة الطرف موضع التحقيق الحق [بموجب الوصول المنظم] في اتخاذ التدابير [الضرورية] [التي تراها ضرورية] لحماية معلومات حساسة عن أمنها القومي أو المعلومات الخاضعة لحقوق الملكية التجارية وغير المتصلة بالأنشطة التي تحظرها الاتفاقية]، أو الوفاء بالتزاماتها الدستورية فيما يتعلق بحقوق الملكية أو بالتفتيش أو المصادرة].

ويجوز أن يتضمن ذلك تقييد الوصول إلى أي [مرفق] أو منطقة أو معلومات حساسة بصفة خاصة [لا تتصل بمحظورات اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية] [لا تتصل بالأنشطة التي تحظرها الاتفاقية] [لا تتصل بمضامين الطلب].

[يتم التفاوض في هذه الحالات بين فريق التحقيق والدولة الطرف موضع التحقيق] على أساس الوصول المنظم] بشأن مدى وطبيعة الوصول إلى مكان بعينه أو أماكن بعينها]، من أجل تمكين فريق التحقيق من إنجاز ولايته].

وترد في المرفق دال قائمة إرشادية بتدابير محددة يمكن أن تتخذها الدولة الطرف موضع التحقيق، إذا لزم الأمر، لتحقيق هذه الغاية.

وإذا أتاحت الدولة الطرف موضع التحقيق ما هو أقل من الوصول الكامل إلى الأماكن أو الأنشطة أو المعلومات، فإنها تبذل [كقاعدة] كل جهد معقول [وعملي] لتوفير وسائل بديلة [موثوقة] لإثبات الامتثال.

٣٠- للدولة الطرف موضع التحقيق الحق في أن تقيد [أو تمنع] الوصول إلى أي [مرفق] أو منطقة أو معلومات معينة لا تتصل بالأنشطة التي تحظرها الاتفاقية].

[للدولة الطرف موضع التحقيق الحق في اتخاذ القرار النهائي فيما يتعلق بأية إمكانية وصول لفريق التحقيق، آخذة في الاعتبار التزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول والأحكام المتعلقة بالوصول المنظم [دون المساس بالأحكام الواردة في الفقرة ٢٧]. (٥٤)]

أو

٣١- استجابة لطلب إجراء تحقيق لمرفق أو لموقع، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرفق دال، فإن الدولة الطرف موضع التحقيق:

(٥٤) اعتبرت بعض الوفود الفقرات ٢٧ إلى ٣٠ والفقرة ٣١ بمثابة بدائل.

(أ) لها حق وعليها التزام بذل كل جهد معقول لإثبات امتثالها [للاتفاقية] [ولهذا البروتوكول] والحرص، لهذه الغاية، على تمكين فريق التحقيق من إنجاز ولايته؛

(ب) عليها التزام بأن تتيح إمكانية الوصول إلى داخل [الموقع المطلوب] [المرفق أو] [الموقع] المعين للتحقيق لغرض وحيد هو إثبات الوقائع المتصلة بالقلق المتعلق بعدم الامتثال الممكن [مراعية] [دون] المساس بـ ما قد يكون لديها من التزامات دستورية فيما يتعلق بحقوق الملكية أو عمليات التفتيش والاستيلاء؛ و

(ج) لها الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة ولمنع إفشاء المعلومات والبيانات السرية غير المتصلة بالأنشطة التي تحظرها الاتفاقية^(٥٥)

[٣٧-٥٦] استجابة لطلب إجراء تحقيق لمرفق أو لموقع، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرفق دال، فإن الدولة الطرف موضع التحقيق:

(أ) لها حق وعليها التزام بذل كل جهد معقول لإثبات امتثالها للاتفاقية والحرص، لهذه الغاية، على تمكين فريق التحقيق من إنجاز ولايته؛

(ب) عليها التزام بأن تتيح إمكانية الوصول إلى داخل الموقع المطلوب المعين للتحقيق لغرض وحيد هو إثبات الوقائع المتصلة بالقلق المتعلق بعدم الامتثال الممكن؛

(ج) لها الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة ولمنع إفشاء المعلومات والبيانات السرية غير المتصلة بالاتفاقية.

٣٣- تتيح الدولة الطرف موضع التحقيق إمكانية وصول فريق التحقيق إلى داخل الموقع المطلوب في غضون ... ساعة من استلام الإخطار باعتزام إجراء تحقيق. ويتم التفاوض بين فريق التحقيق والدولة الطرف موضع التحقيق بشأن نطاق وطبيعة الوصول إلى مكان معين أو أماكن معينة داخل الموقع المطلوب.

٣٤- يجوز للدولة الطرف موضع التحقيق أن توفر، بناءً على طلب فريق التحقيق، وسيلة للنقل الجوي إلى موقع التحقيق.

(٥٥) اعتبرت بعض الوفود الفقرات ٢٧ إلى ٣٠ والفقرة ٣١ بمثابة بدائل.

(٥٦) لم تناقش الفقرات ٣٢-٤٣ أثناء الدورة التاسعة للفريق المخصص في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وهي تستنسخ الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.247.

٣٥- لدى الاستجابة لشرط إتاحة الوصول المنصوص عليه في الفقرة ٥٨، تلتزم الدولة الطرف موضع التحقيق بأن تسمح بأكبر درجة من إمكانية الوصول، مع مراعاة ما قد يكون لديها من التزامات دستورية فيما يتعلق بحقوق الملكية أو عمليات التفتيش أو الاستيلاء. ويحق للدولة الطرف موضع التحقيق أن تتخذ، في إطار الوصول المنظم، ما تراه من التدابير اللازمة لحماية الأمن الوطني أو المعلومات المتعلقة بالملكية التجارية. ولا يجوز للدولة الطرف موضع التحقيق أن تعتد بأحكام هذه الفقرة لإخفاء عدم الوفاء بالتزاماتها بألا تقوم بأنشطة تحظرها الاتفاقية.

٣٦- في حالة ما إذا وفّرت الدولة الطرف موضع التحقيق وصولاً غير كامل إلى الأماكن أو الأنشطة أو المعلومات، يقع عليها التزام بأن تبذل كل الجهود المعقولة لتوفير وسائل بديلة لإيضاح القلق من احتمال عدم الامتثال الذي أدى إلى إجراء التحقيق.

٣٧- لدى إجراء التحقيق وفقاً للولاية الخاصة بالتحقيق، يقتصر فريق التحقيق على استخدام الطرائق اللازمة فقط لجمع ما يكفي من الوقائع ذات الصلة لإيضاح القلق من احتمال عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية، ويمتنع عن الأنشطة غير المتصلة بذلك. ويقوم بجمع وتوثيق الوقائع ذات الصلة باحتمال عدم امتثال الدولة الطرف موضع التحقيق للاتفاقية، ولكن لا يجوز له التماس أو توثيق معلومات من الواضح أنها غير متصلة بذلك، ما لم تطلب منه الدولة الطرف موضع التحقيق، صراحة، القيام بذلك. ولا تستبقى أية مواد يتم جمعها ثم يتبين بعد ذلك أنها غير ذات صلة.

٣٨- يسترشد فريق التحقيق بمبدأ إجراء التحقيق بأقل الطرق تدخلاً قدر الامكان والمتمشية مع التنفيذ الفعال لمهمته في الوقت المناسب. ويبدأ، كلما كان ذلك ممكناً، بأقل الإجراءات تدخلاً، والتي يراها مقبولة، ولا يلجأ إلى إجراءات أكثر تدخلاً إلا إذا ارتأى ذلك ضرورياً.

٣٩- يراعي فريق التحقيق التعديلات المقترحة على خطة التحقيق وسائر الاقتراحات التي قد تقدمها الدولة الطرف موضع التحقيق، وذلك في أي مرحلة من مراحل التحقيق، بما في ذلك مرحلة الاحاطة الإعلامية قبل التحقيق، لضمان حماية المعدات أو المعلومات أو المناطق الحساسة غير المتعلقة بالأسلحة البيولوجية أو التكسينية.

٤٠- يتفاوض فريق التحقيق والدولة الطرف موضع التحقيق على: نطاق الوصول إلى مكان معين أو أماكن معينة داخل الموقع المطلوب حسبما تنص عليه الفقرة ٤١؛ وأنشطة التحقيق المحددة التي سيجريها فريق التحقيق، بما في ذلك جمع العينات؛ وقيام الدولة الطرف موضع التحقيق بتنفيذ أنشطة معينة؛ وقيام الدولة الطرف موضع التحقيق بتقديم معلومات معينة.

٤١- تمشياً مع الأحكام ذات الصلة الواردة في المرفق هاء لهذا البروتوكول، يحق للدولة الطرف موضع التحقيق اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء المعلومات والبيانات السرية غير المتعلقة بالأسلحة البيولوجية والتكسينية. ويجوز أن تشمل التدابير، ضمن جملة أمور، ما يلي:

(أ) حجب الأوراق الحساسة عن الرؤية في المكاتب؛

(ب) تغطية المعروضات والمخزونات والمعدات الحساسة؛

(ج) تغطية أجزاء المعدات الحساسة، كالحواسيب أو الأنظمة الإلكترونية؛

(د) إقفال شاشات الحواسيب وإطفاء الأجهزة التي تشير إلى البيانات؛

(هـ) استخدام أساليب الوصول الانتقائي العشوائي بحيث يُطلب من المحققين اختيار نسبة مئوية معينة أو عدد من المباني لتفتيشها؛ ويمكن أن ينطبق هذا المبدأ نفسه على ما في داخل ومحتوى الأبنية الحساسة؛

(و) في الحالات الاستثنائية، السماح لعدد من أعضاء الفريق فقط بالوصول إلى أجزاء معينة من موقع التحقيق.

٤٢- تبذل الدولة الطرف موضع التحقيق كل الجهود المعقولة كيما تثبت لفريق التحقيق أن أية أشياء أو مبانٍ أو إنشاءات أو حاويات أو عربات لم تُتَّح لفريق التحقيق سبل الوصول الكامل إليها، أو تمت حمايتها عملاً بنص الفقرة ٤١، لا تُستخدم لأغراض تتعلق بالقلق من احتمال عدم الامتثال الذي أثير في طلب التحقيق.

٤٣- ويمكن إثبات ذلك بجملة وسائل من بينها الإزالة الجزئية لأي ساتر أو غطاء للحماية البيئية، حسبما تستنسبه الدولة الطرف موضع التحقيق، أو المعاينة البصرية لما بداخل أي حيز مغلق عن طريق مدخله، أو بطرائق أخرى.]

٤٤- يجري فريق التحقيق تحقيقه بأقل الطرق الممكنة تقحماً والمتماشية مع التنفيذ الفعال لولايته في الوقت المناسب، ولا يجمع سوى المعلومات ذات الصلة والضرورية لتوضيح القلق المحدد من عدم الامتثال.

٤٥- في حالة إجراء تحقيقات [ميدانية] [في الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكتسبية]، [تتيح الدولة الطرف موضع التحقيق [تتاح] [يجوز أن تتاح] لفريق التحقيق [بموافقة الدولة الطرف المستقبلية] إمكانية الوصول إلى جميع المناطق التي يمكن أن تكون قد تأثرت، بما في ذلك المستشفيات ومخيمات اللاجئين وغيرها من الأماكن التي يرى الفريق ضرورة الوصول إليها لإجراء تحقيقه على نحو فعال، دون التدخل في التدابير الوطنية [لاحتواء وإصلاح عواقب الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكتسبية] [لاحتواء] [الانتشار] [أو الانتشار المحتمل].

٤٦- لفريق التحقيق الحق في طلب توضيحات تتعلق بأوجه الغموض التي قد تنشأ في أثناء التحقيق. وتقدم هذه الطلبات على الفور إلى أو عن طريق ممثل الدولة الطرف موضع التحقيق. ويبذل الممثل كل جهد معقول لتزويد فريق التحقيق بمثل هذا التوضيح حسب الضرورة لإزالة الغموض.

٤٧- لفريق التحقيق أن [يطلب القيام] يقوم بأي من الأنشطة الموقعية التالية، أو [بها جميعاً] أو [بمجموعة منها]، في الموقع: إجراء المقابلات، الملاحظة البصرية، [التعرف على المعدات الرئيسية]، [مراجعة الحسابات]، [الفحص الطبي]، [أخذ العينات، وتعيين الهوية]، ويجب تنفيذ هذه الأنشطة الموقعية المحددة وفقاً للأحكام الواردة أعلاه في هذا الفرع والأحكام المبينة في المرفق

٤٨- لفريق التحقيق أن يقوم [يطلب القيام]، في أثناء التحقيقات [الميدانية] [في الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية]، بأي من الأنشطة التالية أو [بها جميعاً] أو [بمجموعة منها]: إجراء المقابلات، والملاحظة البصرية [مراجعة الحسابات]، [الفحص الطبي/المتصل بالأمراض] [أخذ العينات، وتحديد وجمع المعلومات والبيانات الأساسية].

٤٩- لا يمكن لأي دولة طرف موضع تحقيق الاستشهاد بهذه الأحكام إخفاء أي تملص من التزاماتها بعدم القيام بأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية.]

(حاء) التقرير النهائي

٥٠- يجري إعداد ومناقشة التقرير النهائي وفقاً للفقرات من المرفق دال.

(طاء) إجراء مزيد من التوضيح

٥١- [يمكن أن تجري] [تجري] [منظمة اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية] [الهيئة الفنية] مشاورات مع الدولة الطرف موضع التحقيق للمساعدة على إجراء مزيد من التوضيح بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل التي أثارها الطرف موضع التحقيق إذا كانت لا تزال هناك أوجه عدم يقين حددها فريق التحقيق [، أو إذا ارتئي أن تعاون الدولة الطرف موضع التحقيق لا يفي بالمعايير المطلوبة]. وإذا لم يمكن إزالة أوجه عدم اليقين أو إذا كانت الوقائع المثبتة ذات طابع ينطوي على عدم امتثال للالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية، فإن الهيئة الفنية تدعو إلى عقد المجلس الاستشاري لفحص التقرير النهائي.]

(ياء) إتخاذ قرار على أساس [النظر في] نتائج التحقيق

٥٢- [ينظر المجلس التنفيذي] [تنظر الهيئة الممثلة سياسياً للدول الأطراف] في مسألة حدوث أو عدم حدوث نشاط يتسم بعدم الالتزام وتتخذ قراراً بشأن أي رد أو إجراء آخر.]

٥٣- [يستعرض المجلس التنفيذي] [تستعرض الهيئة الممثلة سياسياً]، وفقاً لصلاحياته (لصلاحياتها) ووظائفه (وظائفها)، التقرير النهائي لفريق التحقيق فور تقديمه، [ويدرس (تدرس)] [ويبت (تبت) في] أي وجه قلق بشأن ما يلي:]

(أ) ما إذا كان قد حدث أي عدم امتثال؛

(ب) ما إذا كان الطلب متفقاً مع أحكام هذا البروتوكول؛

(ج) ما إذا كان الحق في طلب إجراء تحقيق قد أسيء استعماله.

٥٤- فيما يتصل بأي من أوجه القلق المثارة في إطار الفقرة ٧٥(ج)، يمكن أن يؤخذ في الاعتبار واحد أو أكثر من العوامل التالية حيثما يكون ذا صلة:

(أ) المعلومات المتصلة بالموقع موضع التحقيق، المتاحة قبل تقديم طلب التحقيق (يتطلب الأمر إجراء تقييم دقيق لموثوقية ومصداقية المعلومات)؛

(ب) ما إذا كان قد اتضح زيف أي من المعلومات المقدمة كجزء من طلب التحقيق؛

(ج) المعلومات المستقاة من و/أو حصيلة أو نتائج [أي] مشاورات/توضيحات سابقة ذات صلة بالطلب؛

(د) ما إذا كانت الدولة الطرف نفسها قد طلبت في السابق إجراء أي تحقيق (تحقيقات) (بما في ذلك أي تحقيقات تقررت بمقتضى المادة السادسة من الاتفاقية) إزاء الموقع نفسه موضع التحقيق، وإذا كان الأمر كذلك، عدد التحقيقات، وتواترها، وحصيلتها (بما في ذلك أي إجراءات متابعة)؛

(هـ) ما إذا كانت الدولة الطرف الطالبة نفسها قد قدمت أي طلبات سابقة للتحقيق [رأى المجلس التنفيذي] [رأت الهيئة الممثلة سياسياً] أنها غير ذات موضوع أو تعسفية أو تتجاوز نطاق الاتفاقية.

٥٥- في حالة إساءة الاستعمال [ينظر المجلس التنفيذي] [تنظر الهيئة الممثلة سياسياً] فيما إذا كان ينبغي أن تتحمل الدولة الطرف الطالبة أياً من الآثار المالية المترتبة على التحقيق. و[يمكن أن] [ينظر المجلس التنفيذي] [تنظر الهيئة الممثلة سياسياً] للدول الأطراف [ينظر مجلس الأمن بالأمم المتحدة] في اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك الجزاءات [الممكنة]، طبقاً للقانون الدولي الساري، [من جانب منظمة اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية] إذا قررت أن طلباً تم تقديمه كان غير ذي موضوع أو تعسفياً أو يتجاوز نطاق [البروتوكول] [الاتفاقية].

[٥٦- يكون للدولة الطرف موضع التحقيق والدولة الطرف الطالبة الحق في الاشتراك في عملية الاستعراض ولكن لا يكون لها حق التصويت. وإذا [توصل المجلس التنفيذي] [توصلت الهيئة الممثلة سياسياً] إلى استنتاج، تمشياً مع صلاحياته (صلاحياتها) ووظائفه (وظائفها)، بأن الأمر قد يتطلب إجراءات إضافية فيما يتعلق بالفقرة ٥٣. فإنه يتخذ (فإنها تتخذ) التدابير المناسبة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال، بما في ذلك تقديم توصيات محددة إلى مؤتمر الدول الأطراف.]

المادة الرابعة

الأحكام المتعلقة بالسرية

١- تقوم [المنظمة] بأنشطتها المنصوص عليها في هذا البروتوكول بأقل قدر ممكن من التقحم يتفق مع تحقيق أهدافها بكفاءة وفي الوقت المناسب. ولا تطلب سوى المعلومات والبيانات الضرورية للوفاء بمسؤولياتها بموجب هذا البروتوكول، ولا تستخدم هذه البيانات والمعلومات إلا لأغراض هذا البروتوكول. وتتخذ جميع الاحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية [بما في ذلك ما يصل إلى علمها من هذه المعلومات] لدى تنفيذ هذا البروتوكول، وتلتزم، بوجه خاص، بالأحكام [المتعلقة بالسرية] المنصوص عليها في [هذا البروتوكول] [المرفق المتعلق بالسرية].

٢- تتعامل كل دولة طرف مع المعلومات والبيانات التي تأتمنها عليها [المنظمة] بصدد تنفيذ هذا البروتوكول باعتبارها معلومات سرية وتوليها معاملة خاصة. ولا تتصرف في هذه المعلومات والبيانات إلا في سياق حقوقها والتزاماتها بموجب [هذا البروتوكول] ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في [هذا البروتوكول]، وتلتزم، بوجه خاص، بالأحكام المتعلقة بالسرية المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

٣- يحق لكل دولة طرف أن تتخذ ما تراه ضرورياً من التدابير لحماية المعلومات السرية، شريطة أن تفي بالتزاماتها بإثبات الامتثال وفقاً لأحكام [البروتوكول] [أن تفي بالتزاماتها وفقاً لأحكام البروتوكول].

٤- (أ) يتولى المدير العام المسؤولية الرئيسية عن ضمان حماية [جميع] المعلومات السرية [التي تدخل في حوزة [المنظمة] من أي مصدر]. واستناداً إلى المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في [المرفق المتعلق بالسرية]، يتولى المدير العام إقامة نظام صارم [يحكم تناول [الأمانة [الفنية]] للمعلومات السرية وكذلك الإجراءات اللازمة الواجب اتباعها في حالات الإخلال بالسرية أو ادعاء الإخلال بها]، ويتولى الحفاظ على هذا النظام، وذلك لضمان الحماية الفعالة من إباحة الأسرار [بدون إذن]. ويقوم [ال...] باعتماد هذا النظام واستعراضه دورياً.

[ب(٥٧)] يشمل النظام المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه، فيما يشمل، أحكاماً تتصل بما يلي:

١٠ تنفيذ مبادئ عامة بشأن تناول المعلومات السرية، بما في ذلك وضع مستويات تصنيف مناسبة على أساس الطابع الحساس للمعلومات؛

٢٠ شروط تعيين الموظفين فيما يتعلق بحماية المعلومات السرية؛

(٥٧) اقترح نقل هذا الفرع إلى المرفق هـ.

٣٠ تدابير [الحماية المعلومات السرية أثناء الاضطلاع بالأنشطة الموقعية] [ضمان حماية المعلومات السرية التي تتاح لأفرقة التحقيق أو الأفرقة الزائرة أثناء وجودها في إقليم الدولة الطرف موضع التحقيق أو موضع الزيارة]؛

٤٠ الإجراءات الواجب اتخاذها في حالات الإخلال بالسرية أو ادعاء الإخلال بها؛

٥٠ إجراءات مناسبة لحماية سرية [إعلانات البيانات].

[٤ مكرر- تزود الدول الأطراف بصورة دورية بالمعلومات التي تطلبها لكي تطمئن إلى استمرار امتثال الدول الأطراف الأخرى لهذه الاتفاقية وهذا البروتوكول. وتشمل مثل هذه البيانات ما يلي:

(أ) التقارير والاعلانات الأولية والسببية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفرع دال من المادة الثالثة وفقاً للأحكام الواردة في المرفق؛

(ب) التقارير العامة عن نتائج وفعالية أنشطة رصد الامتثال؛

(ج) المعلومات التي تقدم إلى جميع الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.]

٥- مع عدم الإخلال بالامتيازات والحصانات التي تمنح بموجب هذا البروتوكول، يكون المنظم والمدير العام للأمانة [الفنية]، والمحققون ومساعدو التحقيق أو غيرهم من الموظفين في الأمانة [الفنية]، وفقاً للقوانين المنطبقة المنصوص عليها في القانون الدولي الخاص لدولة المحكمة، مسؤولين أمام الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين عن أي ضرر يتسبب فيه المدير العام للأمانة [الفنية] أو المحققون ومساعدو التحقيق أو غيرهم من موظفي الأمانة [الفنية] من خلال الكشف بدون إذن عن معلومات سرية تصل إلى علمهم بصدد تنفيذ هذا البروتوكول.]

٦- لأي دولة طرف في هذا البروتوكول ترى أنها تأثرت بانتهاك للسرية أو أن أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين قد عانوا من ضرر من جراء هذا الانتهاك أن تسعى إلى تسوية النزاع وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة أو بإحالة إلى لجنة السرية التي ستُنشأ بمقتضى الفقرة ٧ من هذه المادة.]

٧- يقوم مؤتمر الدول الأطراف، في دورته الأولى، بإنشاء وتعيين لجنة لتسوية المنازعات المتصلة بالسرية (يُشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") باعتبارها هيئته الفرعية وفقاً للفقرة ٢٤(ي) من المادة التاسعة. وتكون لهذه اللجنة الصلاحيات والوظائف المنصوص عليها في هذا البروتوكول.]

المادة الخامسة

التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وإلى ضمان الامتثال

١- يتخذ المؤتمر التدابير اللازمة، وفقاً للفقرات ٢ و٣ و٤، بغية ضمان الامتثال للاتفاقية ولهذا البروتوكول ولتصحيح وعلاج أي وضع يخالف أحكامهما. وعلى المؤتمر، عند النظر في اتخاذ إجراءات بمقتضى هذه الفقرة، أن يأخذ في اعتباره جميع المعلومات والتوصيات المتعلقة بالقضايا المقدمة من [المجلس التنفيذي].

٢- في الحالات التي يطلب فيها [المجلس التنفيذي] [المؤتمر] من دولة طرف أن تتخذ تدابير، لتصحيح وضع يثير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها ولا تستجيب لذلك الطلب في غضون الوقت المحدد، [يجوز للمؤتمر]، [بناء على] توصية [المجلس التنفيذي]، في جملة أمور، أن يقيّد أو يوقف حقوق الدولة الطرف وامتيازاتها بموجب هذا البروتوكول إلى أن يقرر المؤتمر أنها قد اتخذت الإجراءات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول.

٣- في الحالات التي قد يحدث فيها إخلال خطير بموضوع الاتفاقية [أو هذا البروتوكول] وغرضها [غرضه] نتيجة لعدم الامتثال للاتفاقية [أو لهذا البروتوكول]، وخاصة المادة الأولى [من الاتفاقية]، [يجوز للمؤتمر] [يكون على المؤتمر] أن يوصي الدول الأطراف بتدابير [جماعية] [مشتركة] [تتفق مع القانون الدولي] [مصممة لكي تكفل الوفاء بموضوع الاتفاقية وغرضها].

٤- [دون الإخلال بحقوق كل دولة على حدة من الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية بموجب المادة السادسة من تلك الاتفاقية]، يجوز للمؤتمر أو، بشكل بديل عن ذلك، إذا كانت الحالة خطيرة وعاجلة بصورة خاصة، يجوز لـ [المجلس التنفيذي] أن يعرض القضية، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة، على الجمعية العامة أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

المادة السادسة (٥٨)

المساعدة والحماية ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية

[١-] لأغراض هذه المادة، يُقصد بمصطلح "المساعدة" التنسيق وتوصيل [نقل] سبل الحماية من الأسلحة البيولوجية والتكسينية إلى الدول الأطراف بما في ذلك، في جملة أمور، ما يلي: معدات الكشف والإنذار؛ ومعدات الوقاية؛ ومعدات إزالة التلوث والمواد المزيل للتلوث؛ التدابير والمواد الوقائية والتشخيصية والعلاجية بما في ذلك التمنيع؛ والمشورة بشأن أي من تدابير الحماية هذه.]

٢- ليس في هذا البروتوكول ما يُفسَّر على أنه يعرقل حق أية دولة طرف في إجراء بحوث بشأن وسائل الحماية من الأسلحة البيولوجية والتكسينية أو في استحداث هذه الوسائل أو إنتاجها أو احتيازها أو نقلها أو استخدامها، وذلك لأغراض لا تحظرها الاتفاقية.

٣- [تتعهد] [توفر] كل دولة طرف [بتيسير] أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بوسائل الحماية من الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ولها الحق في الاشتراك في هذا التبادل [رهنأ] بحماية المعلومات السرية المسجلة الملكية ومعلومات الأمن الوطني وبشروط تجارية غير تمييزية وعادلة].

٤- تنشئ الأمانة [الفنية] خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ هذا البروتوكول مصرف بيانات يتضمن المعلومات المتاحة بحرية فيما يتعلق بمختلف وسائل الحماية من الأسلحة البيولوجية والتكسينية فضلاً عن أي معلومات قد تقدمها الدول الأطراف، وتحفظ بهذا المصرف لكي تستخدمه أي دولة طرف تطلب ذلك.

وتقوم الأمانة [الفنية] أيضاً، في حدود الموارد المتاحة لها وبناء على طلب أي دولة طرف، بتوفير مشورة خبراء وبمساعدة الدولة الطرف في تحديد الكيفية التي يمكن بها تنفيذ برامجها لتطوير وتحسين قدرات الوقاية من الأسلحة البيولوجية والتكسينية.]

٥- ليس في هذا البروتوكول ما يُفسَّر على أنه يعرقل حق الدول الأطراف [بموجب المادة السابعة من الاتفاقية] [في طلب المساعدة وتقديمها بصورة ثنائية وفي عقد اتفاقات فردية مع دول أطراف أخرى فيما يتعلق بتدبير المساعدة في الحالات الطارئة].

(٥٨) أقرّ بأن هذه المادة لم تلق إلا نظراً أولياً، فلا تعكس حالياً الأقواس الموضوعية إلا الآراء الأولية المحددة لبعض الوفود.

ولاحظت بعض الوفود أن الصيغة المقترحة في هذه المادة مستمدة إلى حد كبير من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ولكنها بينت أنه سيلزم فيما بعد تعديل النص مراعاة للاختلافات في السياق بين الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية.

٦- تتعهد كل دولة طرف بتقديم المساعدة [بقدر الإمكان] عن طريق [المنظمة] ولها لهذا الغرض الخيار في اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) الإسهام في صندوق التبرعات للمساعدة الذي ينشئه المؤتمر في دورته الأولى؛

(ب) عقد اتفاقات مع [المنظمة]، إن أمكن خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لها، بشأن تدبير المساعدة، عند طلبها؛

(ج) الاعلان، خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لها، عن نوع المساعدة التي يمكن أن تقدمها استجابة لنداء من [المنظمة]. ولكن إذا لم تستطع بعد ذلك دولة طرف تقديم المساعدة المتوخاة في الإعلان الذي أصدرته، فإنها تظل ملزمة بتقديم المساعدة وفقاً لهذه الفقرة.]

٧- لكل دولة طرف الحق في أن تطلب المساعدة والحماية ضد استخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية أو من التهديد باستخدامها ضدها وكذلك، رهناً بمراعاة الإجراءات المحددة في الفقرات [٨ و ٩ و ١٠] في أن تتلقى هذه المساعدة والحماية، وذلك إذا رأت:

(أ) أن الأسلحة البيولوجية والتكسينية قد استخدمت ضدها؛ أو

(ب) أنها مهددة بأفعال أو أنشطة تحظرها على الدول الأطراف المادة الأولى من الاتفاقية.

٨- يُقدّم الطلب، مدعوماً بالمعلومات ذات الصلة، إلى المدير العام الذي يحيله فوراً إلى [المجلس التنفيذي] وإلى جميع الدول الأطراف. ويقدم المدير العام فوراً الطلب إلى الدول الأطراف التي تطوعت، وفقاً للفقرة ٦ (ب) و (ج)، لإرسال مساعدة طارئة في حالة استخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو مساعدة إنسانية في حالة التهديد [الجدّي] باستخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية إلى الدولة الطرف المعنية قبل مضي [١٢] ساعة على استلام الطلب. ويباشر [المدير العام قبل مضي [٢٤] ساعة على استلام الطلب [تحقيقاً] [استعلاماً] من أجل إيجاد أساس لاتخاذ إجراء آخر. وعلى المدير العام أن يتم [التحقيق] [الاستعلام] خلال [٧٢] ساعة وأن يقدم تقريراً إلى [المجلس التنفيذي]. وإذا لزم وقت إضافي لاستكمال [التحقيق] [الاستعلام]، يقدم تقرير مؤقت خلال الإطار الزمني نفسه. ويجب ألا يتجاوز الوقت الإضافي المطلوب لاستكمال [التحقيق] [الاستعلام] [٧٢] ساعة. بيد أنه يجوز تمديد هذه لفترات مماثلة. وتُقدّم تقارير في نهاية كل مدة إضافية إلى [المجلس التنفيذي]. ويحدد هذا [التحقيق] [الاستعلام]، حسب الاقتضاء وطبقاً للطلب والمعلومات المرافقة له، الوقائع ذات الصلة المتعلقة بالطلب وكذلك نوع ونطاق المساعدة والحماية التكميليتين المطلوبتين.]]

٩- يجتمع [المجلس التنفيذي] قبل مضي [٢٤] ساعة على تلقي تقرير [التحقيق] [الاستعلام] للنظر في الحالة ويتخذ قراراً بالأغلبية البسيطة خلال فترة [٢٤] ساعة التالية بشأن ما إذا كان ينبغي أن يوعز إلى الأمانة [الفنية] بأن تقدّم مساعدة تكميلية. وتحويل الأمانة [الفنية] فوراً إلى جميع الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة تقرير [التحقيق] [الاستعلام] والقرار الذي اتخذته [المجلس التنفيذي]. ويقوم المدير العام بتقديم المساعدة فوراً إذا ما قرر [المجلس التنفيذي] ذلك. ويجوز للمدير العام أن يتعاون لهذا الغرض مع

الدولة الطرف الطالبة ومع الدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة. وتبذل الدول الأطراف أقصى ما يمكن من جهود لتقديم المساعدة.]

[١٠- إذا ما كانت المعلومات المتاحة من [التحقيق] [الاستعلام] الجاري أو من مصادر أخرى يعوّل عليها توفر دليلاً كافياً على أنه يوجد ضحايا لاستخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية وأنه لا غنى عن اتخاذ إجراء فوري، يبلغ المدير العام جميع الدول الأطراف ويتخذ التدابير العاجلة للمساعدة، مستخدماً الموارد التي وضعها المؤتمر تحت تصرفه لمثل هذه الحالات الطارئة. ويبقى المدير العام المجلس التنفيذي على علم بالإجراءات المتخذة بمقتضى هذه الفقرة.]

المادة السابعة

التبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية والتعاون التقني

(ألف) [أحكام عامة]^(٥٩)

[الهدف من هذا البروتوكول، الذي يتعين السعي إلى بلوغه وفقاً لأحكامه ذات الصلة، هو تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، وضمان الامتثال لجميع أحكام الاتفاقية من خلال تدابير ملائمة، بما في ذلك تدابير من أجل [التحقق الفعال من الامتثال]، [والتنفيذ الفعال للاتفاقية] و]، فضلاً عن هذا، توفير محفل للتشاور والتعاون، في المسائل المتعلقة بتعزيز الاستخدامات السلمية وعمليات التبادل والنقل العلميين والتكنولوجيين فيما يتصل بالاتفاقية، فيما بين الدول الأطراف في البروتوكول].^{(٦٠)(٦١)}

١- تتعهد كل دولة طرف في البروتوكول بأن تفي بالتزاماتها [بموجبه] بطريقة [تكفل الامتثال] [تعزيز الامتثال] لأحكام [اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية] [بما في ذلك] [على وجه الخصوص] [المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية].

[ولبلوغ هذه الغاية، تقوم الدول الأطراف في البروتوكول بما يلي:

(أ) تتعاون، حسب الاقتضاء، على أساس عالمي أو إقليمي أو ثنائي، وبصورة مباشرة، أو من خلال الآليات المؤسسية المتاحة بمقتضى هذا البروتوكول من أجل الامتثال [تعزيز الامتثال] لأحكام المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية؛

(ب) تشجع التعاون الدولي في مجال الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية) السلمية، بما في ذلك تبادل العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية وفقاً لأحكام الاتفاقية؛

(ج) تفادي إعاقاة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية التي هي من الدول الأطراف.]

٢- [تتضمن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول الأطراف مطلب التوصل عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف إلى اتفاقات عالمية شاملة غير تمييزية لنقل التكنولوجيا الحساسة.]

(٥٩) يلزم مواصلة النظر في مكان هذا الفرع بصيغته الحالية.

(٦٠) يتعين البت فيما إذا كان يلزم استخدام تعبير "كل دولة طرف" "الدول الأطراف في البروتوكول" أو "الدول الأطراف في الاتفاقية"، في ضوء الآثار القانونية التي ينطوي عليها التعبير، حيثما يرد هذان التعبيران في هذا الفرع بأكمله.

(٦١) طلب عدد من الوفود نقل هذه الفقرة إلى مادة مستقلة بعنوان "أحكام عامة".

(باء) تدابير لتشجيع المبادلات العلمية والتكنولوجية

٣- تتعهد كل دولة طرف في البروتوكول بتنفيذ تدابير محددة من أجل ضمان ما يلي:

(أ) أن تنفذ أحكام المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية بشأن [عمليات نقل] المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية تنفيذاً [كاملاً و] فعالاً؛

(ب) [ألا] تتم عمليات نقل المواد والمعدات والتكنولوجيا موضع القلق [إلا] على أساس الامتثال [التام] لـ [جميع] أحكام [المادة الثالثة و] [المادة العاشرة] من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية [والبروتوكول الخاص بها] (٦٢).

[تعلن كل دولة طرف سنوياً عن التدابير التي تتخذها منفردة أو بالاشتراك مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية تنفيذاً للمادة العاشرة من الاتفاقية.]

٤- مع مراعاة الاتفاقات والاختصاصات القائمة للمنظمات الدولية ذات الصلة ومراعاة ضرورة تجنب تكرار الأنشطة [والأليات] [والبرامج] القائمة [والتي لا تتعارض مع مقاصد وأهداف الاتفاقية والبروتوكول الخاص بها]. [تسعى] [كل دولة طرف] لتعزيز وتنفيذ تدابير تعاونية، بصورة مباشرة [أو من خلال الأليات المؤسسية المتاحة بموجب هذا البروتوكول]، في جملة أمور عن طريق ما يلي:

(أ) [المشاركة في تبادل أوسع للمعلومات] [تقديم تقارير] عن كافة الجوانب المتعلقة بالاستخدام السلمي للعلوم البيولوجية والتكنولوجيا البيولوجية والهندسية الوراثية (٦٣)، وتشجيع نشر النتائج في مجالات البحوث البيولوجية والتكنولوجيا المتقدمة في ميادين ذات صلة مباشرة بأهداف اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

(ب) تشجيع نشر وتبادل وتعميم المعلومات بشأن برامج البحوث الجارية في مجال العلوم الأحيائية، وبشأن مراكز البحوث، وغير ذلك من التطورات والأنشطة العلمية والتكنولوجيا ذات الصلة باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

(ج) تشجيع إنشاء [مراكز وطنية و] معاهد بحوث لفحص العوامل البيولوجية والتكسينات والمساعدة في أنشطتها، ونشر المعرفة حول تقنيات الفحص والتعرف، وسلامة المختبرات وإنتاج اللقاحات وغير ذلك من المشاريع البحثية في العلوم الأحيائية؛

(د) دعم إنشاء وتشغيل وتحديث قواعد البيانات البيولوجية، في جمع ونشر المعلومات ذات الصلة باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية؛

(٦٢) تناول بعض الوفود هذه المسألة بالتفصيل في ورقة العمل BWC/AD HOC GROUP/WP.232.

(٦٣) يلزم مواصلة تحديد مدى المعلومات التي تقدم بمقتضى هذه الالتزامات.

(هـ) تعزيز الصحة العامة وكذلك [مراقبة و] تشخيص الأمراض والوقاية منها ومكافحة تفشيها، بما في ذلك استكشاف وسائل تحسين التعاون الدولي بشأن تطوير وإنتاج اللقاحات؛

(و) تنسيق الأنشطة والبرامج الوطنية والإقليمية والمتعددة الأطراف، قدر المستطاع، في المجالات ذات الصلة، باستخدام الآليات والهياكل المالية [بما في ذلك، الآليات المؤسسية المنصوص عليها في البروتوكول]؛

(ز) المساعدة في إنشاء نظام دولي للرصد العالمي للأمراض الناشئة في الإنسان والحيوان والنبات [والمشاركة في تشغيله]؛

(ح) تشجيع نقل التكنولوجيا من أجل الاستخدام السلمي للهندسة الوراثية وغيرها من التطورات العلمية والتقنية والتكنولوجيا المتقدمة ذات الصلة بالاتفاقية؛

(ط) تشجيع عقد اتفاقات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف على أساس [الفائدة المتبادلة و] المساواة وعدم التمييز، من أجل مشاركتها في تطوير وتطبيق التكنولوجيا البيولوجية وتطوير الاكتشافات العلمية في مجال البكتريولوجيا (البيولوجيا) للوقاية من الأمراض؛

(ي) تشجيع برامج تنمية الموارد البشرية في الميدان البيولوجي، بما في ذلك تدريب العاملين الخبراء في أنشطة الدفاع البيولوجي؛

(ك) إتاحة الأجهزة والمعدات والتكنولوجيات في ميدان أنشطة الدفاع البيولوجي، بناء على طلبها، بشروط تجارية عادلة ومنصفة؛

(ل) تشجيع مشاريع البحث والتطوير التعاونية والمشاريع المشتركة في مجال أنشطة الدفاع البيولوجي، وخاصة ما يتصل منها باستنباط اللقاحات المأشوبة ونظم التشخيص.

(م) ضمان أن توفر التدابير المناسبة المصممة لتعزيز الشفافية والامتثال لأهداف الاتفاقية أيضاً حوافز وفوائد لجميع الدول الأطراف في البروتوكول على أساس المساواة في الحقوق والواجبات وتبادل المصالح.

5- تتعهد كل دولة طرف في البروتوكول بما يلي:

(أ) النظر، فور بدء نفاذ البروتوكول، في [سبل ووسائل] تعزيز قدرات الدول الأطراف في مجال الدفاع البيولوجي، بما في ذلك عن طريق وضع مبادئ توجيهية ونطاق ممكن لتدابير لتعاون الدول الأطراف في إجراء مبادلات مفيدة تستهدف توفير درجة كافية من الشفافية وتسهم في فعالية أداء نظام الامتثال الذي ينشئه هذا البروتوكول.

(ب) تقديم أو دعم المساعدة، من خلال تدابير مناسبة، بما في ذلك إنشاء صندوق طوعي، لأي دولة طرف في هذا البروتوكول تعرضت [لخطر] [لاستعمال أو تهديد باستعمال أسلحة بيولوجية وتكسينات] نتيجة انتهاك الاتفاقية أو أحكام هذا البروتوكول. [وريشما تنظر [ينظر] في اتخاذ قرار] [الهيئة التمثيلية سياسياً] [منظمة الاتفاقية]، [مجلس الأمن] وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية، يمكن للدول الأطراف أن تقدم مساعدة طارئة في حينها، إذا طلب منها ذلك، بما فيها المساعدة المقدمة من خلال الصندوق الطوعي المذكور أعلاه وبالتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة مثل منظمة الصحة العالمية^(٦٤).

(جيم) تدابير لتفادي إعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف

٦- كل دولة طرف في [هذه الاتفاقية] [هذا البروتوكول]:

(أ) لها الحق، بصورة فردية أو جماعية، في إجراء بحوث لاستنباط وإنتاج واحتياز واستبقاء ونقل واستخدام العوامل البيولوجية والتكسينات للأغراض السلمية؛

(ب) تتعهد بأن تيسر من، ولها الحق في، الاشتراك في أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية؛

(ج) تتعهد ألا تبقي فيما بينها أي قيود، بما في ذلك القيود المدرجة في أي اتفاقات دولية، تقيد أو تعوق التجارة وتطوير وتعزيز المعارف العلمية والتكنولوجية في ميادين البيولوجيا والهندسة الوراثية والميكروبيولوجيا وسائر المجالات المتصلة بها للأغراض السلمية؛

(ج مكرراً) [تتعهد ألا تفرض أو تبقي أي تدبير تمييزي [لا يتفق مع الالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية] تقيّد أو تعرقل التجارة وتطوير وتعزيز المعارف العلمية والتكنولوجية، وبخاصة في ميادين البحوث البيولوجية، بما في ذلك الميكروبيولوجيا والتكنولوجيا الأحيائية، والهندسة الوراثية وتطبيقاتها الصناعية والزراعية والطبية والصيدلانية وتطبيقات الصحة العامة واستخدامها في سائر الأغراض السلمية].

(ج ثالثاً) [لا تقرر فيما بينها إلا مبادئ توجيهية لتنظيم التدفق الحر للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية في الميدان البيولوجي على النحو المنصوص عليه في الجزء ... من هذا البروتوكول]؛

(ج رابعاً) [لا تبقي فيما بينها من القيود على حرية تدفق المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية في الميدان البيولوجي إلا على ما يتفق منها مع اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية ورهنا بالأحكام ذات الصلة من] [بجميع أحكام] [بأحكام محددة من] [هذا البروتوكول]؛

(٦٤) بعض النقاط الواردة في هذه الفقرة لا تزال أيضاً قيد البحث في إطار المادة السادسة (المساعدة والحماية ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية). ويلزم إجراء دراسة متأنية لتفادي التداخل.

(د) تتعهد بألا تستخدم هذه الاتفاقية [هذا البروتوكول] كأساس لتطبيق أي تدابير بخلاف التدابير المنصوص عليها أو المسموح بها، بموجب هذه الاتفاقية؛ وبألا تستخدم أي اتفاق دولي آخر للسعي إلى تحقيق هدف لا يتفق مع هذه الاتفاقية [هذا البروتوكول]؛

(د مكررا) [لا تستخدم أحكام [الاتفاقية أو] هذا البروتوكول لفرض قيود و/أو حدود على عمليات نقل تتفق مع أهداف وأحكام الاتفاقية بشأن المعارف العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد]؛

(هـ) [تتعهد بأن تستعرض لوائحها التجارية الوطنية القائمة في ميدان البيولوجيا والهندسة الوراثية والميكروبيولوجيا وسائر المجالات المتصلة بها للأغراض السلمية، بغية جعلها متفقة مع مقصد هذه الاتفاقية وغرضها].

٧- تقدم الدول الأطراف تقارير بصفة دورية من خلال الآليات المؤسسية المنصوص عليها في هذا البروتوكول، عن التدابير المحددة التي اتخذتها من أجل الامتثال لأحكام المادة العاشرة من الاتفاقية [بغرض زيادة وتوسيع مثل عمليات التبادل والنقل هذه للمواد والتكنولوجيات [البكتريولوجية (البيولوجية) ذات الصلة من أجل الأغراض السلمية]، لما فيه فائدة جميع الدول [في البروتوكول]، ولا سيما البلدان النامية التي هي من الدول الأطراف]. وتتولّى تلك الآليات المؤسسية فحص هذه التقارير بهدف تقديم توصيات إلى الدول الأطراف من أجل تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية تنفيذا فعالاً.]

[يحق لكل دولة من الدول الأطراف أن تعلن أي قيود، خلافاً للالتزامات المحددة بموجب المادة العاشرة، على نقل المواد والمعدات والتكنولوجيا البيولوجية لاستخدامها في الأغراض السلمية.]

(دال) الآليات المؤسسية و[التعاون الدولي] (٦٥)

[٨- تضع منظمة الاتفاقية اطاراً لأنشطة تهدف إلى تقديم المساعدة للدول الأطراف [في البروتوكول]، وخاصة للبلدان النامية التي هي دول أطراف [في البروتوكول]]. ومع إيلاء الاعتبار الكامل للاتفاقات والاختصاصات القائمة للمنظمات الدولية ذات الصلة، ومع مراعاة الحاجة إلى تجنب [الازدواج] [تكرار الأنشطة والآليات القائمة]. [ينبغي، في جملة أمور، أن تنظر الدول الأطراف بصورة مباشرة أو من خلال آلية مؤسسية مقبلة، [تكفل منظمة الاتفاقية، من خلال إطارها المؤسسي (أو بواسطة الدول الأطراف مباشرة) تقديم ما يلي] [فيما يلي]:

(أ) تقديم المساعدة للدول الأطراف، إذا طلب ذلك، لإقامة وتسيير السلطات الوطنية؛

(ب) تقديم المساعدة للدول الأطراف، إذا طلب ذلك، في إعداد الإعلانات المطلوبة بموجب أحكام هذا البروتوكول؛

(٦٥) ليس في الإشارة إلى "منظمة الاتفاقية" أي مساس بوجود مثل هذه المنظمة أو هيكليتها أو وظائفها في المستقبل.

(ج) تقديم المساعدة للدول الأطراف، إذا طلب ذلك، في وضع التشريعات الداخلية اللازمة بموجب أحكام هذا البروتوكول؛

(د) [تشجيع وتمويل إنشاء مرافق لانتاج اللقاحات، وخاصة في البلدان النامية] التي هي دول أطراف في البروتوكول؛

(هـ) إذا طلب ما يلي في إطار الزيارات إلى الدول الأطراف^(٦٦):

١٠ تبادل المعلومات وتقديم مشورة الخبراء، والمساعدة والتوصيات المناسبة بشأن الممارسات البيولوجية؛

١١ تقاسم المعلومات المتعلقة بالبرامج التعاونية في مجالات السلامة البيولوجية، تحديد العوامل، والتشخيص، واستنباط لقاحات مبتكرة منخفضة التكلفة ومأمونة وقابلة للاستعمال في الظروف الصعبة؛

(و) إنشاء شبكة دولية لتبادل المعلومات باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، التي تيسر إمكانية مشاركة الخبراء الوطنيين من الدول الأطراف مشاركة مستمرة في أنشطة المنظمة؛

(ز) عقد حلقات دراسية وطنية أو إقليمية بهدف زيادة التعاون ووضع برنامج طويل الأجل للمبادلات المتعلقة بالتطورات العلمية [بما في ذلك أنشطة الدفاع البيولوجي للأغراض السلمية]، ودورات التدريب الداخلية؛

(ح) إنشاء [إطار للبلدان المانحة]، [بما في ذلك [صندوق تبرعات]] [للدعم نظام دولي للرصد العالمي للأمراض الناشئة في الإنسان والحيوان والنبات و] تقديم مساعدة إضافية لتدريب العاملين الخبراء ولتمويل التعاون العلمي والتقني ومشاريع المساعدة.]

٩- [تنشئ منظمة الاتفاقية علاقة تعاونية، وتحافظ على علاقات عمل، وتعقد عند الضرورة اتصالات وترتيبات [عملاً] [بالمفترتين ١٢٤ و ٣٧ (ن) من المرفق التاسع] وتضع برامج مشتركة مع المنظمات ذات الصلة مع مراعاة ضرورة تفاذي الازدواج مع الأنشطة والآليات القائمة، [بما فيها] [منظمة حظر الأسلحة الكيميائية و] [منظمة الصحة العالمية والفاو، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، واليونسكو، والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغير ذلك من الوكالات المشاركة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ واتفاقية التنوع البيولوجي]، وذلك من أجل جملة أمور منها: [٦٧]

(٦٦) يلزم مواصلة دراسة المسألة بالنظر إلى أن موضوع الدور التعاوني الممكن للزيارات لا يزال أيضاً قيد الدراسة في إطار تدابير الامتثال.

(٦٧) يمكن نقل هذه الفقرة إلى فرع يتناول الصلاحيات العامة للمنظمة ووظائفها.

(أ) تحقيق أكبر قدر [ممكن من التآزر] [المزايا] في مجالات من قبيل:

١٠ جمع ونشر المعلومات عن مسببات الأمراض المدرجة في القوائم؛

٢٠ تقاسم المعلومات بشأن إطلاق الكائنات المحورة جينياً في البيئة؛

٣٠ ممارسات الصناعة السليمة، والممارسات المختبرية السليمة، والاحتواء البيولوجي، وغير ذلك من لوائح وممارسات السلامة البيولوجية؛

٤٠ تيسير الوصول من بعد إلى مصارف البيانات ومختلف الاتصال الإلكتروني.

(ب) المحافظة على سجل بالأنشطة التعاونية التي تروج لها المنظمات الدولية في مجالات تعتبر ذات صلة باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، لزيادة الوعي وتيسير وصول الدول الأطراف في البروتوكول إلى تلك الأنشطة، وتنسيق أنشطتها الترويجية مع تلك المنظمات؛

(ج) دعم إطار للتعاون المتعدد الأطراف، بما في ذلك تبادل المعلومات فيما بين العلماء والأخصائيين في مجال التكنولوجيا من الدول الأطراف [في البروتوكول]، وذلك بهدف:

١٠ استخدام القدرات العلمية والتكنولوجية والخبرات والمعرفة الفنية للبلدان الأطراف [في البروتوكول]؛

٢٠ تيسير تنسيق الأنظمة والإجراءات الإدارية الوطنية القائمة ذات الصلة؛

٣٠ مساعدة البلدان النامية التي هي دول أطراف [في البروتوكول] في تعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية في مجالات العلوم الأحيائية والهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية.

١٠- تقدم المنظمة، [على أساس] [بعد] مشاوراتها مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، توصيات حسب الاقتضاء إلى الدول الأطراف والمنظمات الدولية حول الكيفية التي يمكن بها تعزيز أهداف [المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية] [هذه المادة] من خلال أنشطة تلك المنظمات لمنفعة الدول الأطراف في البروتوكول.

١١- تضم المنظمة إدارة مكرسة لتنفيذ [المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية]. [و] [هذه المادة].

(هـ) الضمانات والحدود (٦٨)

١٢- [تشجّع] [تعزز] الدول الأطراف في البروتوكول [على تعزيز الشفافية والانفتاح] [الشفافية والانفتاح] في أنشطتها البحثية بقدر الإمكان وبما يتماشى مع أحكام الاتفاقية [والبروتوكول].

١٣- [ينبغي أن تتخذ] [تتخذ] الدول الأطراف في البروتوكول جميع التدابير العملية الممكنة للحيلولة دون [تصميم] [إفادة أو حفز] [إساءة استعمال] [تطبيق] البحوث العلمية والتكنولوجية في المجالات المرتبطة بالاتفاقية [في إنتاج] [أي نوع من التحسين النوعي في مجال] الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

١٤- إن الدول الأطراف في البروتوكول، إذ تدرك المعارف الواسعة التي تنشأ عن الاكتشافات الجديدة، في مجالات منها الميكروبيولوجيا والهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية [ينبغي لها أن تتخذ] [تتخذ] جميع احتياطات السلامة الممكنة عملياً، بما في ذلك البعد الأخلاقي الأحيائي في تلك الاحتياطات، بهدف حماية السكان والبيئة فيما يتصل بالأنشطة التي لا تحظرها الاتفاقية.

١٥- [تمثل الدول الأطراف في هذا البروتوكول] [لتدابير السلامة والتحصين، وللتدابير التشريعية والإدارية] [التي تقرها الدول الأخرى] [تتعهد بالامتثال على أكمل وجه ممكن للوائح السلامة التي وضعتها المنظمات الدولية ذات الصلة لتحقيق الأمن والحماية المادية لمراكز البحوث والمختبرات والمرافق المزمع استخدامها في المبادلات العلمية والتقنية].

(واو) - [...]]

١٦- عند [الوفاء بالتزامات] [تنفيذ] هذه المادة، [تضع] [كل دولة طرف] [الدول الأطراف في البروتوكول] [في اعتبارها القانون الدولي المتصل بحماية المعلومات التجارية والخاضعة لحقوق الملكية] [تحمي المعلومات التجارية والخاضعة لحقوق الملكية والمعلومات المتعلقة بالأمن القومي].

١٧- [تقدم] الدول الأطراف [تقارير دورية من خلال الآليات المؤسسية، المنصوص عليها في هذا البروتوكول بشأن التدابير المحددة والتي اتخذتها] [بصورة فردية أو مع دول أخرى ومنظمات دولية] من أجل الامتثال لأحكام المادة العاشرة من الاتفاقية [بهدف زيادة وتوسيع هذه العمليات لمبادلات ونقل] [المواد البكتريولوجية (البيولوجية) والمعدات والتكنولوجيات المتصلة بها للأغراض السلمية]، لمنفعة جميع الدول الأطراف [في البروتوكول]، ولا سيما البلدان النامية التي هي دول أطراف. ويتم بحث هذه التقارير [من جانب تلك الآليات المؤسسية] بهدف تقديم توصيات إلى الدول الأطراف عن التنفيذ الفعال للمادة العاشرة من الاتفاقية^(٦٩).

(٦٨) كانت هناك مقترحات بحذف هذا الفرع أو نقله إلى جزء آخر من البروتوكول يتناول المسائل المتعلقة بالمادة الثالثة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. غير أنه أشير إلى أن هذا الفرع ليست له صلة وثيقة بأحكام المادة الثالثة من الاتفاقية.

(٦٩) لم يتقرر بعد المكان النهائي لهذه الفقرة.

المادة الثامنة

تدابير بناء الثقة

المادة التاسعة

[[المنظمة] وترتيبات التنفيذ]

ألف) أحكام عامة

[١- تقوم الدول الأطراف، بموجب هذا، بإنشاء منظمة حظر الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") [لتعزيز] [للهوض ب] [موضوع وغرض] [فعالية وتحسين تنفيذ] اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة [و] [الضمان] تنفيذ أحكام هذا البروتوكول [من خلال تنفيذ] هذا البروتوكول، وضمان تنفيذ أحكامهما، بما في ذلك الأحكام المتعلقة [بالتحقق الدولي من الامتثال]، [بالامتثال الدولي] [وتأمين تعزيز التعاون التكنولوجي للأغراض السلمية] وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف].

[١ مكرر- تقوم الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")، من أجل تعزيز فعالية الاتفاقية وتحسين تنفيذها بواسطة هذا البروتوكول، بإنشاء:

(١) مؤتمر الدول الأطراف؛

(٢) [المجلس الاستشاري]؛

(٣) [الهيئة الفنية].

[٢- تكون كل الدول الأطراف أعضاء في المنظمة. ولا يجوز حرمان أي دولة طرف من عضويتها في المنظمة.]

[٣- يكون مقر المنظمة [...].]

[٤- ينشأ بموجب هذا، كأجهزة تابعة للمنظمة: مؤتمر الدول الأطراف، [والمجلس التنفيذي]، [والمجلس الاستشاري]، والأمانة [الفنية] [الهيئة الفنية].]

[٥- تتعاون كل دولة طرف مع [المنظمة] [المجلس التنفيذي والهيئة الفنية] في ممارستها وظائفها [وفقاً لهذا] [بموجب هذا] البروتوكول. [وتتشاور] الدول الأطراف [يجوز للدول الأطراف أن تتشاور] فيما بينها مباشرة أو من خلال [المنظمة] [الهيئة الفنية] أو إجراءات دولية مناسبة أخرى، بما في ذلك الإجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً له، [بشأن أي مسائل تثار] [تتصل] [فيما يتصل] بقصد وغرض الاتفاقية أو بتنفيذ هذا البروتوكول.

٦- يأخذ مجلس الأمن بالأمم المتحدة أحكام الاتفاقية والإجراءات المحددة في هذا البروتوكول في الاعتبار لدى النظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات مشبوهة للاتفاقية وإجراء التحقيقات.]

٧- تعقد المنظمة اتفاقاً (اتفاقات) مع المنظمات الدولية المتخصصة ذات الصلة مثل منظمة الصحة العالمية فيعهد إليها بمسؤوليات التحقق التي يحددها هذا البروتوكول وبتقديم الدعم الذي تطلبه المنظمة في مجال المؤتمرات، واللوجستيات والهيكل الأساسية. (٧٠)

٨- تتحمل [الدول] [الدول الأطراف] سنوياً [تكاليف أنشطة المنظمة] [نفقات تنفيذ هذا البروتوكول] وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، مع تعديله لمراعاة الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمنظمة [ومجموعة الدول الأطراف في هذا البروتوكول].

٩- [أي عضو في المنظمة يتأخر] [أي دولة طرف في هذا البروتوكول تتأخر] عن تسديد [اشتراكه] [اشتراكها] المقرر للمنظمة لا يكون [له] [لها] حق التصويت في المنظمة إذا كان مقدار [متأخراته] [متأخراتها] يساوي أو يتجاوز مقدار الاشتراك المستحق [عليه] [عليها] عن العامين الكاملين السابقين. غير أنه يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يسمح [لهذا العضو] [لهذه الدولة] بالتصويت إذا كان مقتنعاً بأن تخلف [العضو] [الدولة] عن تسديد الاشتراك يرجع إلى [ظروف لا قبل له] [لها] [بها] [عدم توفر الموارد المالية].

(باء) مؤتمر الدول الأطراف

التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات

١٠- يتألف مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") من جميع الدول الأطراف. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في المؤتمر يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون.

١١- يدعو الوديع [الودعاء] إلى عقد أول دورة للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول.

١٢- يجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد سنوياً، ما لم يقرر غير ذلك.

١٣- تعقد دورة استثنائية للمؤتمر:

(أ) عندما يقرر المؤتمر ذلك؛

(٧٠) أعرب عن الرأي أن تكليف مؤسسات ومنظمات دولية أخرى، مثل منظمة الصحة العالمية، بالقيام بوظائف مركزية يثير شواغل قانونية وتنظيمية وسياسية يجب مواصلة دراستها.

(ب) أو عندما يطلب [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] ذلك؛

(ج) أو عندما تطلب ذلك أي دولة طرف وتؤيدها أغلبية الدول الأطراف.

وتعقد الدورة الاستثنائية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد قرار المؤتمر أو طلب [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] أو الحصول على التأييد اللازم، ما لم يحدد غير ذلك في القرار أو الطلب.

١٤- يجوز أيضاً عقد المؤتمر في شكل مؤتمر استعراضي، وفقاً للمادة

١٥- يجوز أيضاً عقد المؤتمر في شكل مؤتمر تعديل، وفقاً للمادة

١٦- تنعقد الدورات في مقر المنظمة، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك.

١٧- يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي. وينتخب، في بداية كل دورة، رئيساً له ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين. ويبقون في مناصبهم إلى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء مكتب آخرون في الدورة التالية.

١٨- يتألف النصاب القانوني من أغلبية الدول الأطراف.

١٩- لكل دولة طرف صوت واحد.

٢٠- يتخذ المؤتمر قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين. أما القرارات المتعلقة بمسائل الموضوع فيتخذها بتوافق الآراء قدر الإمكان. وإذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء عندما يتعين اتخاذ قرار بشأن قضية ما، يرجئ رئيس المؤتمر التصويت لمدة ٢٤ ساعة ويبذل أثناء فترة الإرجاء هذه كل جهد في سبيل تيسير التوصل إلى توافق الآراء، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة. فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء عند انتهاء فترة ٢٤ ساعة، يتخذ المؤتمر قراراً بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين، ما لم ينص بالتحديد في هذا البروتوكول على غير ذلك. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة هي مسألة موضوع أو لا، تعالج هذه المسألة على أنها مسألة موضوع، ما لم تقرر غير ذلك الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن مسائل الموضوع.

[٢١- يتخذ المؤتمر لدى ممارسته لمهامه بموجب الفقرة ٢٤(م) قراراً بإضافة أي دولة إلى قائمة الدول الواردة في المرفق... لهذا البروتوكول وفقاً لإجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بمسائل الجوهر المنصوص عليها في الفقرة ٢٠.

وعلى الرغم من الفقرة ٢٠، يتخذ المؤتمر القرارات المتعلقة بأي تغيير آخر في المرفق... لهذا البروتوكول بتوافق الآراء.]

السلطات والوظائف

٢٢- المؤتمر هو الجهاز الرئيسي للمنظمة]. وهو ينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا ذات صلة بأحكام هذا البروتوكول، بما في ذلك ما يتصل منها بسلطات ووظائف [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] والأمانة [الفنية] [والهيئة الفنية]. وفقاً لهذا البروتوكول. ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أي مسائل أو أمور أو قضايا ذات صلة بأحكام هذا البروتوكول تثيرها دولة طرف أو يعرضها عليه [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري].

٢٣- يشرف المؤتمر على تنفيذ هذا البروتوكول ويستعرض الامتثال [لهذا البروتوكول] [للاتفاقية]، ويعمل على تعزيز [موضوعه وغرضه] [موضوعها وغرضها]. ويشرف أيضاً على أنشطة [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] والأمانة [الفنية] [والهيئة الفنية] ويجوز له أن يصدر لأي منهما مبادئ توجيهية لممارسة وظائفهما.

٢٤- يقوم المؤتمر بما يلي:

(أ) دراسة واعتماد تقرير المنظمة عن تنفيذ هذا البروتوكول ودراسة واعتماد برنامج المنظمة وميزانياتها السنويين المقدمين من [المجلس التنفيذي]، وكذلك النظر في التقارير الأخرى؛

(أ) مقرر النظر في تنفيذ هذا البروتوكول، وتحديد الإنفاق على الامتثال للالتزامات التي يقضي بها، والنظر في التقارير التي يقدمها [المجلس الاستشاري] [والهيئة الفنية]؛

(ب) البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٨؛

(ج) انتخاب أعضاء [المجلس التنفيذي] [والمجلس الاستشاري]؛

(د) تعيين المدير العام للأمانة [الفنية] [والهيئة الفنية] (المشار إليه فيما يلي باسم "المدير العام") بناءً على توصية [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري]؛

(هـ) دراسة وإقرار النظام الداخلي [للمجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] الذي يقدمه هذا الأخير؛

(و) استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير تنفيذ هذا البروتوكول [وإنشاء ما يلزم لتنفيذ هذا البروتوكول من هيئات فرعية لأغراض من بينها تقديم المشورة له بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية]. [وفي هذا الصدد، [يجوز للمؤتمر أن] [يصدر المؤتمر] [توجيهات إلى المدير العام لإنشاء مجلس استشاري علمي لتمكينه، في أداء وظائفه، من أن يقدم إلى المؤتمر أو إلى [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] أو إلى الدول الأطراف المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بهذا البروتوكول. وفي تلك الحالة، يتألف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يعينون، وفقاً لاختصاصات يعتمدها المؤتمر، على أساس معرفتهم وخبرتهم في الميادين العلمية الخاصة ذات الصلة

بتنفيذ هذا البروتوكول [وعلى أساس التوزيع الجغرافي العادل] [يستخدم المؤتمر موظفي القسم العلمي والتكنولوجي غير المتفرغين المعيّنين وفقاً للأحكام الواردة في المرفق ...]؛

(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال لهذا البروتوكول وتصحيح وعلاج أي حالة تخالف أحكام هذا البروتوكول، وفقاً للمادة ...؛

(ح) القيام في دورته الأولى بدراسة وإقرار أي مشاريع اتفاقات وأحكام وإجراءات، وكتيبات تشغيل ومبادئ توجيهية وأي وثائق أخرى؛

(ط) دراسة وإقرار ما يعقده [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] [باسم المنظمة]، وفقاً للفقرة ٣٧(ن)، من اتفاقات أو ترتيبات تتفاوض بشأنها الأمانة [الفنية] [الهيئة الفنية] مع الدول الأطراف، والدول الأخرى والمنظمات الدولية؛

(ي) إنشاء ما يراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية لممارسة وظائفه وفقاً لهذا البروتوكول؛

(ك) إنشاء صندوق التبرعات في دورته الأولى، وفقاً للمادة ...؛

(ل) تعزيز التعاون [والتبادل] على المستوى الدولي مع الدول الأعضاء في ميدان الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية)؛

(م) تحديث المرفق... بهذا البروتوكول، حسب الاقتضاء، وفقاً للفقرة ٢١.

[جيم] المجلس التنفيذي [المجلس الاستشاري] (٧١)

التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات

٢٥- يتألف [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] من [...] عضواً [بما فيهم الدول الوديدة للاتفاقية]. ولكل دولة طرف الحق، وفقاً لأحكام هذه المادة في العضوية في [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري]. وينتخب المؤتمر [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري].

٢٦- مع مراعاة الحاجة الى [توزيع جغرافي عادل]، يضم [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] ما يلي (٧٢):

(٧١) أعرب عن رأي بأن هناك شكاً قوياً فيما يتعلق بإنشاء [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] في إطار المنظمة وأن الأمر يقتضي مواصلة النظر في هذا الموضوع.

(٧٢) تدرج هذه البدائل دون المساس بأي مقترحات محتملة أخرى بشأن مسألة التوزيع الجغرافي والحاجة الى مواصلة الدراسة.

(أ) ... دول أطراف من أفريقيا؛

(ب) ... دول أطراف من آسيا؛

(ج) ... دول أطراف من أوروبا الشرقية؛

(د) ... دول أطراف من أمريكا اللاتينية والكاريبي؛

(هـ) ... دول أطراف من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

(أ) ... دول أطراف من أفريقيا؛

(ب) ... دول أطراف من أوروبا الشرقية؛

(ج) ... دول أطراف من أمريكا اللاتينية والكاريبي؛

(د) ... دول أطراف من الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

(هـ) ... دول أطراف من أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية؛

(و) ... دول أطراف من جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ والشرق الأقصى.

[٢٧- جميع الدول في كل منطقة من المناطق الجغرافية مدرجة في المرفق [...] بهذا البروتوكول. ويقوم المؤتمر بتحديث المرفق [...] بهذا البروتوكول حسب الاقتضاء، وفقا ل [...] ولا يخضع المرفق للتعديلات أو التغييرات بموجب الإجراءات الواردة في المادة الرابعة عشرة.]

[٢٨- وكأساس للترشيح من ... ، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف ال ... ، يكون ... عضواً، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر صناعات بيولوجية وطنية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دولياً؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء ال]

[٢٨ مكرر - ترشح [كل منطقة جغرافية] الدول من تلك المنطقة للانتخاب في عضوية [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] على النحو التالي:

(أ) يشغل [٣/٨] المقاعد المخصصة لكل منطقة جغرافية على الأقل [، مع مراعاة المصالح السياسية والأمنية،] بدول أطراف في تلك المنطقة ترشح على أساس [أهمية صناعاتها التكنولوجية الحيوية الوطنية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات الدولية وكذلك على أساس جميع أو] أي من المعايير الإرشادية التالية بترتيب الأولويات الذي تحدده كل منطقة:

١٠ عدد المرافق المعلنة؛

٢٠ [المعرفة والخبرة [الخاصتين] في مجال الأنشطة البيولوجية [المباحة] [ذات الصلة المباشرة] [غير المحظورة] بموجب الاتفاقية؛]

٣٠ [الإسهام في الميزانية العادية للمنظمة؛]

[(ب) يشغل مكان واحد من المقاعد المخصصة لكل منطقة جغرافية على أساس المناوبة بالدولة الطرف الأولى في الترتيب الهجائي الانكليزي بين الدول الأطراف في المنطقة التي لم تشترك في عضوية [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] لأطول فترة زمنية منذ أصبحت دولاً أطرافاً أو منذ آخر فترة ولاية شغلها، أيهما أقصر. وللدولة الطرف المرشحة على هذا النحو أن تقرر عدم شغل مقعدها. وفي تلك الحالة، تشغل المقعد الدولة الطرف التالية في القائمة وفقاً لهذه الفقرة الفرعية؛]

(ج) تشغل بقية المقاعد المخصصة لكل منطقة جغرافية بالدول الأطراف المرشحة من بين جميع الدول الأطراف في تلك المنطقة بالتناوب أو الانتخابات.]]

٢٩- يكون لكل عضو في [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] ممثل واحد في [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري]، يجوز أن يرافقه بدلاء ومستشارون.

٣٠- يشغل كل عضو في [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] منصبه ابتداءً من نهاية دورة المؤتمر التي انتخب فيها ذلك العضو إلى نهاية دورة المؤتمر السنوية العادية الثانية بعد ذلك، على أن يتم، بالنسبة للانتخاب الأول [للمجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري]، انتخاب [...] عضواً ليتولوا مناصبهم إلى نهاية دورة المؤتمر السنوية العادية [الثالثة]، مع إيلاء الاعتبار الواجب للنسب العددية المقررة حسبما جاء في الفقرة ٢٨.

٣١- يضع [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] نظامه الداخلي ويقدمه إلى المؤتمر لإقراره.

٣٢- ينتخب [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] رئيساً له من بين أعضائه.

٣٣- يجتمع [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] في دورات عادية. ويجتمع فيما بين دوراته العادية بقدر ما تقتضيه الحاجة للاضطلاع بسلطاته ووظائفه.

٣٣ مكرر - يجتمع [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] كلما كان ذلك ضرورياً لممارسة سلطاته ووظائفه.

٣٤- لكل عضو في [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] صوت واحد.

٣٥- يتخذ [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية جميع أعضائه. ويتخذ [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] قراراته بشأن مسائل الموضوع بأغلبية ثلثي جميع

أعضائه، ما لم يذكر غير ذلك بالتحديد في هذا البروتوكول. وعندما تطرح قضية ما إذا كانت المسألة مسألة موضوع أو لا، تعتبر هذه المسألة مسألة موضوع، ما لم تقرر غير ذلك الأغلبية المطلوبة للقرارات بشأن مسائل الموضوع^(٧٣).

السلطات والوظائف

٣٦- [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] هو [الجهاز التنفيذي للمنظمة. ويتولى] [ويمارس] السلطات والوظائف المسندة إليه وفقاً لهذا البروتوكول وهو مسؤول أمام المؤتمر. وعليه [في ذلك] أن يعمل وفقاً لتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية وأن يكفل تنفيذها على نحو [مستمر] [متسق] وسليم.

٣٧- يقوم [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] بما يلي:

(أ) تشجيع تنفيذ هذا البروتوكول والامتنال له بصورة فعلية؛

[(ب) لدى النظر في طلب إجراء تحقيق لمعالجة قلق إزاء عدم الامتنال وفقاً للمادة الثالثة، الجزء و،و، البت فيما إذا كان يجري تحقيق موقعي؛]

(ج) الإشراف على أنشطة الأمانة [الفنية] [الهيئة الفنية]؛

(د) الإشراف على تنفيذ التبادل العلمي والتكنولوجي وأنشطة وتدابير التعاون التقني المنصوص عليها في المادة ...؛

(هـ) تيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف، وبين الدول الأطراف والأمانة [الفنية] [والهيئة الفنية]، فيما يتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول عن طريق تبادل المعلومات؛

(و) تيسير التشاور والتوضيح فيما بين الدول الأطراف وفقاً للمادة الثالثة، القسم هـ؛

(ز) تلقي طلبات إجراء تحقيقات لمعالجة قلق بشأن عدم الامتنال، والتقارير المقدمة عن هذه التحقيقات، [واتخاذ إجراءات بشأنها] [والبت فيها]، وفقاً للمادة الثالثة، القسم و؛

(ح) النظر في التقارير المتعلقة بالتحقيقات الموقعية؛

(ط) تقديم التوصيات اللازمة إلى المؤتمر بشأن النظر في مقترحات أخرى لتعزيز موضوع هذه المعاهدة وغرضها؛

(٧٣) لا يمس هذا الحكم بإجراءات اتخاذ قرار بشأن بدء التحقيقات. وسيلزم مواصلة النظر في هذه المسألة في الفريق المخصص.

(ي) التعاون مع السلطة الوطنية لكل من الدول الأطراف؛

(ك) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة، ومشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذا البروتوكول، والتقرير الذي يصدر عن أداء أنشطته هو، وغير ذلك من التقارير التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها المؤتمر، وتقديمها إلى المؤتمر؛

(ل) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال؛

(م) تلقي تقارير الزيارات بدون تحدٍ وفقاً للمادة الثالثة، القسم واو، والنظر فيها [واتخاذ إجراء] [قرار] بشأنها؛

(ن) عقد اتفاقات أو ترتيبات مع الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية باسم المنظمة، رهناً بموافقة المؤتمر المسبقة، والإشراف على تنفيذها؛

(س) الموافقة على أي كتيبات تشغيل جديدة وأي تغييرات قد تقترح الأمانة [الفنية] [الهيئة الفنية] إدخالها على كتيبات التشغيل الموجودة.

٣٨- يجوز [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] أن يطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر.

٣٩- يدرس [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] أي قلق تثيره دولة طرف ما بشأن الامتثال وحالات عدم الامتثال وإساءة استعمال الحقوق المقررة بهذا البروتوكول. وعلى [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري]، لدى قيامه بهذا، أن يتشاور مع الدول الأطراف المعنية وأن يطلب، حسب الاقتضاء، إلى دولة طرف ما أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع في غضون وقت محدد. وبقدر ما يرى [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] ضرورة لاتخاذ إجراءات أخرى، عليه أن يتخذ، في جملة أمور، واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

[٣٩ مكرر - لدى دراسة شك أو قلق بشأن الامتثال أو حالات عدم الامتثال، بما في ذلك من بين جملة أمور، إساءة استعمال الحقوق المنصوص عليها في هذا البروتوكول، يتخذ المجلس الاستشاري، إذا رأى ذلك ضرورياً تدابير من بينها ما يلي:]

(أ) توجيه انتباه مجلس الأمن بالأمم المتحدة إلى المعلومات ذات الصلة بشأن المسألة أو المشكلة، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالتدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال؛

(ب) [إخطار] [إبلاغ] جميع الدول الأطراف بالقضية أو المسألة؛

(ج) عرض القضية أو المسألة على المؤتمر؛

(د) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال وفقاً للمادة [الخامسة.]]

(دال) الأمانة [الفنية] [الهيئة الفنية] [(بما في ذلك الشبكة الدولية للرصد الوبائي)] (٧٤)

٤٠- (٧٥) تساعد الأمانة [الفنية] [الهيئة الفنية] الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول. وتساعد الأمانة [الفنية] [الهيئة الفنية] المؤتمر [والمجلس التنفيذي] [والمجلس الاستشاري] في أداء وظائفهما. وتقوم الأمانة [الفنية] [الهيئة الفنية] بتنفيذ تدابير [التحقق] [التحقيق] والتبادل العلمي والتكنولوجي وأنشطة وتدابير التعاون التقني المنصوص عليها في هذا الفرع. [المرفق ...]. وتقوم بالوظائف الأخرى المسندة إليها بهذا البروتوكول فضلاً عن الوظائف التي يفوضها إليها المؤتمر أو [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] وفقاً لهذا البروتوكول.

٤١- (٧٦) [تشتمل وظائف الأمانة [الفنية] [الهيئة الفنية] فيما يتعلق بـ] [التحقق] [وفقاً للمادة الثالثة أعلاه] من [الامتثال [للاتفاقية و] هذا البروتوكول]، وفقاً للمادة الثالثة وللمرفقات، على أمور منها:

(أ) تلقي ومعالجة الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف إلى المنظمة وفقاً لأحكام المادة الثالثة، القسم دال؛

[(ب) استلام وجمع وتجهيز وتحليل وتخزين البيانات وجميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بتفشيّات أمراض أو أوبئة غير عادية، والتي ترد من الدول الأطراف والمنظمات الدولية القائمة؛

(ج) القيام، استناداً إلى المعلومات المقدمة، بإنشاء قواعد للبيانات الخاصة بالوبائيات لمختلف المناطق الجغرافية؛

(د) تزويد المنظمة أو أي دولة طرف، بناءً على طلبها، بأية معلومات ذات صلة تُعد على أساس البيانات المجمّعة والمجهزة وذلك، ضمن جملة أمور، بغرض المساعدة على تمييز تفشيّات الأمراض والأوبئة التي يُعتقد أنها طبيعية المنشأ عن تفشيّات الأمراض والأوبئة التي قد تكون نتيجة انتهاك أو محاولة انتهاك أحكام اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية؛]

(٧٤) أعرب عن الرأي أنه سيلزم إجراء تعديل في الفرع بأكمله في حالة تكليف منظمات دولية متخصصة مثل منظمة الصحة العالمية بمسؤوليات التحقق.

(٧٥) اقترح نقل هذه الفقرة لتصحيح الفقرة الرابعة من الفرع دال.

(٧٦) اقترح إخراج هذه الفقرة من المتن وإدراجها في مرفق جديد يتعلق بالأمانة [الفنية] [بالهيئة الفنية] [الفقرتان ١٧ و ١٨].

(هـ) [مساعدة [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] في] تيسير التشاور والتوضيح فيما بين الدول الأطراف؛

(و) القيام [بزيارات بدون تحد] [بزيارات عشوائية] [و] [زيارات توضيح] [زيارات بناء على طلب] [زيارات لبناء الثقة] [زيارات طوعية] وفقاً لأحكام المادة الثالثة، القسم واو، والمرفق زاي؛

(ز) تلقي طلبات [لإجراء تحقيقات لمعالجة قلق بشأن عدم الامتثال] [لإجراء تحقيقات ميدانية وفي المرافق] [لإجراء عمليات تفتيش بالتحدي]، ومعالجتها والقيام بالأعمال التحضيرية لإجراء [تحقيقات لمعالجة قلق بشأن عدم الامتثال] [تحقيقات ميدانية وفي المرافق] [عمليات تفتيش بالتحدي] وتوفير دعم تقني أثناءها، وتقديم تقارير إلى [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري]؛

(ز)مكرر تلقي الطلبات من خلال مجلس الأمن بالأمم المتحدة لإجراء تحقيقات لمعالجة شواغل عدم الامتثال؛ إجراء تقييمات تقنية لتلك الطلبات؛ تقديم الطلبات للمجلس الاستشاري للنظر فيها وتقرير ما إذا كان يجري تفتيش موقعي؛ عمل الترتيبات لعمليات التفتيش الموقعي؛ تقديم المساعدة التقنية أثناء عمليات التفتيش؛ تقديم التقارير إلى المجلس الاستشاري؛

(ح) إعداد وتحديث قائمة بالخبراء المؤهلين وإخطار جميع الدول الأطراف بأي إضافات أو تعديلات في القائمة؛

(ط) التفاوض على اتفاقات أو ترتيبات مع الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية، وعقد أي اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل فيما يتعلق بأنشطة [التحقق] مع الدول الأطراف أو الدول الأخرى رهناً بموافقة مسبقة من [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري]؛

(ي) مساعدة الدول الأطراف [من خلال هيئاتها الوطنية] بشأن [القضايا] [المسائل] الأخرى [المتصلة] [بالتحقق بموجب] [بتنفيذ] هذا البروتوكول؛ و

(ك) تنفيذ برامج تدريب لتيسير وفاء المدير العام بمسؤولياته فيما يتعلق بالفقرة ٥٠.

٤٢-٧٧) تتضمن وظائف الأمانة [الفنية] [الهيئة الفنية]، فيما يتعلق بالشؤون الإدارية، ما يلي:

(أ) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري]؛

(أ)مكرر إعداد مقترحات وتقديمها لمؤتمر الدول الأطراف بشأن الإنفاق على إجراءات الامتثال للالتزامات التي يقضي بها هذا البروتوكول؛

(٧٧) اقترح إخراج هذه الفقرة من المتن وإدراجها في مرفق جديد يتعلق بالأمانة [الفنية] [بالهيئة الفنية] (الفقرة ٢٥).

(ب) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذا البروتوكول وما قد يطلبه المؤتمر أو [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] من تقارير أخرى وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري]؛

(ج) تقديم الدعم الإداري والتقني إلى المؤتمر [والمجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] والأجهزة الفرعية الأخرى؛

(د) توجيه الرسائل وتلقيها باسم المنظمة فيما يتصل بتنفيذ هذا البروتوكول؛

(هـ) النهوض بالمسؤوليات الإدارية المتصلة بأي اتفاقات بين المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى.

٤٣-٧٨) تتضمن وظائف الأمانة [الفنية] [الهيئة الفنية] فيما يتعلق بالتبادل العلمي والتكنولوجي والتعاون التقني للأغراض السلمية وفقاً للمادة ... من بين جملة أمور، ما يلي:

(أ) إدارة صندوق التبرعات المشار إليه في ...؛

[...].

٤٤- تحضطلع الشبكة الدولية للرصد البوائي، وهي جزء لا يتجزأ من الأمانة [الفنية] [الهيئة الفنية]، بالوظائف المبينة في الفقرة ٤١(ب) و(ج) و(د).

٤٥-٧٩) تقوم الأمانة [الفنية] [الهيئة الفنية]، رهناً بموافقة [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري]، بوضع واستبقاء كتيبات تشغيل وفقاً للمادة الثالثة وللمرفقات. ولا تشكل هذه الكتيبات جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول أو المرفقات ويجوز للأمانة [الفنية] [الهيئة الفنية] أن تغيرها رهناً بموافقة [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري]. وتبلغ الأمانة [الفنية] [الهيئة الفنية] فوراً الدول الأطراف بأي تغييرات في كتيبات التشغيل.

٤٦-٨٠) تحال جميع الطلبات والإخطارات الموجهة من الدول الأطراف إلى المنظمة من خلال سلطاتها الوطنية إلى المدير العام. وتقدم الطلبات والإخطارات بإحدى اللغات الرسمية لهذا البروتوكول. ويستعمل المدير العام في رده اللغة التي ورد بها الطلب أو الإخطار المحال.

(٧٨) اقترح إخراج هذه الفقرة من المتن وإدراجها في مرفق جديد يتعلق بالأمانة [الفنية] [بالهيئة الفنية] (الفقرة ٢٤).

(٧٩) اقترح إخراج هذه الفقرة من المتن وإدراجها في مرفق جديد يتعلق بالأمانة [الفنية] [بالهيئة الفنية] (الفقرة ١٨(ك)).

(٨٠) اقترح نقل هذه الفقرة لتصبح الفقرة السابعة من الفرع دال.

٤٧- (٨١) فيما يتعلق بمسؤوليات [الأمانة الفنية] [الهيئة الفنية] عن إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري]، تقوم [الأمانة الفنية] [الهيئة الفنية] بتحديد وإجراء محاسبة واضحة لجميع التكاليف لكل نشاط من أنشطة المنظمة.

٤٨- (٨٢) تبلغ [الأمانة الفنية] [الهيئة الفنية] [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] فوراً بأي مشاكل تنشأ فيما يتعلق بنهوضها بوظائفها تظهر لها في سياق أداء أنشطتها ولم تتمكن من حلها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية.

٤٩- (٨٣) تتألف [الأمانة الفنية] [الهيئة الفنية] من مدير عام، يكون رئيسها والموظف الإداري الأساسي بها، [قسم علمي وتكنولوجي وقسم للميزانية والشؤون الإدارية يتكون من] [ومن] موظفين علميين وتقنيين [وإداريين] وموظفين آخرين حسب الاقتضاء [وترد التفاصيل المتعلقة بتنظيم [الأمانة الفنية] [الهيئة الفنية] في المرفق حاء]. والمدير العام يعينه المؤتمر بناء على توصية [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] لمدة أربعة أعوام قابلة للتجديد لمدة أخرى واحدة لا أكثر.

[٤٩ هـ- تتألف الهيئة الفنية من موظف إداري أساسي وموظفين علميين وتقنيين وموظفين آخرين حسب الاقتضاء].

٥٠- (٨٤) يكون المدير العام مسؤولاً أمام المؤتمر [والمجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] عن تعيين الموظفين وتنظيم الأمانة [الفنية] [الهيئة الفنية] وأدائها. [ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعيين الموظفين في الأمانة [الفنية] [في الهيئة الفنية] وتحديد شروط الخدمة هو ضرورة تأمين أعلى مستويات المعرفة الفنية والخبرة والكفاءة والاختصاص والنزاهة] [على أساس توزيع جغرافي عادل]. ولا يجوز أن يعمل مديراً عاماً [أو عضواً في القسم العلمي والتكنولوجي أو ضمن الموظفين الكتابيين] أو [مفتشاً] [أو محققاً] أو ضمن الموظفين الفنيين أو الكتابيين إلا مواطنو الدول الأطراف. ويولى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن. ويسترشد في التعيين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بمسؤوليات الأمانة [الفنية] [الهيئة الفنية] على الوجه الصحيح.

(٨١) اقترح نقل هذه الفقرة لتصبح الفقرة الثامنة من الفرع دال.

(٨٢) اقترح نقل هذه الفقرة لتصبح الفقرة التاسعة من الفرع دال.

(٨٣) اقترح نقل الجملة الأولى لتصبح الفقرة الأولى من الفرع دال، والجملة الثانية لإدراجها في مرفق جديد يتعلق بالأمانة [الفنية] [بالهيئة الفنية] (الفقرة ١).

(٨٤) اقترح إخراج الجملة الأولى من المتن وإدراجها في مرفق جديد يتعلق بالأمانة [الفنية] [بالهيئة الفنية] (الفقرة ١٦)، ونقل الجمل الأربع الأخيرة لتصبح الفقرة الثالثة من الفرع دال.

٥١-(٨٥) يكون المدير العام مسؤولاً عن تنظيم وأداء المجلس الاستشاري العلمي المشار إليه في الفقرة ويقوم المدير العام، بالتشاور مع الدول الأطراف، بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري العلمي الذين يعملون بصفتهم الشخصية. ويتم تعيين أعضاء المجلس على أساس الخبرة في المجالات العلمية المحددة ذات الصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية [والتوزيع الجغرافي العادل]. ويجوز للمدير العام أيضاً، عند الاقتضاء، بالتشاور مع أعضاء المجلس، أن ينشئ أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين لتقديم توصيات عن مسائل محددة. وفيما يتعلق بما ذكر أعلاه، يجوز للدول الأطراف أن تقدم قوائم بأسماء خبراء إلى المدير العام.

٥٢-(٨٦) لا يجوز للمدير العام [ولا لأعضاء القسم العلمي والتكنولوجي] ولا [للمفتشين] [للمحققين] ولا لمساعد [التفتيش] [التحقيق] [الموظفي التحقيق / الزوار] ولا للموظفين [الآخرين]، في أداء واجباتهم، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة. وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يكون فيه مساس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة فقط. ويتولى المدير العام المسؤولية عن أنشطة فريق التحقيق.

٥٣-(٨٧) تحترم كل دولة طرف الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام [وللقسم العلمي والتكنولوجي] والمفتشين [المحققين] ومساعد [التفتيش] [التحقيق] [الموظفي التحقيق / الزوار] والموظفين، ولا تسعى إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم.

(هـ) الامتيازات والحصانات

٥٤- تتمتع المنظمة في إقليم أي دولة طرف وفي أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها بالأهلية القانونية وبالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها.

٥٥- يتمتع مندوبو الدول الأطراف، مع منابئهم ومستشاريهم، وممثلو الأعضاء المنتخبين للمجلس التنفيذي [المجلس الاستشاري]، مع منابئهم ومستشاريهم، والمدير العام، وموظفو المنظمة، بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفهم المتصلة بالمنظمة ممارسة مستقلة.

٥٦- تحدد الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاقات تعقد بين المنظمة والدول الأطراف، وكذلك في اتفاق يعقد بين المنظمة والدولة التي يقع فيها مقر المنظمة. وتتم دراسة وإقرار هذه الاتفاقات وفقاً للفقرة ٢٤(ج) و(ط).

(٨٥) اقترح إخراج هذه الفقرة من المتن وإدراجها بين قوسين معقوفين في مرفق جديد يتعلق بالأمانة [الفنية] [بالهيئة الفنية] (بين الفقرتين ١٦ و١٧).

(٨٦) اقترح نقل هذه الفقرة لتصبح الفقرة الخامسة من الفرع دال.

(٨٧) اقترح نقل هذه الفقرة لتصبح الفقرة السادسة من الفرع دال.

[٥٨- تطبق الأحكام المبينة في الفرع دال ٢، الجزء... من المرفق، حيثما تنطبق ومع إجراء التغييرات اللازمة، على التنازل عن حصانات المدير العام للأمانة [الفنية] [للهيئة الفنية] وموظفيها والمنظمة ذاتها فيما يتصل بالأنشطة الأخرى للمنظمة غير أنشطة التحقيق [والزيارات].]]

المادة العاشرة

تدابير التنفيذ الوطنية

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، أي تدابير ضرورية [بما في ذلك سن تشريعات جزائية فيما يتصل بالالتزامات التي يقضي بها البروتوكول] لتنفيذ التزاماتها بموجب هذا البروتوكول. وتقوم، بوجه خاص، بما يلي:

[(أ)] منع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان في إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها [أو سيطرتها] كما هو معترف بها بموجب القانون الدولي من القيام بأي نشاط يحظر [على دولة طرف] أن تقوم به بموجب الاتفاقية [، بما في ذلك سن تشريع جنائي فيما يتصل بمثل هذا النشاط]؛

[(ب)] منع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من القيام بأي نشاط من هذا القبيل في أي مكان يخضع لسيطرتها؛

[(ج)] منع الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسيتها من القيام بأي نشاط من هذا القبيل في أي مكان، وفقاً للقانون الدولي.]]

٢- يجوز كل دولة طرف، حيثما يطلب ذلك، أن تتعاون مع الدول الأطراف الأخرى وتقدم [الشكل المناسب من] المساعدة [القانونية] [بما في ذلك المساعدة القانونية] لتيسير تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة ١.

٣- تقوم كل دولة طرف، بغية تنفيذ التزاماتها بموجب هذا البروتوكول [هذه الاتفاقية]، بتعيين أو إقامة [سلطة وطنية] وتبلغ [المنظمة] بذلك [لدى] بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لها. وتكون [السلطة الوطنية] بمثابة همزة الوصل بين الدولة الطرف و[المنظمة] والدول الأطراف الأخرى.

٤- تبلغ كل دولة طرف [المنظمة] بما اتخذته من تدابير تشريعية وإدارية بمقتضى هذه المادة.

٥- تتخذ كل دولة طرف، أثناء تنفيذ التزاماتها بموجب هذا البروتوكول، جميع الخطوات اللازمة لضمان سلامة الناس وحماية البيئة، ويجوز لها أن تتعاون حسب الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى في هذا الشأن.

٦- تتعهد كل دولة بالتعاون مع [المنظمة] في ممارسة جميع وظائفها، وبخاصة بتقديم المساعدة إلى الأمانة [الفنية].

المادة الحادية عشرة

علاقة البروتوكول باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية والاتفاقات الدولية الأخرى

- ١- [يكون] هذا البروتوكول [مكملاً] [إضافياً] لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، وليس في هذا البروتوكول ما يفسر على أنه يغير أو يعدل بأي حال تلك الاتفاقية.
- ٢- ليس في هذا البروتوكول ما يفسر على أنه يحدد أو ينتقص من الالتزامات التي تضطلع بها أية دولة بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بروتوكول جنيف [أو اتفاقية الأسلحة الكيميائية].

المادة الثانية عشرة (٨٨)

تسوية المنازعات

١- تسوى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذا البروتوكول وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا البروتوكول وطبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والأحكام [ذات الصلة] [المنطبقة] من القانون الدولي.

٢- عندما ينشأ نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، أو بين دولة طرف أو أكثر و[المنظمة] يتصل بتطبيق أو تفسير هذا البروتوكول، تتشاور الأطراف المعنية معاً دون تأخير بقصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض [أو عن طريق وسيلة سلمية أخرى تختارها الأطراف]. وتواصل أطراف النزاع إطلاع الهيئة التمثيلية سياسياً [المجلس التنفيذي] على ما يجري اتخاذه من إجراءات وكذلك بشأن بدء المشاورات. ويجوز [للهيئة التمثيلية سياسياً] [المجلس التنفيذي] الإسهام في تسوية نزاع عن طريق التفاوض بأي وسيلة تراها [يراهها] مناسبة، بما في ذلك عرض مساعيها [مساعيها] الحميدة. وفي نهاية المفاوضات تبلغ أطراف النزاع [الهيئة التمثيلية سياسياً] [المجلس التنفيذي] عن طريق بيان مشترك بما إذا كان قد تم حل النزاع أو لا.

٣- إذا لم يحل النزاع نتيجة للمشاورات والمفاوضات المشار إليها في الفقرة ٢ [خلال ثلاثة شهور] بعد بدء المشاورات، تلجأ أطراف النزاع إلى وسيلة سلمية أخرى تختارها الأطراف، بما في ذلك اللجوء إلى الأجهزة المختصة التابعة لهذا البروتوكول أو الأجهزة الأخرى التي تنشئها [ينشئها] الهيئة التمثيلية سياسياً [المجلس التنفيذي] وتعهد لها [إليه] بمهام تتصل بتسوية هذه المنازعات طبقاً للمادة التاسعة، والرجوع بالتراضي إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة. وتواصل الأطراف المعنية إطلاع الهيئة التمثيلية سياسياً [المجلس التنفيذي] على هذه الإجراءات وعلى نتائجها.

٤- ينظر مؤتمر للدول الأطراف في المسائل المتصلة بالمنازعات التي تثيرها الدول الأطراف [أو المنظمة] أو تعرضها عليه [يعرضها عليه] [الهيئة التمثيلية سياسياً] [المجلس التنفيذي].

٥- يتمتع مؤتمر الدول الأطراف و[الهيئة التمثيلية سياسياً] [المجلس التنفيذي]، كل على حدة، رهناً بترخيص من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بصلاحيات طلب فتوى من محكمة العدل الدولية في أي مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة [المنظمة]. ويعقد اتفاق [بين المنظمة] والأمم المتحدة لهذا الغرض وفقاً للمادة التاسعة.

٦- لا تخل هذه المادة بالمادتين الثالثة والخامسة من هذا البروتوكول.]]

(٨٨) أعرب عن رأي بأنه سيلزم مواصلة النظر في كيفية تناول أمر اللجنة المعنية بالسرية في هذه المادة.

المادة الثالثة عشرة

استعراض البروتوكول

١- [خلال] [٥] [١٠] سنوات بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، تجتمع الدول الأطراف لاستعراض أدائه [بهدف التأكد من أنه يجري تحقيق أغراض البروتوكول]. ويأخذ هذا الاستعراض في الاعتبار أي تطورات علمية وتكنولوجية جديدة ذات صلة بالبروتوكول. ويعقد هذا المؤتمر الاستعراضي للبروتوكول [مباشرة قبل] [مباشرة بعد] [بالتوافق على النحو المناسب مع] [ال] مؤتمر [ال] استعراضي للاتفاقية [على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة من تلك الاتفاقية]. ويعقد هذا المؤتمر الاستعراضي للبروتوكول [بجنيف، سويسرا] [أو،] [بمقر المنظمة] [ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك].

٢- تعقد مؤتمرات استعراضية أخرى للبروتوكول بعد ذلك كل [٥] [١٠] سنوات، ما لم يتقرر غير ذلك، لنفس الهدف، [مباشرة قبل] [مباشرة بعد] [بالتوافق على النحو المناسب مع] المؤتمر الاستعراضي للاتفاقية.

المادة الرابعة عشرة

التعديلات

[١- يجوز لأي دولة طرف في أي وقت بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أن تقترح تعديلات على هذا البروتوكول [أو مرفقاته أو تذييلاته]. ولأي دولة طرف أيضاً أن تقترح إجراء تغييرات في مرفقات [وتذييلات] هذا البروتوكول وفقاً للفقرة ٤. وتخضع مقترحات التعديل للإجراءات الواردة في الفقرتين ٢ و٣. وتخضع مقترحات التغيير، حسبما هو محدد في الفقرة ٤، للأحكام المبينة في الفقرة ٥.

٢- يرسل أي اقتراح بتعديل إلى المدير العام. ولا ينظر في التعديل المقترح إلا مؤتمر تعديل. ويعمم المدير العام الاقتراح على جميع الدول الأطراف ويلتمس وجهات نظرها بشأن ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر تعديل للنظر في الاقتراح. فإذا أخطر [ثلث] الدول الأطراف [أو أكثر] المدير العام في موعد غايته ٣٠ يوماً من تعميم التعديل بأنها تؤيد عقد مؤتمر تعديل، يدعو المدير العام إلى عقد مثل هذا المؤتمر الذي تدعى إليه جميع الدول الأطراف. ويعقد مؤتمر التعديل فور اختتام دورة عادية من دورات مؤتمر الدول الأطراف ما لم تطلب جميع الدول الأطراف التي تؤيد عقد مؤتمر تعديل انعقاده قبل ذلك. على أنه لا يجوز بأي حال عقد مؤتمر التعديل قبل انقضاء ٦٠ يوماً على تعميم التعديل المقترح. ويعتمد مؤتمر التعديل التعديلات بتصويت إيجابي لأغلبية جميع الدول الأطراف [الحاضرة والمصوتة]، مع عدم إدلاء أي دولة طرف بصوت سلبي.

[٣- يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد انقضاء ٣٠ يوماً على إيداع جميع الدول الأطراف التي أدلت بصوت إيجابي في مؤتمر التعديل لصكوك تصديقها أو قبولها.]

٤- من أجل ضمان بقاء وفعالية البروتوكول، تخضع [الأحكام الواردة في] [الفروع... من] [المرفقات] [والتذييلات] لإجراء تغييرات وفقاً للفقرة ٥، إذا كانت التغييرات المقترحة تتصل فقط بمسائل ذات طابع تقني أو إداري. ولا تخضع [الفروع... من] [المرفقات] [أو التذييلات] للتغيير وفقاً للفقرة ٥.

[٥- تجرى التغييرات المقترحة المشار إليها في الفقرة ٤ وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) يرسل نص التغييرات المقترحة، مشفوعاً بالوثائق الداعمة، إلى المدير العام. ويقوم المدير العام فوراً بإبلاغ أي مقترحات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأطراف وإلى [الهيئة التمثيلية سياسياً] [المجلس التنفيذي]. ويجوز لأي دولة طرف والمدير العام تقديم معلومات إضافية للمساعدة في تقييم المقترح؛

(ب) يقيم المدير العام المقترح في غضون فترة لا تتجاوز ٦٠ يوماً بعد تسلمه لكي يحدد جميع نتائج الممكنة بالنسبة إلى أحكام هذا البروتوكول وتنفيذه وبالنسبة إلى أحكام اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢ وتنفيذها ويرسل أي معلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأطراف وإلى [الهيئة التمثيلية سياسياً] [المجلس التنفيذي]؛

(ج) تدرس [يدرس] [الهيئة التمثيلية سياسياً] [المجلس التنفيذي] المقترح في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها [له]، بما في ذلك ما إذا كان المقترح يفي بمتطلبات الفقرة ٤. وتقوم [ويقوم] [الهيئة التمثيلية سياسياً] [المجلس التنفيذي]، في غضون فترة لا تتجاوز ٩٠ يوماً بعد تسلمه، بإخطار جميع الدول الأطراف بتوصياتها [بتوصياته]. مصحوبة بالإيضاحات المناسبة، للنظر فيها. وتشعر الدول الأطراف بالاستلام خلال ١٠ أيام؛

(د) إذا أوصت [أوصى] [الهيئة التمثيلية سياسياً] [المجلس التنفيذي] جميع الدول الأطراف باعتماد المقترح، يُعتبر موافقاً عليه إذا لم تعترض عليه أي دولة طرف في غضون ٩٠ يوماً بعد تسلم التوصية. وإذا أوصت [أوصى] [الهيئة التمثيلية سياسياً] [المجلس التنفيذي] برفض المقترح، يُعتبر مرفوضاً إذا لم تعترض أي دولة طرف على الرفض في غضون ٩٠ يوماً بعد تسلم التوصية؛

(هـ) إذا لم تلق توصية من [الهيئة التمثيلية سياسياً] [المجلس التنفيذي] القبول المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د)، يتخذ مؤتمر الدول الأطراف في دورته التالية قراراً - كمسألة موضوعية - بشأن المقترح، بما في ذلك ما إذا كان يفي بالمتطلبات الواردة في الفقرة ٤؛

(و) يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف بأي قرار يتخذ بموجب هذه الفقرة؛

(ز) يبدأ نفاذ التغييرات التي تمت الموافقة عليها بموجب هذا الإجراء بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ الإخطار الصادر من المدير العام بأنه قد ووفق عليها، ما لم توص [يوص] [الهيئة التمثيلية سياسياً] [المجلس التنفيذي] بفترة أخرى من الوقت أو يقرر مؤتمر الدول الأطراف هذه الفترة الأخرى.]]

المادة الخامسة عشرة

المدّة والانسحاب

- ١- يظل هذا البروتوكول نافذاً ما دامت نافذة اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢.
- ٢- لكل دولة طرف، وهي تمارس سيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذا البروتوكول إذا قررت أن أحداثاً غير عادية تتعلق بموضوع البروتوكول قد عرضت مصالحها العليا للخطر. وتوجه إشعاراً بهذا الانسحاب، قبل التاريخ المحدد له ب[...] أشهر، إلى [الوديع/الودعاء] جميع الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول، و[الهيئة التمثيلية سياسياً] [المجلس التنفيذي] ومجلس الأمن بالأمم المتحدة. ويشمل الإشعار بالانسحاب بياناً بالأحداث غير العادية التي ترى الدولة الطرف أنها عرضت مصالحها العليا للخطر.
- ٣- لا يؤثر انسحاب دولة طرف من هذا البروتوكول بأي حال على التزاماتها بموجب صكوك قانونية دولية أخرى تكون طرفاً فيها، وبخاصة اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢، وبروتوكول جنيف [واتفاقية الأسلحة الكيميائية].
- ٤- تعتبر أي دولة طرف تنسحب من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢ منسحبة من هذا البروتوكول، بصرف النظر عما إذا كانت قد امتثلت للإجراءات المبينة في الفقرة ٢ من هذه المادة. ويتوقف نفاذ البروتوكول بالنسبة لهذه الدولة في نفس اليوم الذي يتوقف فيه نفاذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية بالنسبة لها.

المادة السادسة عشرة

مركز المرفقات [والتذييلات]

تشكل المرفقات والتذييلات بهذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول. وأي إشارة إلى هذا البروتوكول تتضمن المرفقات والتذييلات.

المادة السابعة عشرة

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢، قبل أن يبدأ نفاذه.

المادة الثامنة عشرة

التصديق

يخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول الموقعة عليه وفقاً للعمليات الدستورية لكل منها.

المادة التاسعة عشرة

الانضمام

لأي دولة طرف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢ لا توقع على هذا البروتوكول قبل بدء نفاذه أن تنضم إليه في أي وقت بعد ذلك.

المادة العشرون

بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد [...] يوماً من تاريخ إيداع صك التصديق [...]. ولكن ليس بأي حال قبل مرور [...] عام من فتح باب التوقيع عليه.
- ٢- يبدأ نفاذ البروتوكول بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء هذه الاتفاقية، في اليوم [الثلاثين] التالي لتاريخ إيداع صكوك تصديقها أو انضمامها.

المادة الحادية والعشرون

التحفظات

[لا يجوز أن تبدى على مواد هذا البروتوكول [تحفظات] لا تتفق وموضوع وغرض اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢]. ولا يجوز أن تبدى على مرفقات [وتذييلات] هذا البروتوكول تحفظات لا تتفق وموضوع وغرض اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢ [أو موضوع وغرض هذا البروتوكول].]

المادة اثنائية والعشرون

الوديع/الودعاء

يعين [الأمين العام للأمم المتحدة] [حكومات الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية] بموجب هذا [وديعاً] [ودعاء] لهذا البروتوكول، [ويضطلع] [وتضطلع] من بين جملة أمور بما يلي:

(أ) إبلاغ جميع الدول الموقعة والمنظمة فوراً بتاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام، وتاريخ بدء نفاذ البروتوكول، وبتلقي أي إخطارات أخرى؛

(ب) إرسال نسخ مصدقاً عليها حسب الأصول من هذا البروتوكول إلى حكومات جميع الدول الموقعة والمنظمة؛

(ج) تسجيل هذا البروتوكول بمقتضى المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الثالثة والعشرون

النصوص ذات الحجية

١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى [الأمين العام للأمم المتحدة] [حكومات الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية].

٢- وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون بهذا تفويضاً صحيحاً، بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر في ... في اليوم ...

المرفقات

ألف - الاعلانات

[أولا - التعاريف^(٨٩)]

إن تعاريف المصطلحات التالية قد ناقشها الفريق المخصص، أو اقترحت عليه، وقد يلزم مواصلة النظر فيها في سياق تدابير محددة. وليس في إدراج أي مصطلح في هذه القائمة ما يؤثر في ما إذا كان لذلك المصطلح مضمون مقبول من حيث التعريف أو ما إذا كان المصطلح مقبولا لأغراض إدراجه في أي صك نهائي ملزم قانونا.

١- الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية

هي نوع من السلاح مصمم على وجه التحديد [بسبب المرض أو الموت أو أي أذى] [للتدمير الشامل] للبشر أو الحيوانات أو النباتات وتستند آثاره إلى خصائص العوامل البيولوجية والتكسينات.

وينطبق مصطلح "الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية" على ما يلي:

- العوامل البيولوجية والتكسينات (إلا عندما تكون مصممة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية، شريطة أن تكون أنواع العوامل والتكسينات وكمياتها ملائمة لتلك الأغراض)؛
- الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المصممة لاستعمال العوامل البيولوجية أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح.^(٩٠)

٢- العوامل البيولوجية (الميكروبيولوجية وغيرها من العوامل البيولوجية والوسائل البكتريولوجية (البيولوجية) والعوامل [والكائنات] البكتريولوجية (البيولوجية))

هي الكائنات الدقيقة وأشكالها المعدلة جينيا وغيرها من العوامل البيولوجية [المصممة] [لتدمير] [لإحداث الموت أو المرض أو العجز في] البشر أو الحيوانات أو النباتات.^(٩١)

(٨٩) أعربت الوفود عن وجهات نظر مختلفة حول الموضوع المناسب لأي تعريف يتفق عليه. ويفيد أحد الآراء بأنه ينبغي أن تشكل أي تعاريف يتفق عليها إحدى مواد الوثيقة الختامية. وأفاد رأي آخر بأنه ينبغي إدراج أي تعاريف يتفق عليها في مرفق مناسب.

(٩٠) أعرب عن رأي بأن أي اقتراح بتعريف مصطلحات المادة الأولى سيعترب عليه تعديل الاتفاقية خارج الأحكام القانونية للمادة الحادية عشرة، وهو ما يتعارض مع ولاية الفريق. وأعرب عن رأي آخر بأن تعريف تلك المصطلحات لا بد منه لأغراض آلية التحقق ولا يترتب عليه تعديل الاتفاقية.

(٩١) المرجع نفسه.

٣- مرفق الدفاع البيولوجي

هو مرفق يعمل في [واحد أو أكثر من المجالات التالية لـ [برنامج للدفاع البيولوجي /برنامج للدفاع ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية] [باعتبار ذلك أحد أدواره الأساسية و/أو الدائمة في البحث والتطوير والاختبار والإنتاج والتقييم].

٤- [برنامج الدفاع البيولوجي] [برنامج الدفاع ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية] [العسكري][المدني]

[هو برنامج للبحث والتطوير والإنتاج والاختبار والتقييم] مصمم لكشف وتقييم تأثير أي استخدام للعوامل الميكروبية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح و/أو لمنع وتخفيض ومعادلة تأثير الأسلحة البيولوجية والتكسينية على البشر أو الحيوانات أو النباتات.

٥- مستوى السلامة الحيوية ٣ [احتواء عالي المستوى]

يتألف مستوى السلامة الحيوية ٣ من [ممارسات السلامة] [المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة البيولوجية لعام ١٩٩٣]، [و] تصميمات المباني، و[الهياكل] والمعدات المستخدمة في البحث أو التطوير أو الاختبار أو في العمل التشخيصي في الأنشطة المخبرية التي تنطوي على [مسببات مرضية تمثل خطورة مرتفعة للإصابة بالعدوى] [عوامل ميكروبية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات تمثل خطورة مرتفعة [على الصحة] [للإصابة بمرض معد، أو بحادثة مشابهة في حالة التكسينات (التسمم)] [للإصابة بالعدوى] [أو التسمم بالتكسينات] [أو التسمم]].

[وتتضمن خصائص مستوى السلامة الحيوية ٣ وجود مبانٍ بضغط سالب بالنسبة للبيئة، والتحكم في المداخل، وهواء العادم من خزانات السلامة، الذي يمر عبر مرشحات هواء عالية الكفاءة لفصل الجسيمات. ويمكن أن تتضمن الخصائص أيضاً وجود مبانٍ محكمة لأغراض التطهير من الملوثات، ونظام تهوية يمرر تياراً هوائياً اتجاهياً من حيز الدخول إلى غرفة المختبر، ومدخل للحجرة ذي بابين، ونوافذ محكمة السد، وتطهير [النفايات السائلة]. وتتضمن المعدات المستخدمة في الداخل خزانات السلامة الحيوية وأجهزة أو توكلاف متخصصة. [وتطبق قاعدة الشخصين التي توجب ألا يعمل أي فرد بمفرده في المختبر، وعرض علامات التحذير من المخاطر البيولوجية عندما يكون العمل جارياً، وكذلك ارتداء ملابس مختبرية واقية في الداخل عندما يكون ذلك منطبقاً].

[يشمل الاحتواء العالي المستوى [ممارسات السلامة]، وتصاميم المباني [وتركيبتها] والمعدات المستخدمة في المختبرات، وإجراء البحوث، والتطوير، وأعمال الاختبار أو التشخيص التي تستخدم فيها [مسببات مرضية تشكل خطر عدوى مرتفعاً]. [عوامل ميكروبية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو تكسينات تشكل خطراً] عالياً [بالنسبة للصحة] [لإحداث مرض معد، أو حالة مماثلة في حالة التكسينات (التسمم)] [للعُدوى] [أو للتسمم] [أو الانسمام]. لمنع الانطلاق العارض لهذه العوامل من البيئة. وتزود هذه المختبرات بضغط سالب بالنسبة للبيئة، وتفرض مراقبة على دخولها، ويعقم هواء العادم [والنفايات السائلة] وتزال منه العوامل الضارة باستخدام عملية أو أكثر من عمليات الترشيح عبر مرشحات هواء عالية الكفاءة لفصل الجسيمات، أو الحرق أو وسائل فيزيائية أو كيميائية أخرى.]

٦- مرفق التشخيص [المحض]

هو مرفق يختبر [فقط] عينات لغرض تشخيص الأمراض البشرية وأمراض الحيوانات والنباتات (٩٢) [أو مرافق تتعامل مع تصحج] [تلوث] [الأغذية والماء] [بواسطة كشف وعزل و/أو تحديد العوامل الميكروبية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات].

٧- المرفق

هو مجموعة مؤلفة من هياكل مادية ومعدات وموظفين وما يرتبط بذلك من هياكل أساسية للدعم [سواء كانت قيد الإنشاء أو التشغيل أو لم تكن قيد التشغيل [سواء] من أجل [بحث، أو] تطوير عوامل ميكروبية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات أو من أجل إنتاجها أو اختبارها أو تجهيزها أو تخزينها أو احتيازها أو الاحتفاظ بها على أي نحو آخر].

٨- التعديلات الجينية

[التعديل الجيني هو عملية ترتيب وتحويل الأحماض النووية لكائن حي لإنتاج جزيئات جديدة أو إضافة خصائص جديدة إليه. ولأغراض اشتراطات الإعلان بمقتضى هذا البروتوكول، فإن التعديل الجيني هو ترتيب وتحويل الأحماض النووية للكائنات الدقيقة لتحقيق زيادة القدرة الإراضية، أو مقاومة المضادات الحيوية، أو القدرة على العدوى بين الأنواع أو مقاومة اللقاحات والثبات في البيئة].

[لأغراض الإعلانات، يعني "التعديل الجيني" أي تغيير في المادة الجينية في كائن دقيق بأسلوب التأشيب الاصطناعي (أي غير الطبيعي)، ما لم:

- يكن من غير المرجح أن يسبب الكائن الدقيق المتلقي أو الأصلي مرضاً للبشر أو الحيوانات أو النباتات؛

- أن تكون طبيعة الناقل والطعم من النوع الذي لا يعطي الكائن الدقيق المعدل جينياً نمطاً ظاهرياً يرجح أن يسبب مرضاً للبشر أو الحيوانات أو النباتات، أو يرجح أن يحدث تأثيرات ضارة في البيئة؛

- أن يكون من غير المرجح أن يسبب الكائن الدقيق المعدل جينياً مرضاً للبشر أو الحيوانات أو النباتات، ولا يرجح أن يحدث تأثيرات ضارة في البيئة.]

(٩٢) "يعتبر المرض عموماً انحرافاً عن الحالة الفسيولوجية الطبيعية للكائنات الحية يكفي لإحداث علامات واضحة. وقد يكمن السبب الأول للحالة المرضية داخل الكائن الحي نفسه. وقد تنتج الحالة من برنامج للعلاج الطبي. وأخيراً، فقد ينتج المرض بسبب عامل خارج عن الكائن الحي. وقد يكون ذلك عاملاً خاملاً ولكن سمي، أو قد يكون العامل الخارجي نفسه كائناً حياً قادراً على التكاثر داخل العائل". مقتطف من الموسوعة البريطانية، ١٩٩٢.

٩- الأغراض العدائية

استخدام دولة (دول) الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية أو العوامل البيولوجية [إهلاك] لإحداث موت أو مرض وعجز] البشر أو الحيوانات أو النباتات في دولة (دول) غير داخلية في نزاع عسكري مع الدولة (الدول) الأولى بغية إلحاق ضرر عسكري أو اقتصادي أو معنوي.^(٩٣)

١٠- البرنامج الطبي العسكري

هو برنامج طبي لرصد وحفظ و/أو استعادة الصحة البدنية والعقلية والاجتماعية، بما في ذلك الكشف والتشخيص والوقاية والعلاج من الأمراض المعدية والتسمم [التي تحدث بصورة طبيعية] التي يتعرض لها الأفراد العسكريون العاملون و/أو المتقاعدون ومن يعملون، فضلاً عن المدنيين، وذلك في غير إطار الدفاع ضد استخدام العوامل الميكروبية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح.

١١- الاحتواء الأولي أثناء الإنتاج

[يشمل الاحتواء الأولي أثناء الإنتاج المعدات وسمات التصميم المستخدمة في أنشطة الإنتاج التي تنطوي على كائنات دقيقة وخلايا ذات حيوية، حيثما تكون هناك حاجة إلى منع التسرب العرضي إلى البيئة، الذي يمكن أن يضر بصحة العاملين أو أن يلوث البيئة. [يجري التعامل مع الكائنات الدقيقة والخلايا الحقيقية النواة في واحد أو أكثر من: نظام مغلق، خزانات بيولوجية مأمونة أو مزودة بمعدات لحماية الموظفين.]]

١٢- النظام المغلق

نظام يتكون من أوعية ومعدات لتحضير وتنمية وتخزين عوامل بكتريولوجية وتكسينات، مصمم لتحقيق الفصل المادي للعملية عن البيئة باستخدام وصلات عازلة ووسائل مانعة للتسرب [لتقليل] [المنع] تسرب كائنات دقيقة أو خلايا ذات حيوية أو مواد بيولوجية نشطة أخرى من النظام [أو لمنع دخول تلوث]. ويبطل ضرر غازات العادم [والنفايات السائلة] من النظام قبل [تصريفها النهائي]. وتجري عمليات جمع العينات، وإضافة المواد إلى النظام ونقل الكائنات ذات الحيوية إلى نظام آخر، بطريقة [تقلل] [تمنع] التسرب [أو تمنع دخول تلوث غير مرغوب]. [ويمكن إقامة هذا النظام داخل منطقة محكومة.]]

١٣- قدرة الإنتاج

هي الخبرة الفنية والقدرة على إنتاج عوامل ميكروبية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات، أيأ كان منشؤها أو طريقة إنتاجها.

(٩٣) انظر الحاشية ٣.

١٤- الأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية

هي أغراض [البحث الصناعي والزراعي والطبي] أو المعالجة أو الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية.^(٩٤)

١٥- الموقع

هو مكان محدد جغرافياً أو منطقة محددة جغرافياً بحدود يمكن تعيينها ويحوي [أو كان يحوي (في إطار زمني يتعين تحديده)] مرفقاً واحداً أو أكثر.

١٦- التكسينات

هي منتجات ثانوية سامة ناجمة عن كائنات دقيقة وسموم طبيعية حيوانية أو نباتية المنشأ، أياً كانت طريقة إنتاجها، ومصممة [لإهلاك] [لإحداث موت أو مرض أو عجز] البشر أو الحيوانات أو النباتات.^(٩٥)

١٧- اللقاح

هو المستحضرات، بما في ذلك الكائنات الحية الموهنة أو المقتولة أو المعدلة على نحو آخر، أو مكوناتها، والأحماض النووية، التي عندما يتم إدخالها بأية طريقة من طرق متعددة داخل إنسان أو حيوان ما تحدث فيه استجابة مناعية نشطة وقائية لأغراض الاستخدام الوقائي أو الحمائي.

١٨- التعامل مع عوامل بيولوجية وتكسينات [مدرجة في القوائم]

[هو أي معالجات للعوامل البيولوجية والتكسينات [المدرجة في القوائم] تشمل مثلاً أنشطة البحث والتطوير والإنتاج والتشخيص التي تستخدم العوامل البيولوجية والتكسينات [المدرجة في القوائم]، بما في ذلك دراسة خصائص العوامل البيولوجية والتكسينات، وأساليب الكشف وتعيين الهوية، والتعديل الجيني، والبيولوجيا الهوائية، وأساليب الوقاية والعلاج [الاحتفاظ بمجموعات مزارع] [مجموعة مزارع مسجلة].]

[١٨ مكرراً- في سياق موجبات الإعلان يعني التعامل مع العوامل والتكسينات المدرجة في القوائم أي معالجة أو إنتاج عوامل أو تكسينات مدرجة في القوائم ينطويان على تطبيق للتقنيات المستخدمة في التعديل الجيني، أياً كانت النتيجة].

(٩٤) انظر الحاشية ٣.

(٩٥) انظر الحاشية ٣.

[١٩]- اللقيحة النباتية

تركيبية تحتوي خليطاً نقياً أو محدد التركيب مسبقاً من كائنات دقيقة مثل بكتريا أو فطريات حية أو جسيمات فيروسية لمعالجة البذور، أو البادرات، أو المواد الأخرى لإكثار النباتات لغرض تعزيز قدرات النمو أو مقاومة الأمراض والصقيع أو تغيير خصائص النباتات أو المحصول الناتج على نحو آخر.

[٢٠]- عامل مكافحة البيولوجية

كائن [دقيق] يستخدم للوقاية من أمراض أو آفات [أو] نباتات غير مرغوبة. أو للقضاء على هذه الأمراض أو الآفات أو النباتات أو للتقليل منها.

[٢١]- القدرة الخاصة بالحجر الزراعي

تشمل القدرة الخاصة بالحجر الزراعي [ممارسات السلامة]، وتصميمات المباني، والمعدات التي تستخدم لمنع تسرب العوامل عرَضياً إلى البيئة، وأثناء الاضطلاع بأنشطة وقاية النبات، وفي مرافق إنتاج اللقاح النباتية وعوامل مكافحة البيولوجية التي تتعلق بمسببات أمراض النبات، والآفات التي تمثل خطراً كبيراً لإصابة النباتات في الجوار. وتشمل هذه القدرة وجود مبان منفصلة أو أجزاء من مبنى معينة حدودها بوضوح يكون دخولها خاضعاً للتحكم وضغطها الداخلي سالباً بالنسبة للبيئة، ويتم تعقيم هواء العادم بواسطة مرشحات هواء عالية الكفاءة لفصل الجسيمات الموجودة فيه، أو بواسطة الترميد أو غير ذلك من الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية. ويتم تطهير جميع النفايات بعملية كيميائية أو فيزيائية مناسبة قبل إفراغها في شبكة عمومية أو مشتركة، [أبواب دخول مزدوجة مع وجود رواق بين البابين الأول والثاني] و[مرافق لغسل الأيدي].

[٢٢]- [مختبر ذو مستوى احتواء أقصى] [مستوى السلامة الحيوية ٤ - تصنيف منظمة الصحة العالمية]

[يتسم المختبر ذو مستوى الاحتواء الأقصى لمناولة الكائنات الدقيقة بالخصائص التالية بالإضافة إلى سمات المختبر ذي مستوى الاحتواء المرتفع:

- يتعين أن يكون دخول وخروج الموظفين واللوازم من خلال نظام محبوس الهواء أو نظام نفاذ عابر. وينبغي للموظفين لدى الدخول أن يرتدوا طاقم كامل جديد من الملابس؛ وقبل المغادرة يغتسلون بمرشاش قبل ارتداء ملابس الخروج.
- يجب المحافظة على ضغط سالب في المختبر باستخدام إمداد هواء موجه إلى الداخل بطريقة ميكانيكية ومرشح بمرشحات عالية الكفاءة للجسيمات، ونظام تصريف لهواء العادم مزود بمرشحات عالية الكفاءة للجسيمات عند الخروج، وعند الدخول عند الاقتضاء.
- يبطل ضرر جميع النفايات السائلة من المختبر، بما في ذلك مياه الاغتسال، قبل تصريفها النهائي.

- يلزم توفير جهاز تعقيم (أوتوكلاف) مزدوج الباب وذو نظام إدخال نافذ لتعقيم النفايات والمواد.
- يجب توفير نظام احتواء أولي فعال للعمل مع مسببات الأمراض البشرية أو الحيوانية المصدر، يتكون من واحد أو أكثر من التجهيزات التالية: (أ) خزانات للسلامة البيولوجية من المستوى الثالث؛ (ب) أجنحة عمل مهواة ذات ضغط موجب. وفي الحالة الأخيرة يلزم توفير مرشاش خاص لإزالة التلوث الكيميائي للموظفين الذين يغادرون منطقة الأجنحة.
- يلزم توفير نظام احتواء أولي للعمل مع مسببات أمراض الحيوان باستخدام خزانات للسلامة البيولوجية من المستوى الأول أو الثاني أو الثالث.]

[مستوى السلامة البيولوجية ٤ - تصنيف منظمة الصحة العالمية. تنطبق خصائص مختبر الإحتواء - مستوى السلامة الحيوية ٣ - على مختبر الإحتواء الأقصى - مستوى السلامة الحيوية ٤ - مع إضافة ما يلي:

١- التحكم في المداخل. يجب أن يتم دخول وخروج الموظفين والإمدادات من خلال نظام محبوس الهواء أو نظام نفاذ عابر. عند الدخول، على الموظفين أن يرتدوا طاقم كامل جديد من الملابس؛ وقبل المغادرة عليهم أن يفتسلوا تحت الدش قبل ارتداء ملابس الخروج. ٢- نظام للتحكم في الهواء. يجب الحفاظ على ضغط سالب بالمرفق عن طريق إمداد هواء موجب نحو الداخل بطريقة ميكانيكية ومرشح بمرشحات عالية الكفاءة للجسيمات، ونظام تصريف هواء العادم مزود بمرشحات عالية الكفاءة للجسيمات عند الخروج ولدى الدخول عند اللزوم. ٣- إزالة تلوث النفايات السائلة. ويجب تأمين سلامة كافة النفايات السائلة من المرفق، بما في ذلك مياه الاغتسال، قبل تصريفها النهائي. ٤- تعقيم النفايات المواد. ويجب توفير جهاز تعقيم مزدوج الباب ذي نظام إدخال نافذ. ٥- الإحتواء الأولي. يجب إقامة نظام فعال للإحتواء الأولي يتألف من واحد أو أكثر من التجهيزات التالية: (أ) خزانات سلامة حيوية من المستوى الثالث؛ (ب) أجنحة عمل ذات ضغط موجب مهوأة. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن توفر للموظفين الذين يغادرون أجنحة العمل مرشاش خاص لإزالة التلوث الكيميائي. ٦- منافذ دخول محبوسة الهواء للعينات والمواد.]

٢٣- [البيولوجيا الهوائية]

دراسة الأيروسولات التي تشمل الجسيمات ذات المنشأ البيولوجي.]

٢٤- الذوفان/الترياق^(٩٦)

[لأغراض الإعلانات يعني الذوفان/الترياق "تكسيناً" تم إبطال مفعوله" لتدمير خاصيته السمية مع الاحتفاظ بقدرته على إحداث استجابة مناعية، أي قدرته على تنشيط إنتاج أجسام مضادة للتكسين وبالتالي توليد مناعة فاعلة.]]

(٩٦) لم يناقش ذلك ويلزم مناقشته فيما بعد.

٢٥- الترياق/المصل العلاجي

منتوج للتمنيع مكون من مصل مأخوذ من حيوان أو إنسان تكونت فيه أجسام مضادة لمرض، ويستخدم لوقاية مريض من ذلك المرض. وتدخل في هذا التعريف أيضاً أي منتجات أخرى تنتجها مزرعة خلوية لتحقيق الغرض نفسه، أو توجّه لتقليل تأثير سام. [مصل دم بشري أو حيواني يحتوي أجساماً مضادة لكائن دقيق أو تكسين ويستخدم لوقاية أو معالجة البشر والحيوانات من المرض الذي يسببه هذا الكائن الدقيق أو التكسين.]]

ثانيا - القوائم والمعايير (العوامل والتكسينات)^(٩٧)

[ألف -] مسببات الأمراض البشرية

فيما يلي قائمة مسببات الأمراض البشرية والتكسينات التي ناقشها الفريق وأقر بأنها ذات صلة بوضع قائمة أو قوائم بالعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات من أجل تدابير محددة [وعلى الأخص من أجل بدء أو استوجاب إعلان] لتعزيز الاتفاقية:

[أولا - الكائنات الطبيعية]

الفيروسات

- ١- فيروس حمى القرم والكونغو النزفية
- ٢- فيروس التهاب الدماغ الحصاني الشرقي
- ٣- فيروس إيبولا
- ٤- فيروسات هانتا^(٩٨)
- ٥- فيروس جوينين

(٩٧) أعرب عن رأي بأنه على الرغم من أن الفرع المعنون "القوائم والمعايير" كان موضع مناقشات تقنية في دورات سابقة للفريق المخصص كورقة مقدمة من صديق الرئيس، لم يتم سوى استعراض أولي فيما يتعلق بإدراجه في النص المتداول. وقد أدخلت بعض الأقواس المفردة والحواشي في الوقت الراهن لمعالجة شواغل أولية لدى بعض الوفود. وفي ضوء تعقد وأهمية المسائل المعنية، سلم هذا الرأي بأنه سيلزم مواصلة النظر بالتفصيل في هذا الفرع في دورات الفريق المخصص القادمة.

وأعرب عن رأي آخر بأن الفريق المخصص أجرى مناقشة كافية لمسألة إدراج فرع "قوائم العوامل والمعايير". وفي الوقت نفسه، سيلزم مواصلة مناقشة قوائم العوامل والمعايير في دورات الفريق المخصص المقبلة من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي بشأنها.

وأعرب عن رأي بأن قوائم العوامل والتكسينات ينبغي أن تخضع للتعديل وفقاً للإجراء الوارد في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة الرابعة عشرة من البروتوكول.

وأعرب عن رأي بأنه يلزم مواصلة دراسة الكائنات الدقيقة التي تحمل متواليات الحمض النووي برموز الخواص الممرضة للعوامل والتكسينات المدرجة في القوائم.

وأعرب عن رأي آخر بأنه يلزم مواصلة دراسة متواليات الحمض النووي برموز التكسينات.

(٩٨) أعرب عن رأي بأن بعض أنواع البند ٤ لها علاقة بالاتفاقية وتحتاج إلى مزيد من الدراسة.

- ٦ فيروس حمى لاسا
- ٧ [فيروس ماتشوبو]
- ٨ فيروس ماربورغ
- ٩ فيروس حمى وادي ريضت
- ١٠ [فيروس التهاب الدماغ المنقول بالقراد]^(٩٩)
- ١١ فيروس فاريولا (فيروس الجدري)
- ١٢ فيروس التهاب الدماغ الحصاني الفنزويلي
- ١٣ فيروس التهاب الدماغ الحصاني الغربي
- ١٤ فيروس الحمى الصفراء

البكتريا

- ١ العصية الجمرية (*Bacillus anthracis*)
- ٢ [البروسيلة (*Brucella spp*)]^(١٠٠)
- ٣ الزائفة (بورخولديريا) الرعامية (*Burkholderia*) (*Pseudomonas mallei*)
- ٤ الزائفة (بورخولديريا) الرعامية الكاذبة (*Burkholderia*) (*Pseudomonas Pseudomallei*)
- ٥ [بكتريا المتدثرة البغائية (*Chlamydia psittaci*)]
- ٦ الفرنسيسية التولارية (التولاريمية) (*Francisella tularensis*) (*tularemia*)^(١٠١)
- ٧ يرسينية الطاعون (*Yersinia pestis*)

الريكتسيات

- ١ الكوكسيلة البورنتية (*Coxiella burnetti*)
- ٢ الريكتسية البروازيكية (*Rickettsia prowazekii*)
- ٣ الريكتسية الريكتسية (*Rickettsia rickettsii*)

الفطريات

- ١ النوسجة المعتمدة (بما في ذلك ضرب الدوبوازية) (*Histoplasma capsulatum*)
(incl. var *duboisii*)

(٩٩) أعرب عن رأي بأن بعض أنواع البند ١٠ لها علاقة بالاتفاقية وتقتضي مزيداً من الدراسة.

(١٠٠) أعرب عن رأي بأن بعض أنواع البند ٢ لها علاقة بالاتفاقية وتحتاج إلى مزيد من الدراسة.

(١٠١) أعرب عن رأي بأن بعض أنواع البند ٦ لها علاقة بالاتفاقية وتحتاج إلى مزيد من الدراسة.

[ثانياً - العوامل الجزيئية]

التكسينات

- ١- أبرين الششم (Abrin precatorius)
- ٢- التكسينات الوشيكية (المطثية الوشيكية (Clostridium botulinum)
- ٣- (تكسينات) المطثية الحاطمة (Clostridium perfringens)
- ٤- (تكسينات) الوتدية الخناقية (Corynebacterium diptheriae)
- ٥- تكسينات السيادوسينوجين (الميكروسستين) (Microcystis aeruginosa)
- ٦- [التكسينات المعوية (المكورة العنقودية (Staphylococcus aureus) Enterotoxin [Enterotoxin B]
- ٧- الريسين (الخروج الشائع (Ricin communis)
- ٨- الساكسيتكسين (Ganyaulax catanella)
- ٩- تكسين شيفا (Shigatoxin)
- ١٠- تكسين التيتانوس أو الكزاز (المطثية الكزازية (Clostridium tetani)
- ١١- التترودوتكسين (Spheroides rufripes)
- ١٢- تكسينات التريكوثيسين الفطرية [T2] (Trichothecene mycotoxins)
- ١٣- الفيروكولوجين (Myrothecium verrucaria)
- ١٤- الأفلاتوكسينات

[ثالثاً - عوامل أخرى]

[بريونات]

معايير مسببات الأمراض البشرية والتكسينات

ناقش الفريق المعايير التالية، ويمكن استخدامها مجتمعة لاختيار مسببات الأمراض البشرية والتكسينات التي تدرج في قائمة بالعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات:

- ١- [ناقل أو] (١٠٢) عوامل يعرف أنها طُورت أو أُنتجت أو خُزنت أو استعملت كأسلحة؛
- ٢- انخفاض الجرعة المعدية أو ارتفاع درجة السمية؛
- ٣- [قصر فترة الحضانة، و] ارتفاع معدل المراضة؛
- ٤- ارتفاع مستوى السراية بين السكان؛

(١٠٢) أعرب عن رأي بأنه إذا كانت النواقل ستُبحث فيما بعد، ينبغي إدراجها في القائمة المناسبة.

- ٥- حدوث العدوى أو التسمم [بعده طرق، وخاصة] عن طريق الجهاز التنفسي؛
- ٦- ارتفاع مستوى العجز أو معدل الوفيات؛
- ٧- عدم وجود وسيلة وقاية فعالة (مثل الأمصال المناعية، اللقاحات، المضادات الحيوية) و/أو علاج شائع وواسع الاستخدام؛
- ٨- الثبات في البيئة؛
- ٩- صعوبة الكشف أو التحديد [في المرحلة المبكرة]؛
- ١٠- سهولة الانتاج [والنقل].

تعريف بعض المصطلحات

- المرضاة: نسبة [المرضى] [حالات المرض الجديدة] إلى [الأصحاء] [إجمالي عدد السكان]؛
- السراية: القدرة على [سريان المرض بين السكان] [الانتقال بصفة، خاصة عن طريق التلامس]؛
- العجز: فقدان القدرة البدنية أو الذهنية؛
- معدل الوفيات: نسبة الموتى إلى [المرضى] [إجمالي عدد السكان].

[باء-] مسببات أمراض الحيوان (١٠٣)

ناقش الفريق القائمة التالية بمسببات أمراض الحيوان لمواصلة النظر فيها بهدف وضع قائمة أو قوائم، في المستقبل، بالعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات، حيثما يتصل ذلك بوضع تدابير محددة تستهدف تعزيز الاتفاقية:

[أولا - الكائنات الطبيعية]

- ١- فيروس حمى الخنزير الأفريقية
- ٢- فيروس النزلة الطيرية (فيروس طاعون الطيور)
- ٣- [فيروس ازرقاق اللسان]
- ٤- [فيروس جدري الجمال]

(١٠٣) ترد معلومات علمية مفصلة في جدول مرفق بعد هذا الفرع مباشرة.

- ٥ [فيروس حمى الخنزير المعتادة (فيروس كوليرا الخنزير)]
- ٦ [التهاب الرئوي البلوري البقري الساري/بكتريا البلازما الفطرية، ضرب الفطرية (Mycoplasma mycoides var. mycoides)]
- ٧ [التهاب الرئوي البلوري الماعزي الساري/بكتريا البلازما الفطرية، ضرب الماعزية ((Mycoplasma mycoides var. capri
- ٨ فيروس الحمى القلاعية
- ٩ [فيروس الحلا بء (القردي)]
- ١٠ [فيروس مرض نيوكاسل]
- ١١ [فيروس طاعون المجترات الصغيرة]
- ١٢ [الفيروس المعوي الخنزيري من النوع ٩]
- ١٣ [فيروس داء الكلب]
- ١٤ فيروس الطاعون البقري (فيروس طاعون الماشية)
- ١٥ [فيروس جذري الأغنام]
- ١٦ [فيروس مرض تشين]
- ١٧ [فيروس التهاب الفم الحويصلي]
- ١٨ [فيروس مرض الخيل الأفريقي]
- ١٩ [فيروس المرض الحويصلي الخنزيري].
- ٢٠ [فيروس الجلاد العقيدي]

[ثانياً - العوامل الجزيئية]

[ثالثاً - عوامل أخرى]

[بريونات]

أمسيبات أمراض الحيوانالفيروسات -١

المرض	العائلة	الجنس	أنواع الصنف
١ حمى الخنزير الأفريقية		فيروسات شبيهة بفيروس حمى الخنزير الأفريقية	فيروس حمى الخنزير الأفريقية
٢ النزلة الطيرية العالية الإمبراضية (طاعون الطيور)	الفيروسات المخاطية المستقيمة Orthomyxoviridae	فيروس النزلة ألف، باء Influenzavirus A,B	فيروس النزلة ألف (النوع الفرعي هاء)
٣ إزرقاق اللسان	Reoviridae	فيروس الطاعون البقري (Orbivirus)	فيروس ازرقاق اللسان الصنف ١-٢٤
٤ جدري الجمال	فيروسات الجدري (Poxviridae)	Orthopoxvirus	فيروس جدري الجمال
٥ حمى الخنزير المعتادة	فيروسات الاصفار (Flaviviridae)	فيروس حمى الخنزير (Pestivirus)	فيروس كوليرا الخنازير
٦ الحمى القلاعية	Picornaviridae	فيروس الحمى القلاعية (Aphtovirus)	فيروس الحمى القلاعية A, C, O, Asial, SAT1, SAT2, SAT3
٧ فيروس الحلا باء (القردي)	فيروسات الحلا (Herpesviridae)	فيروس الحلا البسيط (Simplexvirus)	فيروس الحلا باء
٨ مرض نيوكاسل	Paramyxoviridae	Rubulavirus	فيروس مرض نيوكاسل
٩ طاعون المجترات الصغيرة	Paramyxoviridae	Morbillivirus	فيروس المجترات الصغيرة
١٠ الفيروس المعوي الخنزيري من النوع ٩	الفيروسات المعوية الخنزيرية (Picornaviridae)	الفيروس المعوي (Enterovirus)	الفيروس المعوي الخنزيري من النوع ٩
١١ داء الكلب	فيروسات داء الكلب (Rhabdoviridae)	فيروس السعار (Lyssavirus)	فيروس داء الكلب

١٢	الطاعون البقري	Paramyxoviridae	Morbillivirus	فيروس الطاعون البقري
١٣	جدري الأغنام	فيروسات الجدري (Poxiviridae)	جدري الماعز (Capripox)	فيروس جدري الأغنام
١٤	مرض تشين	Picornaviridae	الفيروس المعوي (Enterovirus)	الفيروس المعوي الخنزيري من النوع ١
١٥	التهاب الغم الحويصلي	Rhabdoviridae	الفيروس الحويصلي (Vesiculovirus)	فيروس انديانا لالتهاب الغم الحويصلي
١٦	المرض الحويصلي الخنزيري	Picornaviridae	الفيروس المعوي Enterovirus	فيروس المرض الحويصلي الخنزيري
١٧	مرض الخيل الأفريقي	Reoviridae	Orbivirus	فيروس مرض الخيل ٩-١

٢- البلازما الفطرية

المرض	الأنواع	الأنواع الفرعية	سلالة الصنف
١	الالتهاب الرئوي البلوري البقري الساري	بكتيريا البلازما الفطرية	بكتيريا
٢	الالتهاب الرئوي البلوري الماعزي الساري		F38

ملاحظات:

الفيروسات

رقم ١: كانت فيروسات حمى الخنزير الأفريقية تسمى في السابق الفيروسات القزحية (Iridoviruses) لكنها صُنفت مؤخراً في جنس خاص بها يسمى "الفيروسات الشبيهة بفيروس حمى الخنزير" لا تنتمي إلى أية عائلة من الفيروسات.

رقم ٦: الفيروس المعوي (Enterovirus) الذي يسبب المرض الحويصلي الخنزيري شبيه بفيروس كوكساي البشري باء ٥ (Coxsackie).

البلازما الفطرية

رقم ٧: كانت البلازما الفطرية التي تسبب التهاب الرئوي البلوري الماعزي مصنفة في السابق كأنواع فرعية من بكتيريا البلازما الفطرية الخاصة بالماعز *Mycoplasma mycoides capri* إلا أنه اكتشف أن السبب في المرض هو سلالة تسمى F38 لم تصنف تماماً. [

معايير مسببات أمراض الحيوان

ناقش الفريق المعايير التالية ويمكن استخدامها مجتمعة لاختيار مسببات أمراض الحيوان التي تدرج في قائمة بالعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات:

- ١- [نواقل أو] (١٠٤) عوامل يُعرف أنها قد استحدثت أو أُنتجت أو استخدمت كأسلحة؛
- ٢- عوامل لها آثار اجتماعية - اقتصادية شديدة و/أو تأثيرات كبيرة سيئة على صحة الإنسان، تقيّم في ضوء مزيج من المعايير التالية:
 - (أ) ارتفاع معدلات المراضة و/أو الوفيات بسببها؛
 - (ب) قصر فترة الحضانة و/أو صعوبة تشخيصها/التعرف عليها في مرحلة مبكرة؛
 - (ج) ارتفاع إمكانية انتقالها و/أو العدوى بها؛
 - (د) عدم توافر وقاية فعالة من حيث التكلفة/علاج فعال من حيث التكلفة؛
 - (هـ) انخفاض الجرعة المعدية/السامة؛
 - (و) الثبات في البيئة؛
 - (ز) سهولة الإنتاج.

(١٠٤) أعرب عن رأي بأنه إذا كانت النواقل ستبحث فيما بعد، ينبغي إدراجها في القائمة المناسبة.

تعريف مصطلحات مختارة:

- المرضة - نسبة الحيوانات المريضة إلى الحيوانات السليمة.
- الوفيات - نسبة الحيوانات الميتة إلى الحيوانات المريضة.
- سريان العدوى - القدرة على السريان من حيوان مريض إلى حيوان سليم.
- الثبات في البيئة - قدرة العامل على الاحتفاظ بخواصه ومقاومة الحرارة والرطوبة وأشعة الشمس.
- الجرعة المعدية - أقل كمية من العامل تعدي الحيوانات.

[جيم -] مسببات أمراض النبات

ناقش الفريق القائمة التالية بمسببات أمراض النبات لمواصلة النظر فيها بهدف وضع قائمة أو قوائم في المستقبل للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات، حيثما يتصل ذلك بوضع تدابير محددة تستهدف تعزيز الاتفاقية:

[أولا - الكائنات الطبيعية]

- ١- [بكتريا مرض اخضرار الموالح]
- ٢- فطر بثره ثمرة البن (Colletotrichum coffeanum var. Virulans)
- ٣- [فطر التبغ البني في الأرز (Chochliobolus miyabeanus)]
- ٤- [فطر لفحة الصنوبر (Dothistroma pini (Scorria pini))]
- ٥- بكتريا اللفحة النارية في التفاح (Erwinia amylovora)
- ٦- الإروينية الكاروتية (Erwinia Carotovora)
- ٧- [فطر اللفحة المتأخرة في البطاطس (Phytophthora infestans)]
- ٨- بكتريا ذبول البطاطس (Pseudomonas solanacearum) (١٠٥)
- ٩- [فطر صدأ الساق في القمح (Puccinia graminis)]
- ١٠- فطر الصدأ الأصفر في القمح (Puccinia striiformis (Puccinia glumarum))
- ١١- فطر لفحة الأرز (Pyricularia oryzae)

(١٠٥) التصنيف العلمي للعامل رقم ٨ معقد لم يستقر بعد، والاسم الحالي للعامل المسبب لمرض عفن البطاطس البني هو رولاستونيا سولاناسياريوم (Rolastonia solanacearum) (أي Pseudomonas solanacearum biovar 2 race 3) ولكن مسببات الأمراض التي تسبب العفن البني والذبول البكتيري في محاصيل أخرى قد تكون لها أسماء أخرى.

- ١٢- [فيروس مرض فيجي في قصب السكر]
 ١٣- [فطر تقزم القمح (Tilletia indica)]
 ١٤- فطر التفحم العادي في الذرة (Ustilago Maydis)
 ١٥- بكتريا اصفرار أوراق قصب السكر (Xanthomonas albilineans)
 ١٦- بكتريا قرحة الموالح (Xanthomonas campestris pv citri)
 ١٧- بكتريا للفة الاصفرار البكتيرية في الأرز (Xanthomonas campestris pv oryzae)
 ١٨- [فطر العفن الأبيض (Sclerotinia sclerotiorum)]
 ١٩- [حشرة Peronospora hyoscyami de Bary f.sp. tabacina (Adam) skalicky]
 ٢٠- [حشرة Claviceps purpurea]

[ثانياً - العوامل الجزيئية]

[ثالثاً - عوامل أخرى]

[حشرة تربس النخيل (Thrips palmi Karny)]

حشرة [Frankliniella occidentalis] (١٠٦)

[تعريف مصطلحات مختارة]

الكائنات الحية الطبيعية: تشمل البكتريا والفيروسات والفطريات والريكتسيات والكلاميديا والبلازما الفطرية والحيوانات الأولية والحشرات وأي كائنات حية أخرى ذات منشأ طبيعي يمكن استخدامها كأسلحة بيولوجية بسبب خصائصها وفقاً لمعايير الاختبار.

الكائنات الحية الجديدة الناتجة عن التحوير الجيني: تشمل الكائنات التي أجري تغيير في كيانها الجيني بواسطة تقنيات التحوير الجيني. ويجب أن يدرج من هذه الكائنات ما يلي:

(أ) الكائنات الحية المعدلة جينياً التي تحوي متواليات أحماض نووية ذات صلة بالإمراضية مشتقة من العوامل المدرجة في القوائم.

(ب) الكائنات الحية المعدلة جينياً التي تحوي متواليات أحماض نووية ذات شفرة مضاهية لأي من العوامل الجزيئية المدرجة في القوائم.

(١٠٦) قدم اقتراح بأنه نظراً لأن هذه البنود ليست عوامل مرضية أو تكسينات، فإنه ينبغي مناقشتها في فرع مناسب.

(ج) الكائنات الحية المعدلة جينياً التي تحوي متواليات أحماض نووية مرتبطة بإمراضية عوامل مصنفة في فئتي المخاطر الثالثة والرابعة (حسب المعايير المأخوذة من دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة البيولوجية المختبرية لعام ١٩٩٣) وهي كائنات ليست مدرجة بالضرورة في القوائم.

(د) الكائنات الحية المعدلة جينياً التي ينبغي بسبب خواصها الجديدة أن تدرج في فئتي المخاطر الثالثة والرابعة (حسب المعايير المأخوذة من دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة البيولوجية المختبرية لعام ١٩٩٣).

العوامل الجزيئية: تشمل التكسينات والمنظّمات البيولوجية أو المواد الكيميائية البيولوجية المنشأ.

العوامل الأخرى: تشمل البريونات (في مرحلة البحث والتطوير والانتاج، باستثناء الأنشطة التشخيصية) وكذلك أي عامل آخر جديد غير مدرج في المجموعات السابقة.]

معايير مسببات أمراض النبات

ناقش الفريق المعايير التالية، ويمكن استخدامها مجتمعة لاختيار مسببات أمراض النبات التي تدرج في قائمة محتملة بالعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات:

- ١- [آفات أو] (١٠٧) عوامل يُعرف أنها قد استحدثت أو أُنتجت أو استخدمت كأسلحة.
- ٢- عوامل لها آثار اجتماعية - اقتصادية شديدة و/أو آثار كبيرة سيئة على صحة الإنسان، بسبب تأثيرها في المحاصيل الأساسية (١٠٨)، تقيّم في ضوء مزيج من المعايير التالية:
 - (أ) سهولة الانتشار (الرياح، الحشرات، المياه، إلخ)؛
 - (ب) قصر فترة الحضانة و/أو صعوبة التشخيص/التعرف عليها في مرحلة مبكرة؛
 - (ج) سهولة الإنتاج؛
 - (د) الثبات في البيئة؛

(١٠٧) أعرب عن رأي بأنه إذا كانت الآفات ستبحث فيما بعد، ينبغي إدراجها في القائمة المناسبة.

(١٠٨) المحاصيل الأساسية: سيلزم وصف/تعريف لها لأغراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية استناداً إلى الاستعمال الدارج في الهيئات الدولية ذات الصلة، مثل منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة التجارة العالمية.

(هـ) عدم توافر وقاية فعالة من حيث التكلفة/علاج فعال من حيث التكلفة؛

(و) انخفاض الجرعة المعدية؛

(ز) ارتفاع القدرة على العدوى؛

(ح) قصر دورة الحياة.

تعريف مصطلحات مختارة:

- الجرعة المعدية أصغر كمية من العامل قادرة على إحداث العدوى في النباتات.
- الثبات في البيئة قدرة العامل على الاحتفاظ بخواصه ومقاومة الحرارة والرطوبة وأشعة الشمس.
- القدرة على العدوى نسبة النباتات المصابة بالعدوى إلى العدد الكلي للنباتات المعرضة.

ثالثا - قائمة المعدات (١٠٩)

ناقش الفريق قائمة المعدات التالية في إطار نموذج إعلان مرفق معلن. [يتعامل مع عوامل وتكسينات مدرجة في القوائم].

- غرف الايروسولات [بحجم عمل يتجاوز ... م³] [(دينامية، واستاتيكية ومتفجرة)] [المصممة و/أو] المستخدمة لاختبار أو دراسة كائنات مجهرية أو تكسينات

نعم/لا	[الحجم]	احتواء المختبرات (١١٠)	التطبيق (١١١)
...	...	...	...
...	...	...	...
...	...	...	...

المجموع

- معدات لنشر الايروسولات [للاستخدام في غرف الايروسولات] قادرة على توليد [٩٠ في المائة من الجسيمات] [الجسيمات الأحادية الانتشار] ب[قطر ١٠-١ ميكرومتر] [ذات متوسط قطر اجمالي لا يتجاوز ١٠ ميكرومتر].

(١٠٩) قد تفيد أيضاً قائمة المعدات في سياق أنشطة موقعية محددة أثناء التحقيقات؛ وفي سياق الاعلانات و [أي] مبادئ توجيهية بشأن [جميع] عمليات نقل أصناف مزدوجة الاستخدام. واقترحت بعض الوفود أيضاً بعض المعدات الأخرى يتعين على الفريق مناقشتها.

(١١٠) المستخدمة في ظروف احتواء على مستوى السلامة الحيوية [BL3] [عالي الاحتواء] أو [BL4] [احتواء محكم] أو مستوى معادل.

(١١١) التطبيق يعني التعامل مع الكائنات المجهرية أو التكسينات؛ أو التعامل مع المادة الفعالة بيولوجياً أو تطبيقات أخرى.

نعم/لا	استخدام داخلي أو خارجي	التطبيق
...	...	قدرة انتاج إيروسولات مسحوقة غرام/دقيقة
...	...	قدرة انتاج إيروسولات سائلة مل/دقيقة
...	...	[معدات تحليل [جسيمات] [عينات] [الايروسولات]
-] أجهزة تخمير/مفاعلات بيولوجية [مجمعة]		

نطاق الحجم الكلي	نعم/لا	احتواء المختبرات	احتواء العمليات (١١٢)
- [٩٩-٥ لتراً]	...	...	...
- [٩٩٩-١٠٠ لتراً]	...	...	...
- [٩٩٩-١ ٠٠٠ لتراً]	...	...	...
- [١٠ ٠٠٠ لتر أو أكثر]	...	...	...

-] معدات التخمير على دفعات بحجم يزيد على ٣٠٠ لتر.

نعم/لا ...

- معدات التخمير أو الإنضاج المستمر بحجم يزيد على ٥٠ لتراً.

نعم/لا ...

(١١٢) الفئة ٢ أو ٣ أو ما يعادلها، وفقاً لمعايير منظمة التعاون والتنمية في الميدان

الاقتصادي.

- أجهزة الفصل بالقوة الطاردة المركزية الذاتية التعقيم العالية السرعة أو أوعية الصفق للتشغيل المستمر أو شبه المستمر.

نطاق القدرة	نعم/لا	احتواء المختبرات	احتواء العمليات
٩٩-٥ لتر/ساعة	...	...	...
١٠٠ لتر/ساعة أو أكثر	...	...	...

-] أجهزة فصل الترشيح القرصي، بالضغط بقدرة تزيد على ... لتر في الساعة.

نعم/لا ...

- أجهزة دوارة، بالقوة الطاردة المركزية، بالتدفق المستمر بطاقة تزيد على ١٠٠ لتر في الساعة.

نعم/لا ...

نعم/لا	احتواء المختبرات	احتواء العمليات
معدات ترشيح تماسية أو بالتدفق المتقاطع؛ قدرة منطقة الترشيح تتجاوز [٥] [أمتار مربعة] [قطر الثقوب أقل من ٥ ميكرونات]	...	...
معدات تجفيف بالتجميد قدرة مكثفها تزيد على ٥ كغم ثلج في ٢٤ ساعة	...	...
معدات تمزيق الخلايا [قادرة على التشغيل المستمر دون إطلاق الايروسولات] بمعدل تدفق يتجاوز ١٠ لترات في الساعة	...	...
معدات تجفيف بالرش	...	...
معدات تجفيف اسطوانية	...	[...]

احتواء المختبرات	نعم/لا	
...	...	-] خزانات مزودة بوسائل السلامة الحيوية من الرتبة ٣.
...	...	- خزانات من الرتبة ٢ تستخدم على مستوى السلامة الحيوية BL4.
...	...	- خزانات من الرتبة ١ تسوّق على أساس أنه يمكن تحويلها إلى خزان من الرتبة ٣
...	...	- أجهزة عزل مرنة تعادل سماتها في التهوية خزانات من الرتبة ٣
[...	...	- معدات كبسلة دقيقة.
...	...	- [معدات أوتوماتية لتجهيز سلاسل حمض د. ن.أ
[...	...	- معدات أوتوماتية لتخليق حمض د. ن. أ
...	...	- [معدات لتجهيز سلاسل البروتين
[...	...	- معدات لتخليق البروتين
		- [معدات طحن بقدرة طحن لحبيبات يقل حجمها عن [١٠] ميكرون وبطاقة انتاجية تزيد على ... كغم/ساعة.
		نعم/لا [...]
[إجمالي مساحة حيز العمل (م ^٢) [نطاقات المساحة]	نعم/لا	

...	...	[غرف/مرافق أخرى تنفذ فيها إجراءات الحجر الزراعي، وتستخدم لإنماء نباتات.	-
[[إجمالي مساحة حيز العمل (م ^٢) [نطاقات المساحة]	نعم/لا		-
...	...	غرف تلقيح نباتات تنفذ فيها إجراءات الحجر الزراعي.	-
[[إجمالي مساحة حيز العمل (م ^٢) [نطاقات المساحة]	نعم/لا		-
[...]	...	غرف لإكثار الحشرات تنفذ فيها إجراءات الحجر الزراعي.	-

رابعاً - [العتبات]

[سيتم، على أساس الخصائص التالية، تعيين كميات عتبية محددة للمواد البيولوجية المخزونة في المرافق لأغراض استحداث واختبار وسائل الوقاية ضد الأسلحة البيولوجية:

- الخاصية "أ" (a) الجرعة الفعالة (ج. ف. هـ)^(١١٣) لعامل ذي فوعة قصوى (الخلايا أو الوحدات المكونة للويحة)^(١١٤)؛

- الخاصية "ب" (b) التركيز الممكن بلوغه حقيقة لعامل من مادة بيولوجية (خلايا/مل أو وحدات المكونة للويحة)^(١١٥)؛

- الخاصية "د" (d) الكمية القصوى من المادة البيولوجية التي تحوي هذا العامل، التي يمكن الاحتفاظ بها في المرفق في أي وقت (كغم)^(١١٦).

وعلى أساس هذه القيم يمكن حساب كمية ج. ف. هـ من هذا العامل (قيمة "K") التي يمكن الاحتفاظ بها في المرفق في أي وقت، على النحو التالي:

$$K = d \times 1000 \times b/a$$

أما كمية مادة بيولوجية أخرى تحوي عاملاً آخر، أو نفس العامل بفوعة مختلفة أو تركيز مختلف، التي يمكن الاحتفاظ بها في المرفق في أي وقت، فإنها تحدد عن طريق إدخال التركيز الفعلي و ج. ف. هـ للعامل (قيم ج. ف. هـ مبينة في الجدول) في المعادلة التالية:

$$M = K \times ED_{50}/C \times 1000,$$

حيث:

M هي كمية المادة البيولوجية التي تحوي العامل الذي له فوعة معينة وتركيز معين، التي يمكن الاحتفاظ بها في المرفق في أي وقت (كغم)؛

C تركيز العامل في المادة البيولوجية (خلايا/مل أو وحدات مكونة للويحة/مل).

(١١٣) ج. ف. هـ هي جرعة فعالة من عامل بيولوجي (ج. م. هـ، ج. ع. هـ) يتم تحديدها من خلال تجارب على حيوانات نموذجية باستخدام وسائل معينة للعدوى تحت الظروف الطبيعية.

(١١٤) ينبغي الاتفاق مسبقاً على القيمة المحددة للبارامتر.

(١١٥) المرجع نفسه.

(١١٦) المرجع نفسه.

الجدول

قيم الجرعات الفعالة للعوامل البيولوجية

العامل البيولوجي	الحيوان التجريبي	طريقة العدوى	الجرعة الفعالة
١	٢	٣	٤
فيروس حمى القرم والكنغو النزفية	فئران بيضاء	داخل المخ	٠,١ و ك ل (١١٧)
فيروس شيكنغونيا	فئران بيضاء	داخل المخ	٠,٥ و ك ل
فيروس التهاب الدماغ الشرقي	فئران بيضاء	داخل المخ	٠,١ و ك ل
فيروس إيبولا	فئران بيضاء خننازير غينيا	داخل المخ داخل الصفاق	٠,٣ و ك ل ٠,١ و ك ل
فيروس هانتا	جرذان	مرياحية	٠,٥ و ك ل
فيروس التهاب الدماغ الياباني	فئران بيضاء	داخل المخ	٠,١ و ك ل
فيروس جودين	خننازير غينيا	داخل الصفاق	٠,٢ - ١٥٠ و ك ل
فيروس حمى لاسا	خننازير غينيا	تحت الجلد	٠,٣ و ك ل
فيروس ماتشوبو	خننازير غينيا	تحت الجلد	٢ و ك ل
فيروس ماربورغ	خننازير غينيا	داخل الصفاق	٠,١ و ك ل
فيروس حمى وادي ريفت	فئران بيضاء فئران بيضاء فئران بيضاء	داخل المخ داخل الصفاق مرياحية	٠,٣ و ك ل ٣ و ك ل ٠,٣-٠,٢ و ك ل
فيروس التهاب الدماغ المنقول بالقراد (فيروس التهاب الدماغ الربيعي - الصيفي الروسي)	فئران بيضاء	داخل المخ	٠,١ و ك ل
فيروس فارويولا (فيروس الجدري)	أرانب	مرياحية	١٥ و ك ل
فيروس التهاب الدماغ الغنزولي	فئران بيضاء خننازير غينيا	تحت الجلد داخل الصفاق	٠,٣ و ك ل ٣ و ك ل
فيروس التهاب الدماغ الغربي	فئران بيضاء فئران بيضاء	داخل المخ داخل الصفاق	٠,٣ و ك ل ١ و ك ل

(١١٧) و ك ل - وحدة مكونة للويحة.

الجدول (تابع)

العامل البيولوجي	الحيوان التجريبي	طريقة العدوى	الجرعة الفعالة
١	٢	٣	٤
فيروس حمى غابة كياسانور			
العصية الجريرية	فئران بيضاء خنازير غينيا	تحت الجلد تحت الجلد	١٠ خلايا ٣٠ خلية
البروسيلية	فئران بيضاء	تحت الجلد	٢٠-٥ خلية
بكتريا المتدثرة الببغائية	مضغة (جنين) الدجاج		١ ٠٠٠ خلية
المحشية الوثيقية			
الفرنسيسية التولارية	خنازير غينيا خنازير غينيا خنازير غينيا	تحت الجلد تحت الجلد تحت الجلد	١٠-١ خلايا ١٠-١ خلايا ١٠-١ خلايا
الزائفة الرعامية	فصيلة الهمستر الذهبي	تحت الجلد	١٠-١٠ خلية
الزائفة الرعامية الكاذبة	فئران بيضاء فصيلة الهمستر الذهبي خنازير غينيا	تحت الجلد تحت الجلد تحت الجلد	١٠ خلايا ١٠ خلايا ١٠ خلايا
برسينية الطاعون	جرذان فئران بيضاء	تحت الجلد تحت الجلد	٥ خلايا ١٥ خلية
الكوكسيلا البورنتية			
الريكتسية البرواز يكية			
الريكتسية الريكتسية			

[

[ويمكن النظر في تصنيف التوكسينات في ثلاث فئات عامة على أساس جرعتها المهلكة (ج م ٥٠). وبالتالي يمكن، بالنسبة لتدبير الإعلان المحدد، توخي العتبات التالية لكل فئة من فئات التوكسينات: (وقد اتخذت التوكسينات التالية التي اقترح حتى الآن إدراجها في القائمة كأمثلة).

المجموعة ١: التوكسينات التي تقل جرعتها المهلكة (ج م ٥٠) عن ١ ميكروغرام/كغ:

- التوكسين الوشيقي (Botulinum toxin)؛
- التوكسين العصبي - توكسين شيجيلا (Shigella toxin)؛
- توكسين التيتانوس (Clostridium tetani).

ويلزم إصدار إعلانات عن الكميات التي تزيد على ٥ ملغ من هذه التوكسينات.

المجموعة ٢: التوكسينات التي تتراوح جرعتها المهلكة (ج م ٥٠) بين ١ و ٥ ميكروغرام/كغ:

- أبرين (A. precatorius)؛
- التوكسين المعوي - المكورات العنقودية الذهبية (Staphylococcus aureus)؛
- الخروج الشائع (Ricinus communis)؛
- ساكسيتوكسين (Ganyaulax catanella).

ويلزم إصدار إعلانات عن الكميات التي تزيد على ١٠٠ ملغم من هذه التوكسينات.

المجموعة ٣: التوكسينات التي تتراوح جرعتها المهلكة (ج م ٥٠) بين ٥ و ١٥ ميكروغرام/كغ:

- تيتراذوتوكسين (Spheroides rufripes)؛
- التوكسين الفطري ترايكوثيسين (Trichothecene mycotoxin).

ويلزم إصدار إعلانات عن الكميات التي تزيد على ٥٠٠ ملغم من هذه التوكسينات.

(ويستند تحديد مستوى السمية و/أو الجرعة المهلكة - ج م ٥٠ - إلى التجارب المطبقة على الحيوانات) [(١١٨)]

[تحدد الكميات العتبية للتوكسينات التي تحتوي مواد مخزنة في مرافق لأغراض استنباط واختبار وسائل للوقاية من الأسلحة البيولوجية على أساس الخصائص التالية:

أ - الجرعة الفعالة (ج ف. ٥) من التوكسين المخفضة لوزن ١٠٠ كغم (بالميكروغرامات)؛

(١١٨) تم اختيار التوكسينات من بين المجموعة المدرجة في قائمة مسببات الأمراض وهي تذكر فقط على سبيل المثال.

ب- الكمية العتبية للجرعات الفعالة من التكسين المخزنة في المرثق؛

ج - تركيز التكسين في المادة البيولوجية (ميكروغرام/مل)؛

م - الكمية العتبية من المادة التي تحتوي على التكسين (كغم).

ويمكن بمراعاة هذه الخصائص حساب كمية المادة التي تحتوي التكسين التي يمكن تخزينها في المرفق في أي وقت بعينه على النحو التالي:

$$م = ب \times أ \times ج \times ١٠٠٠$$

ويتم الاتفاق مسبقاً على قيم البارامترين "أ" و"ب".

مثال:

تم الاتفاق على قيمة ج ف.هـ للتكسين الوشيقي (Botulinum) عند مستوى ١٠٠ ميكروغرام.

الكمية العتبية المتفق عليها للجرعات الفعالة للتكسينات، المرخص بتخزينها في المرفق في أي وقت بعينه تكون ٣٠٠ ج ف.هـ؛

يكون التركيز الفعلي للتكسين في المادة ١٠ ميكروغرام/مل.

وبإدراج القيم المناسبة في المعادلة نصل إلى النتيجة التالية:

$$م = ٣٠٠ \times ١٠/١٠٠ \times ١,٠٠٠ = ٣ \text{ كغم.}]$$

خامساً - البرامج والمرافق

سادسا - نماذج الإعلانات

باء - الزيارات العشوائية [[والتوضحية] (١١٩)

[(ألف) الاختيار العشوائي للمرافق]

١- تختار الأمانة [الفنية] عن طريق الآليات الملائمة، المرافق التي ستخضع لزيارة عشوائية.

(...)

[(باء) إجراءات ما قبل الزيارة]

٢- يحدد المدير العام الأعضاء الذين سيعينون في الفريق الزائر تبعاً للطبيعة المحددة للمرفق والإعلان المقدم. ويجري اختيار أعضاء الفريق الزائر من بين الموظفين الدائمين في الأمانة [الفنية]. ويقتصر حجم الفريق الزائر على الحد الأدنى اللازم للأداء السليم للولاية، ولا يتجاوز [٤] [٦] أشخاص. ولا يضم الفريق الزائر أيّاً من رعايا الدولة الطرف المتقدمة بالطلب أو الدولة الطرف المقرر زيارتها [أو المقيمين فيها].

٣- يشمل الإخطار بالزيارة العشوائية الصادر عن المدير العام أموراً منها ما يلي:

(أ) إسم الدولة الطرف أو الدولة الطرف المضيفة التي ستجري الزيارة في إقليمها؛

(ب) اسم وموقع المرافق المقرر زيارتها؛

(ج) نقطة دخول الفريق الزائر بالإضافة إلى وسائل الوصول؛

(د) تاريخ وصول الفريق الزائر وساعة وصوله المتوقعة إلى نقطة الدخول؛

(هـ) أسماء رئيس الفريق الزائر وأعضاء الفريق الآخرين؛

(و) ولاية الزيارة.

(١١٩) لا يخل إدراج هذه الورقة بأي قرار نهائي يتخذ بشأن ما إذا كانت الأحكام الخاصة بالزيارات والإجراءات الأخرى ستشكل جزءاً من البروتوكول المرتقب.

٤- تكون ولاية الزيارة العشوائية ذات طابع نمطي وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) اسم الدولة الطرف أو الدولة الطرف المضيضة التي ستجري الزيارة العشوائية في إقليمها؛
- (ب) اسم وموقع المرافق المقرر زيارتها؛
- (ج) أسماء رئيس الفريق الزائر وأعضاء الفريق الآخرين؛
- (د) نقطة الدخول التي سيستخدمها الفريق الزائر؛
- (هـ) الغرض من الزيارات العشوائية بصورة عامة؛
- (و) الأنشطة التي استدعت إعلانات المرافق.

٥- لا تتجاوز مدة الزيارة العشوائية [الزيارة] [٤٨] ساعة ما لم تمدد بموافقة الفريق الزائر و[الدولة الطرف] [المرفق] موضع الزيارة. ولا يشمل ذلك الأنشطة التي تتم لدى وصول الفريق الزائر والوارد في الفقرات ٦ و ٧ و ٨.

(جيم) الأنشطة لدى وصول الفريق الزائر

فحص المعدات المعتمدة

٦- يحق للدولة الطرف موضع الزيارة أن تفحص معدات الفريق الزائر للتأكد من أنها مختومة بصورة مناسبة وأنها مبنية في قائمة المعدات المعتمدة ومطابقة للمعايير المبينة في التذييل ... ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تستبعد المعدات التي لم تعتمد وفقاً لـ

الاحاطة الإعلامية

٧- يجري ممثلو المرفق وممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة إحاطة إعلامية للفريق الزائر، لدى وصوله إلى المرفق المقرر زيارته وقبل بدء الزيارة. ولا تتجاوز الاحاطة الاعلامية ثلاث ساعات وتتضمن نطاق أنشطة المرفق ووصفاً عاماً لها، وتفاصيل عن المخطط المادي وغيرها من خصائص الموقع، بما في ذلك خريطة أو رسم تخطيطي يبين جميع الهياكل والسمات الجغرافية البارزة. وتتضمن معلومات عن لوائح الأمان السارية، بما في ذلك قواعد الملاحظة والحجر الصحي. ويجوز أن تشمل أيضاً بياناً للمناطق التي تعتبرها الدولة الطرف موضع الزيارة حساسة.

٨- وتشمل الاحاطة الاعلامية أيضاً معلومات عن أي تغييرات ذات صلة تطرأ على الأنشطة أو المعدات في المرفق منذ تقديم آخر إعلان.

خطة الزيارة

٩- بعد الإحاطة الإعلامية، يعد الفريق الزائر وممثلو المرفق وممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة وممثلو المرفق موضع الزيارة خطة للزيارة تحدد الأنشطة التي سيقوم بها الفريق، ويشمل ذلك تحديد مناطق المرفق والوثائق والموظفين المطلوب الوصول إليهم، وتحديد ما إذا كان الفريق يعتزم تقسيم نفسه إلى مجموعات فرعية. ولا ينقسم الفريق الزائر إلى أكثر من مجموعتين فرعيتين، ما لم توافق الدولة الطرف موضع الزيارة على خلاف ذلك.

الأطر الزمنية للأنشطة

١٠- لا تتجاوز الأنشطة التي تتم لدى وصول الفريق الزائر، بما في ذلك فحص المعدات والإحاطة الإعلامية وإعداد خطة الزيارة، [٤] ساعات.

إجراء الزيارة (دال)

١١- يقوم ممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة وممثلو المرفق بمرافقة الفريق الزائر طوال فترة زيارة المرفق.

١٢- تنفذ الزيارة وفقا لخطة الزيارة وبأقل قدر ممكن من التقحم. وتتعاون الدولة الطرف موضع الزيارة مع الفريق الزائر في تحقيق أهداف الولاية.

١٣- لا يجمع الفريق الزائر من المعلومات إلا ما يكون منها ضروريا للوفاء بولايته.

١٤- يجوز للفريق الزائر القيام بالأنشطة التالية:

المقابلات

١٥- يحق للفريق الزائر أن يجري مقابلة مع أي من العاملين ذوي الشأن في حضور ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة، بهدف إثبات الحقائق ذات الصلة. ويجوز أن يضم ممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة مستشارا قانونيا وموظفا أقدم من موظفي المرفق. ولا يطلب الفريق سوى المعلومات والبيانات اللازمة لأداء ولاية الزيارة، مع التركيز على المسائل المتصلة بالالتزامات الواردة في هذا البروتوكول.

١٦- وتجري المقابلات على نحو يسمح بتجنب عرقلة عمل المرفق بلا داع.

الملاحظة البصرية

١٧- للفريق الزائر الحق في أن يلاحظ بصريا أي جزء من أجزاء المرفق موضع الزيارة يتصل بولايته.

١٨- في حالة تعذر الملاحظة انبصرية لاعتبارات الأمن الوطني أو الملكية التجارية أو الصحة والسلامة، توفر الدولة الطرف موضع الزيارة وسائل أخرى لإثبات اتساق الاعلانات المقدمة مع الالتزامات بموجب هذا البروتوكول. ويمكن أن تشمل هذه الوسائل، مثلاً، استخدام آلة تصوير فيديو أو صور أو رسومات.

تعيين المعدات الرئيسية

- ١٩- يحق للفريق الزائر تعيين المعدات الموجودة في المرفق موضع الزيارة.
- ٢٠- يجوز للفريق الزائر أيضاً أن يسجّل حجم وكمية المعدات الموجودة في المرفق، أو عدم وجود أي معدات، وأن يقارن ذلك بالمعلومات المقدمة في اعلانات المرافق.

مراجعة الحسابات

- ٢١- للفريق الزائر الحق في فحص الوثائق والسجلات التي يعتبرها متصلة بأداء مهمته.
- ٢٢- للدولة الطرف موضع الزيارة، وفقاً لإجراءات الوصول المنظم، الحق في حماية الوثائق والسجلات التي تعتبرها سرية لدواعي الأمن الوطني أو الحساسية التجارية.
- ٢٣- يعامل الفريق الزائر والمنظمة جميع الوثائق والنسخ أو السجلات وأي معلومات أخرى يحصل عليها نتيجة لوصوله إلى الوثائق والسجلات، على أنها سرية ويعالجها بصفتها تلك.
- ٢٤- تجري مراجعة الحسابات على نحو يقلل تعطيل الأعمال العادية للمرفق إلى أدنى حد.

أخذ العينات وتحديداتها

- ٢٥- لا تؤخذ عينات إلا بدعوة من المرفق موضع الزيارة، وإذا اعتبرها الفريق الزائر مفيدة. [يقوم] [يجوز أن يقوم] موظفو المرفق بـ[أي] جمع عينات وتحليل متفق عليهما بصورة متبادلة، ولكن في حضور الفريق الزائر.

(هـ) الوصول المنظم

- ٢٦- للدولة الطرف موضع الزيارة، وفقاً للالتزام بإظهار امثالها وحققها عند الاقتضاء في حماية المعلومات الحساسة بموجب ... الحق في اتخاذ تدابير محددة يمكن أن تشمل النقاط التالية، ولكنها لا تقتصر عليها:

(أ) حجب الأوراق الحساسة عن الرؤية؛

(ب) تغطية المعروضات والمخزونات والمعدات الحساسة؛

(ج) تغطية أجزاء المعدات الحساسة، كالحواسيب أو الأنظمة الإلكترونية؛

(د) إقفال شاشات الحواسيب وإطفاء الأجهزة التي تشير إلى البيانات؛

(هـ) استخدام أساليب الوصول الانتقائي العشوائي بحيث يطلب من الفريق أن يختار نسبة مئوية معينة أو عدداً معيناً من المباني التي ينتقيها ليفتشها؛ ويمكن أن ينطبق هذا المبدأ نفسه على ما في داخل ومحتوى الأبنية أو الوثائق الحساسة؛

(و) في الحالات الاستثنائية، تحديد عدد أعضاء الفريق الذين يسمح لهم بالوصول إلى أجزاء معينة من المرفق؛ وتحديد زاوية النظر؛ ومع الإشارة إلى أسباب هذه القيود؛

(ز) تحديد الوقت الذي يسمح لأعضاء الفريق بقضائه في أي منطقة أو بناية، مع السماح للفريق بإنجاز ولايته؛ وتحديد زاوية النظر؛ والإشارة إلى أسباب هذه القيود؛

(ح) للدولة الطرف موضع الزيارة أن تقوم في أي وقت أثناء الزيارة بتعيين المنتجات والعمليات التي لها فيها مصلحة الحفاظ على حق الملكية، من أجل مساعدة الفريق على احترام حق الدولة الطرف موضع الزيارة في الحفاظ على ملكية المعلومات. ويحق لها أن تطلب إحاطة أي معلومة محددة تعطى للفريق بأشد تدابير الحماية صرامة داخل المنظمة.

(واو) [إجراءات] [أنشطة] ما بعد الزيارة

مشروع التقرير

٢٧- يعدّ الفريق الزائر مشروع تقريره في نهاية الزيارة. ويعتبر مشروع التقرير سرّياً.

٢٨- يلخص مشروع التقرير الأنشطة العامة المضطلع بها أثناء الزيارة والوقائع التي تبيّن فيها الفريق الزائر. ويشمل أيضاً بياناً يقدمه الفريق الزائر عن درجة وطبيعة فرص الوصول والتعاون المتاحة له ومدى مساعدة ذلك له على أداء ولايته.

٢٩- ويقدم مشروع التقرير مباشرة إلى الدولة الطرف موضع الزيارة. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تسترعي انتباه الفريق الزائر إلى أي معلومات في التقرير الأولي تعتبرها عديمة الصلة بولاية الزيارة أو بالتزاماتها المتعلقة بالاعلانات. وفي هذه الحالات يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تطلب اعتبار المعلومات سرّية أو حذفها، و/أو أن تقدم تعليقات كتابية [تُرفق بـ] [تُدْرَج، عند الاقتضاء، في] التقرير.

٣٠- يجوز أن تقدم الدولة الطرف موضع الزيارة أي تعليقات أخرى على مشروع التقرير. وتدرج هذه التعليقات بعد ذلك في التقرير النهائي كإضافة.

المغادرة

٣١- بعد اتمام استعراض مشروع التقرير، يغادر الفريق الزائر أراضي الدولة الطرف موضع الزيارة في أقل زمن ممكن.

التقرير النهائي

٣٢- يقدم الفريق الزائر تقريراً نهائياً سرياً إلى [المدير العام]. ويشمل التقرير النهائي ملخصاً يبيّن الأنشطة العامة التي قام بها الفريق الزائر واستنتاجاته الوقائية المتصلة بالتزامات تقديم الاعلانات بموجب البروتوكول. ويشمل أيضاً بياناً يقدمه الفريق الزائر عن درجة وطبيعة فرص الوصول والتعاون المتاحة له ومدى مساعدة ذلك له على أداء ولايته. ويعمم المدير العام الملخص على جميع الدول الأطراف.]

جيم - تدابير لتعزيز تنفيذ المادة الثالثة

دال - التحقيقات

أولاً - أحكام عامة

(ألف) تعيين موظفي التحقيق

١- يتألف موظفو فريق التحقيق من محققين وكذلك، حسب الاقتضاء، من [مساعدتي تحقيقات]. [ولا يجوز إلا لمحققين مؤهلين يتم تعيينهم خصيصاً للقيام بهذه المهمة، الاضطلاع بأي تحقيق]. ويجوز أن يساعدهم في ذلك [مساعدو تحقيقات] تتم تسميتهم خصيصاً لهذا الغرض، [من قبيل الموظفين الفنيين [الإداريين]، والمترجمين الفوريين]. [ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعيين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة]. [ويولى الاعتبار الواجب أيضاً إلى أهمية اختيار موظفي التحقيق على أوسع أساس جغرافي ممكن]. [يتم اختيار موظفي التحقيق على أساس التوزيع الجغرافي العادل]. ولا يجوز لأي مواطن [أو مقيم] في الدولة الطرف طالبة التحقيق أو الدولة الطرف موضع التحقيق أن يكون عضواً في فريق التحقيق.

٢- [ترشح الدول الأطراف] موظفي التحقيق [بغية تعيينهم] كموظفين دائمين [أو غير متفرغين] في [مركز الدعم العلمي (SSC)] الأمانة [الفنية] على أساس خبراتهم الفنية والعملية ذات الصلة بأغراض التحقيقات في الشواغل المتعلقة بعدم الامتثال. وتبين الدولة الطرف ما إذا كان الشخص مقترحاً للتعيين كموظف دائم أو غير متفرغ في [مركز الدعم العلمي (SSC)] الأمانة [الفنية].

٣- تقوم كل دولة طرف، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، أو الانضمام إليه، بإخطار المدير العام بأسماء وتواريخ ميلاد، وجنس، ورتب، ومؤهلات الأشخاص الذين تترشحهم الدولة الطرف من أجل تعيينهم كموظفي تحقيق وخبراتهم المهنية.

٤- تقوم الأمانة [الفنية]، كتابياً، خلال فترة لا تتجاوز [٦٠] [٣٠] يوماً من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، بإرسال قائمة مبدئية إلى جميع الدول الأطراف بأسماء موظفي التحقيق المقترح أن يعينهم المدير العام [والدول الأطراف] وبجنسياتهم وتواريخ وأماكن ميلادهم، وجنسهم، وأرقام جوازات سفرهم، ورتبهم، إضافة إلى وصف لمؤهلاتهم وخبراتهم المهنية.

٥- تبادر كل دولة طرف على الفور إلى الإبلاغ باستلامها القائمة المبدئية بموظفي التحقيق المقترحين للتعيين. ويعتبر أي محقق أو [مساعد تحقيقات] يرد اسمه في هذه القائمة مقبولاً ما لم تعمد إحدى الدول الأطراف كتابياً، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ إخطارها بتسلمها القائمة، إلى إعلان عدم قبولها له. ويمكن للدولة الطرف ذكر سبب اعتراضها عليه. ولا يجوز لأي محقق أو [مساعد تحقيقات] مقترح، في حالة عدم قبوله، أن يمارس أو يشارك في أية أنشطة تحقيق موقعي تجري في أراضي الدولة الطرف التي أعلنت عدم قبولها له أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها. وتقوم الأمانة [الفنية] على الفور بتأكيد استلامها الإخطار المتضمن لعدم القبول هذا [وبإخطار الدول الأطراف

الأخرى أيضاً بهذا الاعتراض]. وتقدم الأمانة [الفنية]، حسبما يلزم، مقترحات أخرى إضافة إلى القائمة المبدئية.

٦- كلما اقترح المدير العام اضافات أو تغييرات على قائمة موظفي التحقيق موظفين يُعيّن بدلاء بنفس الطريقة الوارد ذكرها فيما يتعلق بالقائمة المبدئية. [وتقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمانة [الفنية] على وجه السرعة إذا لم يعد أحد المحققين أو [مساعد التحقيق] ممن الذين سبق لها ترشيحهم قادراً على الاضطلاع بواجبات موظفي التحقيق]. [ويجوز لأي شخص يتم تعيينه كمحقق [أو مساعد تحقيق] أن ينسحب من القائمة بإخطار المدير العام بذلك كتابة].

٧- تقوم الأمانة [الفنية] بتحديث قائمة موظفي التحقيق وإخطار جميع الأطراف بأية اضافات أو تغييرات تطرأ على القائمة.

٨- مع عدم الإخلال بالفقرة ٩، من حق أية دولة طرف الاعتراض في أي وقت على أي محقق أو [مساعد تحقيق] سبق قبوله. وتقوم عندئذ بإخطار الأمانة [الفنية] كتابياً باعتراضها ويجوز لها ذكر سبب الاعتراض. ويسري مفعول هذا الاعتراض بعد ٣٠ يوماً من تاريخ استلام الأمانة [الفنية] للإخطار ذي الصلة. [وتؤكد الأمانة [الفنية] على الفور استلامها للإخطار بالاعتراض وتبلغ الدولة الطرف المعارضة [والدول الأطراف المرشحة] بتاريخ توقف تعيين المحقق أو [مساعد التحقيق] ذي الصلة بالنسبة لتلك الدولة الطرف]. [وتؤكد الأمانة [الفنية] على الفور استلامها للإخطار بالاعتراض كما تبلغ [الدول الأطراف الأخرى] بهذا الاعتراض. ويبدأ نفاذ هذا الاعتراض بعد [٣٠] يوماً من استلام الأمانة [الفنية] له. وتبلغ الأمانة [الفنية] الدولة الطرف المعنية فوراً بسحب تعيين المحقق أو [مساعد التحقيق].]

٩- لا يجوز لأية دولة طرف تم إخطارها بتحقيق ما العمل على تنحية أي موظف تحقيق ورد اسمه في ولاية التحقيق من فريق التحقيق.

١٠- ينبغي أن يكون عدد موظفي التحقيق الذين تقبلهم أية دولة طرف كافياً إلى حد يسمح بتوفر أعداد مناسبة من موظفي التحقيق. وإذا ارتأى المدير العام أن عدم قبول أية دولة طرف لموظفي التحقيق المقترحين يعوق تعيين عدد كاف من موظفي التحقيق أو يعرقل بأية صورة أخرى إجراء التحقيق الموقعي على نحو فعال، يحيل المدير العام المسألة إلى [المجلس التنفيذي].

١١- يُعيّن أعضاء فريق التحقيق الذي سيجري تحقيقاً في مرفق أو منطقة دولة طرف يقع أو تقع في أراضي دولة طرف أخرى طبقاً للإجراءات المحددة في هذا المرفق حسبما تنطبق على كل من الدولة الطرف موضع التحقيق والدولة الطرف المضيفة على حد سواء.

١٢- يتلقى كل محقق أو [مساعد تحقيقات] أدرج اسمه في قائمة موظفي التحقيق التدريب اللازم. وتقوم الأمانة [الفنية] بهذا التدريب وفقاً للإجراءات المحددة في [التذييل ...]. وتتولى الأمانة [الفنية]، بالاتفاق مع الدول الأطراف التي توفر تدريباً ملائماً، تنسيق جدول زمني لتدريب المحققين. [١٢٠].

(باء) اعتماد المختبرات

١٣- تقوم الأمانة [الفنية]، في فترة لا تتجاوز [٣٠] يوماً من بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول، أو بعد انضمام دولة طرف إلى هذا البروتوكول، بموافاة الدول الأطراف بالمعايير اللازمة لهذا الاعتماد. للمختبرات [حسبما [بينت في المرفق حاء]] [تحدد خلال الفترة السابقة لبدء النفاذ].

١٤- ترشح الدول الأطراف مختبرات لاعتمادها في غضون ... يوماً من بعد تلقيها رسالة الأمانة [الفنية] المتضمنة معايير اعتماد المختبرات.

١٥- تقوم الأمانة [الفنية] باعتماد المختبرات المرشحة ويصدق عليها المدير العام وفقاً للعملية [المبينة في التذييل ...] [حسبما يتحدد خلال الفترة السابقة لبدء النفاذ] [لأداء أنواع مختلفة من الوظائف التحليلية أو وظائف أخرى]. وتوافي الأمانة [الفنية] جميع الدول الأطراف بقائمة بكل المختبرات المعتمدة في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد اكتمال عملية الاعتماد.

١٦- يجوز للمدير العام إنهاء اعتماد مختبر ما بناءً على طلب الدولة الطرف التي رشحته.

١٧- يجوز عند الضرورة اعتماد مزيد من المختبرات وفقاً للتذييل ... ويخضع اعتماد كل مختبر للتجديد كل ... سنة.]

(جيم) الامتيازات والحصانات

١٨- عقب قبول القائمة الأولية بالمحققين [والزائرين] ومساعدتي التحقيقات [ومساعدتي الزائرين] حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ... أو حسب تعديلهما لاحقاً وفقاً للفقرة ... تكون كل دولة طرف ملزمة بأن تصدر، وفقاً لقوانينها ولوائحها الوطنية المتعلقة بالتأشيرات، وبناءً على طلب من المحقق [أو الزائر] أو مساعد التحقيقات [أو مساعد الزائر]، تأشيرات الدخول/الخروج و/أو العبور وغيرها من الوثائق ذات الصلة لتمكين كل محقق [أو زائر] أو مساعد تحقيقات [أو مساعد زائر] من دخول أراضيها والمكوث فيها لغرض وحيد هو الاضطلاع بأنشطة التحقيق [والزيارة] في الدولة الطرف موضع التحقيق [الزيارة] وتصدر كل دولة طرف التأشيرات أو وثائق السفر اللازمة لهذا الغرض في مهلة لا تتجاوز [٤٨] ساعة من تسلم الطلب. وتكون هذه الوثائق التي تصدرها الدولة الطرف موضع التحقيق [الزيارة] صالحة طوال الوقت اللازم لتمكين المحقق [أو الزائر] أو مساعد التحقيقات [أو مساعد الزائر] من البقاء في أراضيها لغرض وحيد هو الاضطلاع بأنشطة التحقيق [والزيارات].

(١٢٠) ذكر أنه يلزم أيضاً النظر بدقة في مسألة التدريب في سياق التدريب السابق للاختيار من أجل ضمان استناد قائمة المنظمة المتعلقة بالمحققين إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

١٩- لكي يمارس المحققون [والزائرون] ومساعدو التحقيقات [ومساعدو الزائرين] (المشار إليهم فيما يلي بأعضاء أفرقة التحقيق [الزيارة]) وظائفهم بفعالية، تقوم الدولة الطرف موضع التحقيق [الزيارة] والدولة الطرف المضيفة بمنحهم الامتيازات والحصانات حسبما هو محدد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ط). ويمنح أعضاء فريق التحقيق [الزيارة] الامتيازات والحصانات من أجل تنفيذ هذا البروتوكول وليس للمصلحة الشخصية للأفراد أنفسهم - ويمنحون هذه الامتيازات والحصانات لكامل الفترة من وقت وصولهم إلى أراضي الدولة الطرف موضع التحقيق [الزيارة] (١٢١) والدولة الطرف المضيفة (١٢٢) وحتى مغادرتهم له، ثم بعد ذلك فيما يتعلق بالأعمال السابق أداؤها في ممارسة وظائفهم الرسمية طبقاً لولايتهم.

(أ) تكفل لأعضاء أفرقة التحقيق [الزيارة] نفس الحرمة التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون بمقتضى المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١.

(ب) تكفل لأماكن السكن ومقار المكاتب التي يشغلها فريق تحقيق [زيارة] يضطلع بأنشطة تحقيق [زيارة] عملاً بهذا البروتوكول نفس الحرمة والحماية الممنحتين لأماكن المعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(ج) تتمتع أوراق ومراسلات فريق التحقيق [الزيارة]، بما فيها السجلات، بنفس الحرمة الممنوحة لجميع أوراق ومراسلات المعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ويكون لفريق التحقيق [الزيارة] الحق في استخدام شفرات لاتصالاتهم بالأمانة [الفنية]، وفقاً للإجراءات الوطنية للدولة الطرف موضع التحقيق [الزيارة] والدولة الطرف المضيفة.

(د) تكون [العينات و] للمعدات المعتمدة التي يحملها أعضاء فريق التحقيق [الزيارة] حرمتها رهنأً بالأحكام الواردة في هذا البروتوكول وتعفى من جميع الرسوم الجمركية. [وتنقل العينات الخطرة طبقاً للوائح ذات الصلة].

(هـ) يمنح أعضاء فريق التحقيق [الزيارة] نفس الحصانات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(و) يتمتع أعضاء فريق التحقيق [الزيارة]، الذين يقومون بأنشطتهم المحددة بمقتضى الاتفاقية، بالإعفاء من الرسوم والضرائب الذي يتمتع به المعتمدون الدبلوماسيون بمقتضى المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(١٢١) "الدولة الطرف الخاضعة للتحقيق" تعني الدولة الطرف التي يجري في أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها تحقيق بمقتضى هذا البروتوكول، أو الدولة الطرف التي يكون مرفقها أو منطقتها في أراضي دولة مضيفة خاضعاً لهذا التحقيق.

(١٢٢) "الدولة المضيفة" تعني الدولة التي توجد في أراضيها مرافق أو مناطق لدولة أخرى طرف في هذا البروتوكول تخضع لتحقيق بمقتضى هذا البروتوكول. وتعني "الدولة الطرف المضيفة" دولة مضيفة طرفاً في هذا البروتوكول.

(ز) يسمح لأعضاء فريق التحقيق [الزيارة] بأن يحضروا إلى داخل أراضي الدولة الطرف موضع التحقيق [الزيارة] أو الدولة الطرف المضيضة، دون دفع أي رسوم جمركية أو رسوم مشابهة، الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي، باستثناء الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بمقتضى القانون أو خاضعاً للوائح الحجر الصحي.

(ح) يمنح أعضاء فريق التحقيق [الزيارة] نفس التسهيلات المتعلقة بالنقد والصرف الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية الوافدين في مهام رسمية مؤقتة.

(ط) لا يجوز لأعضاء فريق التحقيق [الزيارة] الدخول في أي نشاط مهني أو تجاري من أجل الكسب الشخصي في أراضي الدولة الطرف موضع التحقيق [الزيارة] أو الدولة المضيضة.

٢٠- يمنح أعضاء أفرقة التحقيق [الزيارة]، لدى مرورهم في أراضي دولة طرف ليست موضع تحقيق [زيارة]، نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وتمنح الأوراق والمراسلات التي يحملونها، بما فيها التسجيلات [والعينات] والمعدات المعتمدة، الامتيازات والحصانات المبينة في الفقرة ١٩ (ج) و(د) أعلاه.

٢١- أعضاء فريق التحقيق [الزيارة] ملزمون دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم، باحترام قوانين ولوائح الدولة الطرف موضع التحقيق [الزيارة] أو الدولة المضيضة، وهم ملزمون أيضاً بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة، بقدر ما يكون ذلك متمشياً مع ولايتهم بالتحقيق [بالزيارة]. وإذا رأت الدولة موضع التحقيق [الزيارة] أو الدولة الطرف المضيضة أن هناك إساءة استعمال للامتيازات والحصانات من جانب أعضاء فريق التحقيق [الزيارة] تُعقد مشاورات بين الدولة الطرف والمدير العام للبت فيما إذا كانت هناك فعلاً إساءة استعمال والعمل، إذا كان الأمر كذلك، على منع تكرارها.

٢٢- من حق المدير العام وواجبه التنازل عن حصانة أي عضو في فريق التحقيق [الزيارة] أو أي من موظفي الأمانة [الفنية] الآخرين في أي حالة يرى فيها أن الحصانة ستعوق مجرى العدالة وأنه يمكن التنازل عن هذه الحصانة دون المساس بالأغراض التي منحت من أجلها [بتنفيذ أحكام هذا البروتوكول]. وإذا كان الأمر يتعلق بالمدير العام، فمن حق [المجلس التنفيذي] [وواجبه] التنازل عن الحصانة. ولا يعتبر التنازل عن الحصانة القضائية في إجراءات مدنية أو إدارية تنازلاً عن الحصانة بالنسبة لتنفيذ الحكم وإنما يلزم لذلك تنازل مستقل. [ويجب أن يكون] [ويكون] التنازل صريحاً دائماً].

٢٣- يجوز للمدير العام التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها أعضاء فريق التحقيق [الزيارة] في الحالات التي يرتئي فيها المدير العام أن الحصانة تعوق سير العدالة وأنه يمكن التنازل عنها دون المساس بتنفيذ أحكام هذا البروتوكول. ويجب أن يكون هذا التنازل صريحاً في كافة الأحوال.

٢٤- في تواز مع الإجراءات المبينة في الفقرة ٢٢ من هذا المرفق، ينظر المدير العام في أمر التنازل عن حصانة المنظمة باعتبارها هيئة مسؤولة عن أفعال فريق التحقيق [الزيارة]. ويجوز للمدير العام أن يتنازل عن حصانة المنظمة في أي حالة ترى فيها أن الحصانة ستعوق مجرى العدالة وأنه يمكن التنازل عنها بدون المساس بالأغراض التي منحت من أجلها [بمصالح المنظمة]. ولا يعتبر التنازل عن الحصانة

القضائية في إجراءات مدنية أو إدارية تنازلاً عن الحصانة بالنسبة لتنفيذ الحكم. وللمؤتمر سلطة التنازل عن حصانة المنظمة بالنسبة لتنفيذ الحكم. [ويكون] التنازل صريحاً دائماً.]

[٢٥- يمنح المراقبون نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للمحققين [والزائرين] بمقتضى هذا الفرع، باستثناء الامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى الفقرة ١٩(د).]

٢٦- في حالة انتهاك مدعى به للسرية، يطلب المدير العام [أو المجلس التنفيذي] أو المؤتمر، حسبما هو محدد في الفقرتين ٢٢ و ٢٣، وتبعاً للحصانة المعنية، رأي "لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية" (المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة") في أمر التنازل عن الحصانة، وعليه أن يولي [أكبر قدر من الاحترام لهذا الرأي] [الاعتبار اللازم لهذه الآراء].]

(دال) الترتيبات الدائمة

نقطة (نقاط) الدخول

٢٧- تحدد كل دولة طرف نقطة (نقاط) الدخول إليها وتقدم المعلومات المطلوبة إلى الأمانة [الفنية] في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليها. وتكون نقطة (نقاط) الدخول هذه في مواقع يستطيع فريق التحقيق الوصول من واحدة منها على الأقل إلى منطقة التحقيق في غضون [٣٦] [٢٤] ساعة. وتقوم الأمانة [الفنية] بإطلاع جميع الدول الأطراف على مواقع نقطة (نقاط) الدخول [ويجوز أن تستخدم] [وتستخدم] نقطة [نقاط] الدخول كنقطة (كنقاط) خروج أيضاً.

٢٨- يجوز لكل دولة طرف تغيير نقطة (نقاط) الدخول إليها بإخطار الأمانة [الفنية] بهذا التغيير. ويصبح التغيير نافذاً بعد ٣٠ يوماً من استلام الأمانة [الفنية] للإخطار المذكور، وذلك لإفساح المجال لإبلاغ جميع الدول الأطراف به على النحو المناسب.

٢٩- إذا وجدت الأمانة [الفنية] أن نقاط الدخول غير كافية لإجراء التحقيقات في الوقت المناسب أو أن تغيير نقاط الدخول المقترح من دولة طرف من شأنه إعاقة إجراء هذه التحقيقات في الوقت المناسب تجري مشاورات مع الدولة الطرف ذات العلاقة لحل هذه المشكلة.

[الوصول وإجراء تحقيقات تنطوي على دول غير الدولة الطرف التي ستكون موضع التحقيق] (١٢٣)

٣٠- في الحالات التي تكون فيها مرافق أو مناطق دولة طرف موضع تحقيق واقعة في أراضي دولة طرف مضيفة أو التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول إلى المرافق أو المناطق الخاضعة للتحقيق المرور عبر أراضي دولة طرف أخرى، تمارس الدولة الطرف موضع التحقيق الحقوق وتفي بالواجبات فيما يتعلق بعمليات التحقيق هذه وفقاً لهذا [المرفق] [البروتوكول]. وتعمل الدولة الطرف المضيفة على تيسير التحقيق في تلك

(١٢٣) اقترح نقل هذا الفرع إلى المتن الرئيسي للبروتوكول.

المرافق أو المناطق وتقدم ما يلزم من دعم لتمكين فريق التحقيق من القيام بمهامه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال. وتعمل الدول الأطراف التي يلزم عبور أراضيها للتحقيق في مرافق أو مناطق دولة طرف موضع تحقيق على تيسير هذا العبور.

٣١- في الحالات التي تكون فيها مرافق أو مناطق دولة طرف موضع تحقيق واقعة في أراضي دولة غير طرف في هذا البروتوكول، تتخذ الدولة الطرف موضع التحقيق كل التدابير اللازمة لضمان إمكانية القيام بعمليات التحقيق في تلك المرافق والمناطق وفقاً لأحكام هذا [المرفق] [البروتوكول]. أما الدولة الطرف التي يوجد لها مرفق أو منطقة أو أكثر في أراضي دولة غير طرف في هذا البروتوكول فإنها تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان قبول الدولة المضيفة للمحققين ومساعدتي التحقيق المعينين بالنسبة لتلك الدولة الطرف. وإذا كانت الدولة الطرف موضع التحقيق غير قادرة على ضمان الوصول، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل التدابير اللازمة لضمان الوصول.

٣٢- في الحالات التي تكون فيها المرافق أو المناطق المطلوب التحقيق فيها واقعة في أراضي دولة طرف ولكنها في مكان يخضع لولاية دولة غير طرف في البروتوكول أو لسيطرتها، تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية، التي تطلب من أي دولة طرف موضع تحقيق أو دولة طرف مضيفة [ادون الاخلال بـ] [بما يتسق و] قواعد وممارسات القانون الدولي، لضمان إمكانية القيام بعمليات التحقيق في تلك المرافق أو المناطق وفقاً لأحكام هذا [المرفق] [البروتوكول]. وإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على ضمان الوصول إلى هذه المرافق أو المناطق، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل التدابير الضرورية لضمان الوصول [ادون الاخلال بـ] [بما يتسق و] قواعد وممارسات القانون الدولي. ولا تنطبق هذه الفقرة حيثما تكون المرافق أو المناطق المطلوب التحقق فيها عائدة للدولة الطرف.

٣٣- في الحالات التي تكون فيها للتحقيق صلة بالفقرات ٣٠ و ٣١ و ٣٢، يخطر المدير العام الدول المعنية مباشرة، وفقاً للفقرة ... من المرفق دال.]

الترتيبات الخاصة باستخدام طائرات غير المنتظمة المواعيد

٣٤- يجوز لفريق التحقيق، حيثما تعذر السفر في الوقت المناسب إلى نقطة دخول ما باستخدام الرحلات الجوية التجارية المنتظمة المواعيد، استخدام طائرات غير منتظمة المواعيد. وتبلغ كل دولة طرف الأمانة [الفنية]، في موعد أقصاه ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليها، برقم التصريح الدبلوماسي [الدائم] للطائرات غير المنتظمة المواعيد أو الإجراءات والتدابير المناسبة لتيسير وصول الطائرات غير المنتظمة المواعيد والتعامل معها، التي تحمل فريق التحقيق والمعدات اللازمة للتحقيق. وتكون مسارات الطائرات هي المسارات الدولية المعتمدة المتفق عليها بين الدولة الطرف والأمانة [الفنية] كأساس لهذه الإجراءات.

٣٥- عندما تُستخدم طائرة غير منتظمة المواعيد، تزود الأمانة [الفنية] الدولة الطرف موضع التحقيق بخطة الطيران المقترحة، [عن طريق السلطة الوطنية] بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار حطت فيه قبل دخولها المجال الجوي للدولة التي يوجد فيها الموقع المراد التحقيق بصدده إلى نقطة الدخول، وذلك قبل الوقت المقرر لمغادرة المطار المذكور بما لا يقل عن [٦] ساعات. وتُقدّم هذه الخطة وفقاً لإجراءات

منظمة الطيران المدني الدولي السارية على الطائرات المدنية. وفيما يتعلق بالرحلات الجوية على طائرات تملكها أو تستأجرها الأمانة [الفنية]، تُدرج الأمانة [الفنية] في القسم المخصص للملاحظات من كل خطة طيران رقم الإجازة الدبلوماسية [الدائمة] أو التفاصيل المتعلقة بالإجراءات والتدابير المناسبة لتيسير وصول الطائرات غير المنتظمة المواعيد، والملاحظة المناسبة التي تبين أن الطائرة تنقل فريق التحقيق والمعدات اللازمة للتحقيق.]

[٣٦- قبل ٣ ساعات على الأقل من الموعد المقرر لمغادرة فريق التحقيق آخر مطار قبل دخول المجال الجوي للدولة المقرر إجراء التحقيق فيها، تكفل الدولة الطرف موضع التحقيق أو الدولة الطرف المضيفة الموافقة على خطة الطيران المُقدّمة وفقاً للفقرة ... من هذا الفرع، كيما يصل فريق التحقيق إلى نقطة الدخول بحلول الموعد المقرر للوصول.]

[٣٧- توفر الدولة الطرف موضع التحقيق موقفاً لطائرة فريق التحقيق، كما توفر لها الأمن والحماية والخدمات والوقود، حسبما تقتضيه الأمانة [الفنية]، عند نقطة الدخول، عندما تكون هذه الطائرة مملوكة أو مؤجرة للأمانة [الفنية]. ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم الإبرار أو لضريبة المغادرة أو لرسوم مماثلة. وتحمل الأمانة [الفنية] تكلفة الوقود وحماية الأمن والخدمات هذه.]

الترتيبات الإدارية

[٣٨- تقوم الدولة الطرف موضع التحقيق بتقديم أو ترتيب السبل اللازمة لفريق التحقيق من قبيل وسائل النقل والاتصال والترجمة الفورية وحيز العمل والمسكن والوجبات والرعاية الطبية. وفي هذه الحالة تسدّد المنظمة إلى الدولة الطرف موضع التحقيق في غضون ... يوماً كافة التكاليف من هذا القبيل التي تكبدها فريق التحقيق.]

معدات التحقيق المعتمدة

[٣٩- يبين التذييل ... معدات التحقيق المعتمدة لاستخدامها خلال التحقيقات الموقعية]، التي ستكون متاحة تجارياً لكل الدول الأطراف في البروتوكول [وكذلك مواصفات استخدام هذه المعدات]. وتأخذ هذه المواصفات في الاعتبار عوامل السلامة والسرية على ضوء نوع المكان الذي قد تستخدم فيه هذه المعدات [ويوافق المؤتمر في أول دورة له على قائمة المعدات التي ستستخدم خلال [كل نوع محدد من] التحقيقات].

[٤٠- تتولى الأمانة [الفنية] حسب الاقتضاء، تحديث قائمة المعدات [لكل نوع محدد من التحقيقات]. ويقوم "المؤتمر" بالنظر في القائمة المحدثة والموافقة عليها.]

[٤١- تكفل الأمانة [الفنية] توفر جميع أنواع المعدات المعتمدة لإجراء التحقيقات الموقعية عند لزومها. وتصدق الأمانة [الفنية] على النحو المناسب، عندما تلزم المعدات لإجراء تحقيق موقعي، على أنه تمت معايير المعدات وصيانتها وحمايتها. وتقوم الأمانة [الفنية]، بغية تسهيل فحص الدولة الطرف موضع التحقيق للمعدات عند نقطة الدخول، بتوفير الوثائق ووضع الاختام ذات الصلة لإثبات صحة التصديق.]

٤٢- تخضع جميع المعدات المحفوظة بشكل دائم لحراسة الأمانة [الفنية]. وتتحمل الأمانة [الفنية] مسؤولية صيانتها ومعايرتها.

٤٣- مع عدم الإخلال بالفقرة ٤٤، لا يجوز للدولة الطرف موضع التحقيق فرض قيود على إحضار فريق التحقيق إلى موقع التحقيق معدات ترد في القائمة قررت الأمانة [الفنية] أنها ضرورية للوفاء بمتطلبات التحقيق. ويضع فريق التحقيق في الاعتبار الأنظمة المحلية التي تؤثر في استخدام قطع معينة من المعدات عند استخدام هذه المعدات في أثناء التحقيق. وتذكر الدولة الطرف موضع التحقيق في جلسة الإحاطة الإعلامية قبل التحقيق تفاصيل هذه الأنظمة.

٤٤- تتمتع الدولة الطرف موضع التحقيق، ودون المساس بالأطر الزمنية المحددة، بحق تفتيش المعدات بحضور أعضاء فريق التحقيق عند نقطة الدخول، أي التحقق من طبيعة المعدات الداخلة أو الخارجة من أراضي الدولة الطرف موضع التحقيق أو الدولة المضيفة. وبغية تسهيل التأكد من طبيعة المعدات ترفق بها الأمانة [الفنية] الوثائق والوسائل اللازمة للتصديق على وجهتها والموافقة على هذه المعدات. ويتم تفتيش المعدات أيضاً بما يقنع الدولة الطرف موضع التحقيق بتطابق المعدات مع مواصفات المعدات المعتمدة المحددة في الولاية لذلك النوع من التحقيق بالذات. وللدولة الطرف موضع التحقيق الحق في استبعاد أية معدات لا تتطابق مع تلك المواصفات أو لا تكون مصحوبة بوثائق ووسائل تثبت صحة المواصفات المذكورة أعلاه. ويقوم المؤتمر، بمقتضى الفقرة ٢٤(ح) من المادة التاسعة، بالنظر في إجراءات التفتيش على المعدات والموافقة عليها.

٤٥- تقوم الأمانة [الفنية]، حسب الاقتضاء، بوضع الترتيبات مع الدول الأطراف لتوفير المعدات المذكورة في القائمة. وتتحمل هذه الدول الأطراف مسؤولية صيانة هذه المعدات ومعايرتها.

٤٦- في الحالات التي يجد فيها فريق التحقيق ضرورة لاستخدام معدات متاحة في الموقع لا تنتمي إلى الأمانة [الفنية] ويطلب إلى الدولة الطرف موضع التحقيق أن تمكّنه من استخدام هذه المعدات، فإن على الدولة الطرف موضع التحقيق أن تمثل لهذا الطلب بقدر استطاعتها، وللفريق التحقيق الحق في ملاحظة معايرة هذه المعدات والتأكد منها. وتسدد إلى الدولة الطرف تكلفة توفير المعدات [ومعايرتها].

(هـ) الأنشطة السابقة للتحقيق

انتداب فريق التحقيق

٤٧- [[عند تلقي طلب من دولة طرف لإجراء تحقيق] يحدد المدير العام حجم فريق التحقيق ويختار أعضائه [على] [أعدل و] أوسع أساس جغرافي [محلي]] آخذاً في اعتباره [ظروف] هذا الطلب [وطابعه المحدد] [وينبهم إلى] [إمكانية] [يفادهم في غضون ٢٤ ساعة]]. وبالإضافة إلى المؤهلات الضرورية يجب أن يولى أيضاً الاعتبار الواجب إلى أهمية اختيار موظفي التحقيق على أوسع أساس جغرافي ممكن. ويجوز اختيار فريق التحقيق من [قائمة الخبراء] [الموظفين غير المتفرغين العاملين في القسم العلمي والتكنولوجي التابع للأمانة [الفنية] عندما تلزم، في رأي المدير العام، لأداء التحقيق على الوجه المناسب، خبرة فنية غير متاحة بين الموظفين الدائمين. ويبقى حجم فريق التحقيق عند الحد الأدنى اللازم لأداء ولاية التحقيق أداء

مناسبا، على ألا يتجاوز بأي حال [...] شخصا. ويجوز للمدير العام توسيع حجم فريق التحقيق عند الضرورة وبالاتفاق مع الدولة الطرف موضع التحقيق. ولا يجوز أن يكون من أعضاء فريق التحقيق مواطن من الدولة الطرف طالبة ولا من الدولة الطرف التي ستكون موضع التحقيق.

المراقب

٤٨- للدولة الطرف طالبة، رهناً بموافقة الدولة الطرف التي ستكون موضع التحقيق، أن توفد ممثلاً، يجوز أن يكون إما من مواطني الدولة الطرف طالبة أو من مواطني دولة طرف ثالثة، لمراقبة سير تحقيق ما.

٤٩- تُخطر الدولة الطرف التي ستكون موضع التحقيق المدير العام بقبولها أو عدم قبولها للمراقب المقترح.

٥٠- [يجوز أن] تقبل الدولة الطرف التي ستكون موضع التحقيق - من حيث المبدأ - المراقب المقترح، ولكن إذا رفضته الدولة الطرف موضع التحقيق، سجلت الواقعة في التقرير النهائي.

٥١- على الدولة الطرف طالبة أن تتصل بالأمانة [الفنية] لتنسيق وصول المراقب إلى نفس نقطة دخول فريق التحقيق، في حدود فترة معقولة، من وصول فريق التحقيق.

٥٢- يكون للمراقب طوال فترة التحقيق الحق في أن يكون على اتصال بسفارة الدولة الطرف طالبة أو أي بعثة أخرى تمثلها في الدولة الطرف موضع التحقيق، أو بالدولة الطرف طالبة ذاتها في حالة عدم وجود سفارة أو أي بعثة أخرى تمثلها. وتوفر الدولة الطرف موضع التحقيق وسائل الاتصال للمراقب.]

٥٣- يكون للمراقب الحق في الوصول إلى منطقة التحقيق وفي دخول المنطقة حسب ما تمنحه الدولة الطرف موضع التحقيق.

٥٤- للمراقب الحق في إبداء توصيات لفريق التحقيق يأخذها الفريق في الحسبان بقدر ما يراه ملائماً. وعلى فريق التحقيق، أن يبقي المراقب طوال عملية التحقيق، على علم بسير التحقيق والنتائج.

٥٥- على الدولة الطرف موضع التحقيق أن توفر أو ترتب للمراقب، طوال التحقيق، ما يلزم من تيسيرات مماثلة لتلك التي يتمتع بها فريق التحقيق حسب ما هو موضح في الفقرة ٣٨. وتحمل الدولة الطرف طالبة جميع التكاليف المتصلة بإقامة المراقب في أراضي الدولة الطرف موضع التحقيق.]

إيفاد/وصول فريق التفتيش

٥٦- يوفد المدير العام فريق تحقيق في أقرب وقت ممكن بعد تلقي طلب تحقيق [وفقاً للأحكام الواردة في ...] [والموافقة عليه تبعاً لإجراءات الفحص المتفق عليها]. ويصل فريق التحقيق إلى نقطة الدخول المحددة في الطلب في أقل زمن ممكن يتسق والإجراءات المتفق عليها للإخطار بالطلبات واستعراضها.

٥٧- يجوز للمدير العام عند اللزوم أن يوفد جزءاً من فريق التحقيق قبل باقي الأعضاء إذا كانت فترة توزيع الفريق بالكامل لا يمكن أن تتحقق بصورة متزامنة. ويجوز لباقي أعضاء الفريق اللحاق بالجزء الأول في أي مرحلة من مراحل فترة التحقيق المحددة.

(واو) الأنشطة اللاحقة للتحقيق

النتائج الأولية

٥٨- بعد إتمام التحقيق، يلتقي فريق التحقيق مع الدولة الطرف موضع التحقيق لاستعراض النتائج الأولية للفريق وتوضيح أي أوجه غموض متبقية. ويقدم الفريق إلى الدولة الطرف موضع التحقيق نتائجها الأولية في شكل كتابي، [مع مراعاة أحكام المرفق المتعلق بالسرية] مشفوعة بقائمة، ونسخ من المعلومات المكتوبة والبيانات المجموعة وغيرها من المواد المزمع أخذها خارج الموقع، وأي عينات يقترح سحبها من الموقع. ويوقع رئيس الفريق هذه الوثيقة. ولبيان أن الدولة الطرف موضع التحقيق قد أحاطت علماً بمحتويات النتائج الأولية، يوقع ممثل الدولة الطرف موضع التحقيق الوثيقة على سبيل التصديق. ويتم هذا اللقاء وهذه الإجراءات في موعد لا يتجاوز [٢٤] ساعة بعد إتمام التحقيق.

٥٩- يجوز للدولة الطرف موضع التحقيق، وفقاً [لمبادئ الوصول المنظم المنطبقة و] للأحكام التفصيلية المبينة أعلاه [ودون الإخلال بالتزام [الدولة الطرف موضع التحقيق بالسماح لفريق التحقيق بإنجاز ولايته] [أن تضع قيوداً] [أن تطلب وضع قيود] على نقل عينات أو وثائق أو مواد محددة [أو أن تمنع نقلها كلية] إذا [رأت] [كان] ذلك ضرورياً لحماية معلومات تخضع لحقوق الملكية التجارية أو تتعلق بالأمن القومي. وللدولة الطرف موضع التحقيق أيضاً أن توجه نظر فريق التحقيق إلى أي معلومات في النتائج الأولية ترى أنها لا تتصل بولاية التحقيق. وفي هذه الحالات يجوز للدولة الطرف موضع التحقيق أن تطلب اعتبار المعلومات سرية. [وفي مثل هذه الحالات يكون للدولة الطرف موضع التحقيق الحق في [ضمان] حذف مثل هذه المعلومات.

المغادرة

٦٠- بعد إتمام أنشطة ما بعد التحقيق، يغادر فريق التحقيق [والمراقب] أراضي الدولة الطرف موضع التحقيق بأسرع ما يمكن. وتبذل الدولة الطرف موضع التحقيق قصارى جهدها لتقديم المساعدة وضمان الوصول الآمن لفريق التحقيق والمعدات والأمتعة إلى نقطة الخروج. وتكون نقطة الخروج هي نقطة الدخول نفسها، ما لم تتفق الدولة الطرف موضع التحقيق وفريق التحقيق على خلاف ذلك.

(زاي) التدابير الهادفة إلى اتقاء التعسف أثناء التحقيقات

٦١- [تجرى التحقيقات بموجب هذا البروتوكول بما يتفق تماماً مع أحكام ...] ولا يجوز لفريق التحقيق، لدى الاضطلاع بالتحقيق وفقاً لولاية التحقيق، أن يستخدم أية طرق خلاف الطرق الضرورية [المتفق عليها] لتوفير الوقائع الوافية ذات الصلة لتوضيح الشواغل المتعلقة بإمكانية وجود عدم امتثال كما يرد وصفها في ولاية التحقيق ويمتنع عن القيام بأية أنشطة لا صلة لها بذلك.

٦٢- يقوم فريق التحقيق بجمع وتوثيق الوقائع المتصلة بإمكانية وجود عدم امتثال كما يرد وصفه في ولاية التحقيق ولا يجوز له أن يسعى للحصول على معلومات من الواضح أنه لا صلة لها بذلك أو توثيقها، ما لم تطلب منه الدولة الطرف موضع التحقيق بصورة صريحة أن يضطلع بذلك. ولا يجوز الاحتفاظ بأية مواد يتم جمعها ويتبين فيما بعد أنه لا صلة لها بالموضوع.

[٦٣- يكون المحققون، وفقاً للقواعد السارية المنصوص عليها في القانون الدولي، مسؤولين أمام الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عن أي ضرر متعمد أو عارض نتيجة أفعال غير قانونية من جانبهم، بما في ذلك إفشاء المعلومات السرية التي تصل إلى علمهم أثناء أعمال التحقيق.]

ثانيا- [التحقيقات الميدانية] [التحقيقات في ادعاءات استخدام الأسلحة البيولوجية]

(ألف) طلب التحقيق

المعلومات التي ينبغي إرفاقها بطلب إجراء [تحقيق ميداني] [التحقيق في ادعاءات استخدام الأسلحة
البيولوجية] (١٢٤)

١- تتضمن طلبات إجراء [تحقيقات ميدانية] [تحقيقات في ادعاءات استخدام الأسلحة البيولوجية] [ما
يكفي من المعلومات [الدقيقة] التالية لدعم حالة ظاهرة لقلق بشأن عدم الامتثال] [بقدر الإمكان] [المعلومات
الدقيقة] التالية:]

(أ) اسم الدولة الطرف التي يدعى أن [الحدث] [الاستخدام] قد حدث في أراضيها أو تحت
ولايتها أو سيطرتها:]

(ب) تاريخ [و] وقت [ومدة] [الاستخدام] [الحدث] [المزعوم] [بالتقريب:]

(ج) موقع المنطقة (المناطق) المعنية، وإحداثياتها الجغرافية وخصائصها، [ما إذا كانت المنطقة
في أراضي الدولة الطرف الطالبة، وإن لم تكن، فاسم الدولة التي تسيطر على تلك الأراضي وكذلك ما إذا
كانت دولة طرفا في البروتوكول و/أو الاتفاقية:]

(د) وصف [مؤيد ببيانات وبائية] للظروف التي وقع فيها [الحدث] [الاستخدام]، ووصف
ل [الحدث] [الاستخدام] نفسه وكذلك بيان ما إذا كان [الحدث] [الاستخدام] مفرداً أو سلسلة من [الأحداث]
[الاستخدامات]. بيان سبب [الحدث] [الاستخدام] و/أو مرتكب [الحدث] [الاستخدام] المشتبه فيهما:]

(هـ) الضحايا (سواء كانوا بشراً أو حيوانات أو نباتات)، والآثار التي لحقت بهم وعدد المتأثرين.
ويقدم وصف لأعراض وعلامات المرض [أو الظاهرة المشابهة التي سببتها التكسينات] [أو أدلة مادية أخرى]
[علاج الضحايا ونتائج علاجهم:]

(و) معلومات [بقدر الإمكان] عما يلي:

١٠ [استخدام] [إطلاق] عامل جرثومي (عوامل جرثومية) أو عامل بيولوجي آخر (عوامل
بيولوجية) أخرى أو تكسين آخر (تكسينات) أخرى لأغراض عدا الأغراض السلمية:

(١٢٤) البنود من (أ) إلى (ع) من الفقرة ١٩، الفرع الثانوي ثالثاً، الفرع واو من المادة الثالثة: النص

المستنسخ.

٢٠ استخدام الأسلحة أو المعدات أو وسائل الاتصال؛

(ز) أي بيانات وبائية تؤيد الادعاء بعدم اعتبار الحدث تفشياً طبيعياً للمرض [بما في ذلك بيانات عن الصورة العامة الطبيعية للأمراض وحالات حدوثها في المنطقة المتأثرة، وكذلك بيانات ديمغرافية]؛

(ح) معلومات تبين أن القلق بشأن عدم الامتثال ليس بسبب تفشٍ طبيعي للمرض؛

(ط) معلومات مستقاة من و/أو حصيلة أو نتائج [أي] مشاورات/توضيحات سابقة ذات صلة بالطلب.

٢- وستكون الأنواع الأخرى التالية من المعلومات هامة أيضاً:

(ي) تقارير أي تحقيق داخلي، بما في ذلك نتائج أي دراسات مختبرية؛

(ك) الضحايا (سواء كانوا بشراً أو حيوانات أو نباتات)، والآثار التي لحقت بهم وعدد المتأثرين. ويقدم وصف لأعراض وعلامات المرض [أو الظاهرة المشابهة التي سببتها التوكسينات] [أو أدلة مادية أخرى] [علاج الضحايا ونتائج علاجهم]؛

(ل) [أي] إقرارات كتابية مشفوعة بروايات من شهود عيان، أو صور فوتوغرافية، أو عينات أو أدلة مادية أخرى؛

(م) بيانات عن الصورة العامة الطبيعية للأمراض وحالات حدوثها في المنطقة المتأثرة، وكذلك بيانات ديمغرافية؛

(ن) وصف لأي تدابير مكافحة ونتيجتها في المنطقة المتأثرة، إن كانت متاحة؛

(س) معلومات مؤيدة أخرى؛

(ع) طلبات الحصول على مساعدة محددة، في حالة الانطباق.

ولاية التحقيق

٣- تشمل ولاية التحقيق الصادرة عن المدير العام والموجهة إلى [...] المعلومات التالية على الأقل:

(أ) قرار [الهيئة الممثلة سياسياً] [المجلس الاستشاري] [المجلس التنفيذي] بشأن إجراء تحقيق؛

(ب) اسم الدولة الطرف أو الدول الأطراف التي ستخضع للتحقيق؛

- (ج) طبيعة [التحقيق] [الطلب] [الادعاء] بما في ذلك أي آثار تلحق بالبشر أو الحيوانات أو النباتات؛
- (د) المنطقة التي سيبدأ فيها التحقيق، محددة على خريطة؛
- (هـ) أنواع النشاط المخططة لفريق التحقيق؛
- (و) أي نقاط مرور عابر أو نقاط القواعد التي سيستخدمها فريق التحقيق، حسب الاقتضاء؛
- (ز) اسم رئيس فريق التحقيق وأعضاء الفريق الآخرين؛
- (ح) اسم المراقب المقترح، إن وجد؛
- (ط) قائمة المعدات المعتمدة التي ستستخدم خلال التحقيق؛
- (ي) الإطار الزمني المتوقع اللازم لاستكمال التحقيق؛
- (ك) أي تعليمات تنفيذية أخرى؛
- (ل) نقطة الدخول المقرر أن يستخدمها فريق التحقيق.

الإخطار بالتحقيق

- ٤- [يخطر المدير العام فوراً الدولة الطرف الطالبة باستلام طلبها بإجراء تحقيق [ميداني] [في الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية] ويعلم [المجلس التنفيذي و] جميع الدول الأطراف بذلك.]
- ٥- [يخطر المدير العام، بحسب الاقتضاء، الدولة الطرف التي طلب إجراء تحقيق في أراضيها، قبل وصول فريق التحقيق [الميداني] [في الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية] إلى نقطة الدخول بفترة لا تقل عن [١٢] [٣٦] [٤٨] ساعة. ويخطر المدير العام أيضاً الدول الأطراف الأخرى إن كانت هناك حاجة محتملة إلى دخول أراضيها أثناء التحقيق.]
- ٦- [تخطر الدولة الطرف التي ستكون موضع التحقيق باستلام الإشعار بإجراء تحقيق في فترة لا تتجاوز [ساعة] [ساعتين] [أيام] من وقت استلام الإشعار.]
- ٧- [يشمل الإخطار الصادر عن المدير العام بموجب الفقرة ... من المادة الثالثة أموراً منها ما يلي:]

- (أ) اسم الدولة الطرف التي سيجري [التحقيق الميداني في أراضيها] [التحقيق في ادعاء استخدام أسلحة بيولوجية]؛

(ب) طبيعة التحقيق [الطلب] [الادعاء]؛

(ج) نقطة وصول فريق التحقيق وكذلك وسائل الوصول؛

(د) تاريخ وصول فريق التحقيق ووقت وصوله المتوقع إلى نقطة الوصول؛

(هـ) رقم الترخيص الدبلوماسي المقرر بالنسبة للرحلات الجوية غير المنتظمة، حسب الاقتضاء؛

(و) موقع وسمات المنطقة (المناطق) التي يدعى وقوع حادثة عدم الامتثال فيها؛

(ز) أي آثار لحقت بالبشر أو الحيوانات أو النباتات؛

(ح) قائمة المعدات المعتمدة التي يطلب المدير العام إلى الدولة الطرف الخاضعة للتحقيق أن تتيحها لفريق التحقيق لاستخدامها خلال التحقيق؛

(ط) قائمة المرافق المختبرية وغير ذلك من أوجه الدعم التي يطلب المدير العام، حسب الاقتضاء، إلى الدولة الطرف الخاضعة للتحقيق توفيرها لفريق التحقيق لاستخدامها خلال التحقيق؛

(ي) ولاية التحقيق؛

(ك) نقطة الدخول المقرر أن يستخدمها فريق التحقيق.

مدة التحقيق

٨- تبين في ولاية التحقيق المدة المقدرة للتحقيق [الميداني] [في ادعاء استخدام الأسلحة البيولوجية] [وتحدد بصورة نهائية بعد الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق ولا تتجاوز ذلك الوقت ما لم تمدد بالاتفاق مع الدولة الطرف الخاضعة للتحقيق] [ولا تتجاوز ... يوم ما لم يأذن [المجلس التنفيذي] بتمديدها]. [وتعني مدة التحقيق الفترة من ... إلى ...].

(باء) أنشطة ما قبل التحقيق

[تعيين] [تحديد] المنطقة موضع التحقيق

٩- [تحدد] [تعين] المنطقة التي عينتها الدولة الطالبة للتحقيق [الميداني] [في الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية] على أدق نحو ممكن بتوفير الإحداثيات الجغرافية [المحددة] [المعينة] إلى أقرب ثانية إذا أمكن، والتي تقع في نطاقها المنطقة المتأثرة. وتقدم الدولة الطرف الطالبة أيضاً [إذا أمكن] خريطة تحدد المنطقة التي تخضع للتحقيق بالإضافة إلى الخصائص الجغرافية للمنطقة [المحددة] [المعينة].

(جيم) الأنشطة لدى وصول فريق التحقيق[تعيين بديل للمحيط النهائي]فحص المعدات المعتمدة

١٠- يحق للدولة الطرف الخاضعة للتحقيق أن تفحص معدات فريق التحقيق للتأكد من أنها مختومة بصورة مناسبة وأنها مبنية في قائمة المعدات المعتمدة ومطابقة للمعايير المبينة في التذييل... ويجوز للدولة الخاضعة للتحقيق أن تستبعد [إذا رأت ذلك ضرورياً] المعدات التي لا [تتفق مع ولاية التحقيق أو] التي لم تعتمد وفقاً لـ ...

الإحاطة الإعلامية قبل التحقيق

١١- تجري إحاطة إعلامية لفريق التحقيق على أيدي ممثلي الدولة الطرف الخاضعة للتحقيق بمساعدة خرائط وغير ذلك من الوثائق، حسب الاقتضاء. وتشمل الإحاطة الإعلامية أموراً منها تضاريس المنطقة ذات الصلة وجوانب السلامة الأمنية والصورة المتعلقة بالأمراض المنتشرة في المنطقة التي سيجري التحقيق فيها وطرق ووسائل النقل الممكنة إلى المنطقة وترتيبات سوقيات التحقيق وتفاصيل المعدات و/أو المرافق المختبرية المتاحة بناءً على طلب المدير العام وأي معلومات أخرى ذات صلة.

١٢- يجوز للدولة الطرف الخاضعة للتحقيق أن [تحدد] مواقع [تقدم معلومات تبين السبب في أن بعض المواقع] داخل المنطقة قيد التحقيق [تراها] ليست ذات صلة بالتحقيق. [ولا تكون هذه المعلومات ملزمة لفريق التحقيق].

١٣- يجوز للدولة الطرف الخاضعة للتحقيق أن تقدم معلومات إضافية أصبحت متاحة بعد تقديم الطلب أو معلومات غير مبينة في ولاية التحقيق.

خطة التحقيق

١٤- يعد فريق التحقيق، قبل بدء التحقيق [الميداني] [في الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية]، خطة تحقيق أولية تصلح، ضمن جملة أمور، كأساس للترتيبات اللوجستية وترتيبات الأمان. و[يجري] [يجوز] استيفاء خطة التحقيق بحسب الاقتضاء.

١٥- يقوم فريق التحقيق، بعد الإحاطة الإعلامية، بإعداد خطة تحقيق أولية تكون في جملة أمور أساساً لترتيبات السوقيات وترتيبات السلامة الأمنية. وتشمل هذه الخطة الأنشطة التي سيقوم بها فريق التحقيق واحتياجات الفريق من السوقيات والتوقيات التقريبي للأنشطة والاحتياجات. وتتأاح هذه الخطة للدولة الطرف الخاضعة للتحقيق [قبل بدء التحقيق].

التقرير عن الحالة

[١٦- يبين التقرير عن الحالة أي احتياجات ملحة من المساعدة التقنية أو الطبية أو البيطرية أو الزراعية وأي معلومات أخرى ذات صلة. وتبين التقارير المرحلية أي احتياجات أخرى من المساعدة قد تحدد في مجرى التحقيق.]

الأطر الزمنية للأنشطة

[١٧- تسري الأطر الزمنية التالية للأنشطة المحددة التي تنفذ لدى وصول فريق التحقيق:

(أ) فحص المعدات - ما لا يزيد على ساعتين؛

(ب) الإحاطة الإعلامية قبل التحقيق - ما لا يزيد على ثلاث ساعات؛

(ج) خطة التحقيق - ما لا يزيد على ساعتين.

[١٨- لا تزيد الأنشطة التي تنفذ لدى وصول فريق التحقيق على سبع ساعات.]]

إجراء التحقيق (دال)الوصول [المنظم]

١٩- يكون للدولة موضع التحقيق الحق، بموجب الالتزام بإثبات الامتثال والحق عند الاقتضاء في حماية المعلومات التي تتسم بحساسية، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرات ... إلى ... من المادة الثالثة، الفرع واو، الفرع الثانوي ثالثاً، من البروتوكول، في اتخاذ تدابير محددة يمكن أن تشمل ما يلي، ولكن لا تكون قاصرة على ذلك:

(أ) تنظيم الوصول إلى المباني وغيرها من الهياكل التي تحتوي أجهزة أو معلومات تتسم بحساسية خاصة لا صلة لها بأنواع الحظر المنصوص عليها في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية؛

[(ب) إعلان المواقع التي تتسم بحساسية خاصة والتي لا صلة لها بالتحقيق باعتبارها ذات مواقع يخضع الوصول إليها لقيود؛]

(ج) تحديد الوقت الذي يمكن أن يمضيه أعضاء فريق التحقيق في أي منطقة أو مبنى، مع تمكين الفريق من الوفاء بولايته؛

(د) يجوز للدولة الطرف موضع التحقيق في أي وقت خلال التحقيق أن تصدر بياناً بالمنتجات والعمليات التي يكون لها فيها مصلحة تتعلق بحقوق الملكية لمساعدة الفريق على مراعاة حق الدولة الطرف

موضع التحقيق في حماية المعلومات التي تخضع لحقوق الملكية. ويجوز لها أن تطلب، في حالة تقديم معلومة محددة إلى الفريق، أن تمنح هذه المعلومة أقصى قدر من تدابير الحماية لدى المنظمة.

[٢٠- عندما يُعلن عن مواقع يخضع الوصول إليها لقيود ينبغي ألا يتجاوز كل موقع منها أربعة كيلومترات مربعة وينبغي أن تكون له حدود محددة بوضوح ويمكن الوصول إليها.]

[٢١- يكون لفريق التحقيق الحق في اتخاذ الخطوات الضرورية للقيام بتحقيقه حتى حدود الموقع الذي يخضع الوصول إليه لقيود.]

[٢٢- يكون لفريق التحقيق الحق في المشاهدة البصرية لجميع الأماكن المكشوفة داخل الموقع الذي يخضع الوصول إليه لقيود من حدود هذا الموقع.]

[٢٣- يبذل فريق التحقيق كل جهد معقول للوفاء بولاية التحقيق [خارج الموقع الذي أُعلن أن الوصول إليه مقيد. وإذا أثبت فريق التحقيق في أي وقت، على نحو يتسم بالمصادقية، للدولة الطرف موضع التحقيق أن الأنشطة الضرورية المأذون بها في ولاية التحقيق لا يمكن القيام بها من الخارج وأن من الضروري الوصول إلى الموقع الذي يخضع الوصول إليه لقيود للوفاء بالولاية، يُتاح لبعض أعضاء فريق التحقيق الوصول لتنفيذ مهام محددة داخل الموقع. ويكون من حق الدولة الطرف موضع التحقيق الحق في حجب المعدات والأشياء والمواد التي تتسم بحساسية والتي لا صلة لها بالغرض من التحقيق، أو حمايتها بطريقة أخرى. وينبغي أن يبقى عدد المحققين عند الحد الأدنى الضروري لإتمام المهام ذات الصلة بالتحقيق. وتكون طرائق هذا الوصول موضوعاً للتفاوض بين فريق التحقيق والدولة الطرف موضع التحقيق.]

تنفيذ فريق التحقيق لأنشطة موقعية محددة

مقابلة شهود العيان

[٢٤- يحق لفريق التحقيق مقابلة الأشخاص الذين شهدوا حدثاً محدداً أو يقدمون معلومات عن سلسلة من الأحداث، [يمكن استخدامها كمعلومات في التحقيق]، [وذلك بموافقة هؤلاء الأشخاص]. [بموافقة كتابية من هؤلاء الأشخاص] وتجري المقابلة في حضور ممثلين للدولة الطرف التي يجري التحقيق في أراضيها.

[٢٥- يجوز لفريق التحقيق أن يلتمس المعلومات ذات الصلة بالتحقيق والضرورية لتنفيذ ولاية التحقيق المستدة إليه. وإذا دعت الحاجة، يوفر فريق التحقيق، أو الدولة الطرف حيثما يُطلب منها، الترجمة الفورية.

مقابلة الأشخاص المحتمل تعرضهم ومالكي النباتات والحيوانات المحتمل تعرضها

[٢٦- يحق لفريق التحقيق أن يقابل الأشخاص المحتمل تعرضهم، للأسلحة البيولوجية والتكسينية أو الموظفين المسؤولين عن النباتات أو الحيوانات المحتمل تعرضها لهذه الأسلحة، [بناءً على موافقتهم]، [بموافقة كتابية منهم] من أجل إثبات الطريقة التي تأثر بها البشر أو النباتات أو الحيوانات. [وتجري المقابلة في حضور ممثلين للدولة الطرف التي يجري التحقيق في أراضيها.]

٢٧- يجوز لفريق التحقيق أن يلتمس المعلومات ذات الصلة بالتحقيق والضرورة لتنفيذ ولاية التحقيق المسندة إليه. وإذا دعت الحاجة، يوفر فريق التحقيق، أو الدولة الطرف حيثما يُطلب منها، الترجمة الفورية.

مقابلة الموظفين/العاملين

٢٨- يحق لفريق التحقيق أن يجري مقابلة مع أي من العاملين ذوي الشأن، مثل الموظفين الحكوميين الوطنيين/المحليين، أو عاملي أي مؤسسات أو مستشفيات/مرافق طبية معينة، إلخ، بناءً على موافقتهم، في حضور ممثل للدولة الطرف [بهدف إثبات الحقائق ذات الصلة]. [ويُعطى إخطار مسبق بالمقابلات].

٢٩- لا يطلب فريق التحقيق سوى المعلومات [والبيانات ذات الصلة بالحدث قيد التحقيق] والتي تعتبر ضرورية لإجراء التحقيق. وإذا دعت الحاجة، يوفر فريق التحقيق، أو الدولة الطرف حيثما يُطلب ذلك، الترجمة الفورية.

[٣٠- يحق للدولة الطرف موضع التحقيق أن تعترض على ما يُطرح على العاملين من أسئلة إذا ما رأت أن تلك الأسئلة ليست ذات صلة بالتحقيق أو أنها تمسّ بيانات حساسة تتعلق بالأمن الوطني أو بحقوق الملكية التجارية. وإذا ظل رئيس فريق التحقيق يعتقد، مع ذلك، أن هذه الأسئلة ذات صلة بالموضوع وينبغي الإجابة عليها، يجوز له أن يقدمها كتابةً إلى الدولة الطرف موضع التحقيق للرد عليها، مع تعليقه لصلتها بالتحقيق. ويجوز لفريق التحقيق أن يشير في تقريره إلى ما قد تبديه الدولة الطرف موضع التحقيق من رفض لإجراء أية مقابلات أو للسماح بالإجابة على أية أسئلة، وإلى ما قد تقدمه من تعليقات لذلك].

[٣١- تجرى المقابلات على النحو الذي يجنبُ العرقلة التي لا موجب لها لعمل الموظفين الذين تجري مقابلتهم بلا مبرر. ويوجه إلى فريق التحقيق إخطار مسبق بطلبات المقابلات].

[الملاحظة] [الفحوص] البصرية

٣٢- يحق لفريق التحقيق أن يعاين بصرياً [يفتش] [يلاحظ بصرياً] المناطق ذات الصلة للحصول على المعلومات ذات الصلة بالتحقيق. وتتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لتأمين صحة فريق التحقيق وسلامته. ويرافق فريق التحقيق ممثلون للدولة الطرف التي يجري التحقيق في أراضيها.

[٣٣- إذا كان من غير الممكن القيام بالملاحظة البصرية المباشرة لاعتبارات تتعلق بالأمن الوطني أو حقوق الملكية التجارية أو الصحة والسلامة، توفر الدولة الطرف موضع التحقيق وسائل أخرى لإقامة الدليل على أن المنطقة والمرافق المعنية لا صلة لها بتنفيذ فريق التحقيق لولاية التحقيق ولا أثر لها فيه. وقد تشمل هذه الوسائل، على سبيل المثال، استخدام آلة تصوير فيديو أو الصور الفوتوغرافية أو الرسوم].

الفحوص المتصلة بالأمراض

٣٤- يحق لأعضاء مختصين في فريق التحقيق إجراء فحوص طبية للأشخاص المتأثرين، بناءً على موافقة مستنيرة، وكذلك للحيوانات والنباتات المتأثرة، من أجل التمكن من تشخيص الحالة وتمكين فريق التحقيق من تحديد ما إذا كان الضحايا قد تأثروا بالفعل، وتحديد ما تأثروا به.

٣٥- يجوز لفريق التحقيق، حيثما يلزم وينطبق ذلك، أن يأخذ عينات من الجسم، بناءً على الموافقة اللازمة من جانب الدولة الطرف الخاضعة للتحقيق وموافقة كتابية من المريض، من أجل تشخيص المرض أو التسمم أو تأكيد تشخيص إكلينيكي له.

٣٦- يجوز لفريق التحقيق تشريح الجثث حيثما كان ذلك مناسباً، بناءً على الموافقة اللازمة من جانب الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش وموافقة كتابية من الأسرة أو الممثل القانوني.

٣٧- يجوز لفريق التحقيق الوصول إلى معلومات طبية أو بيطرية أو زراعية [أخرى] ذات صلة بالتحقيق، من قبيل السجلات، ويجوز له أن يطلب فحص الحيوانات المختبرية أو العينات.

٣٨- متى ما رفضت الموافقة على إجراء فحص أو جمع للعينات أو فحص للجثث، توجب تقديم تفسير كتابي.

٣٩- تحاطب ... جميع المعلومات الطبية، باستثناء العينات والمواد الأخرى المأخوذة من البشر بأشد تدابير الحماية صرامة.]

أخذ العينات وتحديداتها

٤٠- يحق لفريق التحقيق أن يأخذ ويقيّم، عند الاقتضاء، عينات بيئية أو عينات من النباتات المتأثرة، أو عينات من الذخائر والنبائط أو مخلفات الذخائر والنبائط، بغية إجراء اختبارات للكشف عن وجود مسببات مرضية أو تكسينات محددة مدرجة في القوائم.]

٤١- يجوز لفريق التحقيق أن يأخذ عينات بنفسه في حضور ممثل للدولة الطرف موضع التحقيق. ويجوز لفريق التحقيق، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أن يطلب إلى الدولة الطرف موضع التحقيق أن تساعد على جمع العينات تحت إشراف أعضاء فريق التحقيق. [كما يجوز لفريق التحقيق أن يطلب إلى الدولة الطرف موضع التحقيق أن تأخذ ما هو مناسب من عينات المراقبة من مناطق مجاورة للمناطق موضع التحقيق.] وتتلقى الدولة الطرف موضع التحقيق عينات مطابقة لتقوم بتحليلها بنفسها. ويجوز لفريق التحقيق اختبار العينات مستخدماً أية أساليب مصممة أو معتمدة تحديداً لاستخدامها في هذا النوع من التحقيقات ومتاحة لفريق التحقيق. وبناءً على طلب فريق التحقيق، تقوم الدولة الطرف موضع التحقيق بالمساعدة، بقدر الإمكان، على تحليل العينات، مستخدمة الموارد المتاحة محلياً. وفي حال التفاوض على أن تقوم الدولة الطرف موضع التحقيق بنفسها بإجراء التحاليل، يجوز لفريق التحقيق طلب أن يتم ذلك في حضور أعضاء الفريق. وفي حالة قيام الدولة الطرف بنفسها بإجراء التحاليل، يتواجد فريق التحقيق أو بعض أعضائه الذين يعينهم رئيس

الفريق خصيصاً أثناء جميع عمليات التحليل. [وتؤخذ جميع العينات وفقاً للإجراءات والطرق المتفق عليها] ويجري النقل وفقاً لمعايير السلامة المطلوبة.

[٤٢]- حيثما يرى فريق التحقيق استحالة إجراء التحليل في أراضي الدولة الطرف موضع التحقيق، يجوز له أن ينقل العينات لتحليلها في مختبرات معينة، بناءً على موافقة تلك الدولة. ويحق لممثلي الدولة الطرف موضع التحقيق مرافقة جميع العينات ومراقبة ما قد يجري من تحليل لها ثم مراقبة تدميرها بعد ذلك. [وتعاد جميع العينات المتبقية بعد التحليل والتي لم يتم تدميرها إلى الدولة الطرف منشأ تلك العينات].

[٤٣]- ينبغي إجراء التحليل في أراضي الدولة الطرف التي يجري التحقيق فيها ولا يتم إلا في حضور ممثل الدولة الطرف].

[٤٤]- حيثما ينطبق ذلك، يحق للدولة الطرف موضع التحقيق، وفقاً لمبادئ الوصول المنظم، أن تتخذ تدابير لحماية الأمن الوطني والمعلومات السرية الخاضعة لحقوق الملكية، من قبيل اشتراط استخدام اختبارات محددة أو تحليل موقعي محدد أو، إن دعت الضرورة لذلك، أن ترفض عينة ما. وفي هذه الحالة الأخيرة، تكون الدولة الطرف موضع التحقيق ملزمة ببذل كل جهد معقول لإثبات أن العينة المطلوبة المعنيّة لا صلة لها بولاية التحقيق.]]

إجماع المعلومات والبيانات الأساسية

[٤٥]- يحق لفريق التحقيق جمع وتفسير البيانات الأساسية اللازمة للتحقيق. ويجوز أن تتضمن البيانات الأساسية حالات ظهور الأمراض العادية والوبائية و/أو انتشارها، والبيانات الديمغرافية [والبيانات المتعلقة باستخدام اللقاحات] [وإنتاج/شراء اللقاحات أو استخدامها]. [ولا يجوز أن تجمع سوى البيانات التي قد يكون لها تأثير مباشر في التحقيق.]]

الاتصالات

[٤٦]- لأعضاء فريق التحقيق في جميع الأوقات الحق في الاتصال بعضهم ببعض وبالأمانة [الفنية]. ويجوز أن يستخدموا لهذا الغرض معداتهم الخاصة المعتمدة والمصادق عليها بموافقة الدولة الطرف موضع التحقيق، [وذلك بقدر ما لا تهيء لهم الدولة الطرف موضع التحقيق استخدام وسائل الاتصالات الأخرى].

توسيع فريق التحقيق

[٤٧]- إذا رأى فريق التحقيق أنه تنقصه خبرة محددة لازمة لإجراء التحقيق، فعليه أن يبلغ على الفور المدير العام والدولة الطرف موضع التحقيق. ويتولى المدير العام [بموافقة الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش] زيادة عدد أفراد الفريق حسب الاقتضاء فيأخذ من العاملين المتفرغين [أو غير المتفرغين] [بمركز الدعم العلمي] [الأمانة [الفنية] [أو قائمة الخبراء المؤهلين]، الذين يتم إيفادهم في أقرب وقت ممكن بعد الإخطار.

توسيع نطاق التحقيق

٤٨- إذا رأى فريق التحقيق أثناء عملية تحقيق أن من اللازم توسيع نطاق التحقيق إلى أراضي دولة مجاورة، فإن المدير العام يقوم [بموافقة الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش] بتبليغ تلك الدولة بالحاجة إلى دخول أراضيها ويطلب ويؤكد الترتيبات اللازمة لأمان استقبال الفريق.]

٤٩- إذا رأى الفريق أثناء سير التحقيق ضرورة توسيع نطاق التحقيق إلى دولة مجاورة، وجب أن يجري التحقيق وفقاً للإجراءات الموحدة لتقرير التحقيق وتنفيذه، وكذلك وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وللقواعد السارية من القانون الدولي. وبوسع الأمين العام للأمم المتحدة أو غيره من الأشخاص المعنيين أو المنظمات المعنية إشعار الدولة الطرف بضرورة الوصول إلى أراضيها. ويتعين أن توافق الدولة الطرف الأخرى. وينبغي الاتفاق على نطاق أي وصول من هذا القبيل بين الأطراف المعنية.]

توسيع الإطار الزمني للتحقيق

٥٠- إذا رأى فريق التحقيق أن الوصول الآمن إلى [منطقة معينة ذات صلة بالتحقيق] [منطقة محددة من خطة التحقيق] غير ممكن، فيجب إبلاغ الدولة الطرف الطالبة على الفور. وتمدد فترة التحقيق، إذا لزم الأمر، [بموافقة الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش] إلى أن يتسنى توفير الوصول الآمن وإلى أن يكون فريق التحقيق قد أُنجز مهمته.

(هـ) [أنشطة] [إجراءات] ما بعد التحقيق[النتائج الأولية والتقييم الأولي] [التقرير الأولي]

٥١- يلخص [التقرير الأولي] [النتائج الأولية والتقييم الأولي] بأسلوب عام الأنشطة التي أجراها فريق التحقيق، وبخاصة فيما يتعلق بشاغل عدم الامتثال المحتمل، المشار إليه في ولاية التحقيق، [ويقتصر على المعلومات التي لها صلة مباشرة بالاتفاقية].

٥٢- يلتقي فريق التحقيق في موعد لا يتجاوز [...] ساعة بعد اتمام التحقيق مع ممثلي الدولة الطرف المستقبلية من أجل استعراض التقرير الأولي الذي وضعه الفريق وتحديد أي نقاط غامضة متبقية. ويقدم الفريق تقريره الأولي، في صورة مكتوبة، مشفوعاً بقائمة بالأدلة والبيانات والمواد الأخرى التي يقترح نقلها إلى خارج الدولة. ويوقع رئيس الفريق على هذه الوثيقة. ويوقع ممثلو الدولة الطرف المستقبلية على الوثيقة إثباتاً لاطلاعهم على مضمون التقرير الأولي.]

٥٣- وفقاً لمبادئ الوصول المنظم المطبقة ودون المساس بالتزام الدولة الطرف المستقبلية بتمكين فريق التحقيق من تنفيذ ولايته، يجوز للدولة الطرف المستقبلية أن تضع أو أن تطلب وضع قيود أو أن ترفض كلية نقل وثائق معينة أو مواد أخرى إلى الخارج، إذا رأت في ذلك ضرورة لحماية معلومات تجارية تخضع لحقوق الملكية أو معلومات تتصل بالأمن الوطني. ويكون للدولة الطرف المستقبلية الحق في أن تطلب حذف أي معلومات من التقرير ترى أنها لا تتصل بولاية التحقيق.]

التقرير [المؤقت [للتحقيق الميداني] [للتحقيق في ادعاء استخدام الأسلحة البيولوجية]

٥٤- يتاح تقرير مؤقت عن التحقيق [الميداني] [في الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية] [يشتمل على تفاصيل على النحو المبين في المرفق دال] [للدولة الطرف موضع التحقيق] في موعد أقصاه [٣٠] يوماً من إتمام التحقيق. وللدولة الطرف موضع التحقيق الحق في التعليق على محتويات التقرير.

٥٥- يلخص التقرير المؤقت للتحقيق في ادعاء استخدام الأسلحة البيولوجية نتائج التحقيق الوقائية، وبخاصة ما يتعلق بحادث الإطلاق أو التعرض للأسلحة البيولوجية المدعى وقوعه والمذكور في طلب التحقيق. وبالإضافة إلى ذلك، يشمل التقرير وصفاً لعملية التحقيق، ويتتبع مختلف مراحلها، مع الإشارة بصورة خاصة إلى ما يلي:

(أ) مواقع وأوقات أي جمع للعينات وتحليل موقعي؛

(ب) الأدلة المؤيدة مثل تسجيلات المقابلات، ونتائج الفحوص والتحليلات الوبائية والعلمية المتصلة بالأمراض، والوثائق التي فحصها فريق التحقيق؛

(ج) بيان بالمساعدات التي قدمتها الدولة الطرف المضيفة ومدى ملائمة توقيتها؛

(د) نتيجة أي تحقيقات مختبرية مستكملة وجمع العينات وتعيين هويتها؛

(هـ) [تقييم] يجريه فريق التحقيق يتناول درجة وطابع الوصول والتعاون الذي قدمته الدولة الطرف موضع التحقيق ويبين إلى أي مدى ساعدت أمور كهذه فريق التحقيق على إنجاز ولايته.]]

التقارير المختبرية

٥٦- يعلن عن التحقيقات المختبرية وتحديد العوامل عن طريق أنواع التقارير التالية:

(أ) التقرير المختبري الأولي. يتيح المختبر تقريراً مختبرياً أولياً لرئيس فريق التحقيق بأسرع ما يمكن بعد تلقي العينة (العينات) ويبين هذا التقرير النتائج الأولية وتقديراً للمدة التي سيستغرقها العمل المقبل.

(ب) التقرير المختبري المرحلي. يقدم المختبر تقريراً مختبرياً مؤقتاً إلى رئيس فريق التحقيق في حالة عدم إتمامه لعمله بعد مرور ٣٠ يوماً على التقرير الأولي. ويبين سير العمل ويتضمن تقديراً نهائياً للعمل المقبل.

(ج) التقرير المختبري النهائي. يقدم المختبر تقريراً نهائياً عن نتائجه إلى رئيس فريق التحقيق فور إتمامه لعمله، على أن يتم ذلك في موعد أقصاه ٦ أشهر من تلقي العينة (العينات).]

[التقرير المختبري الأولي]

٥٧- يتضمن التقرير المختبري الأولي التشخيصات الأولية في حالة توافرها أو على الأقل تشخيصاً تفضائياً بالإضافة إلى خطة لإجراء مزيد من التحقيقات والاختبارات.

[التقرير المختبري المتوسط]

٥٨- يتضمن التقرير المختبري المؤقت تفاصيل سير العمل وتشخيصاً أو تعييناً أولياً لجوانبه والخطة النهائية للعمل في المستقبل.

[التقرير المختبري النهائي]

٥٩- يتضمن التقرير المختبري النهائي وصفاً للعمل المنجز وتشخيصاً أو تعييناً كاملاً لهوية عامل أو عوامل. وفي حالة تعذر إجراء تشخيص أو تعيين موجب للهوية، يشير التقرير إلى هذه الحقيقة ويقدم شرحاً لأسباب تعذر إجراء تشخيص أو تعيين نهائي للهوية.

[التقرير النهائي]

٦٠- [يعتبر [التحقيق الميداني] [التحقيق في ادعاء استخدام أسلحة بيولوجية] مكتملاً حال تلقي التقارير المختبرية النهائية من جميع المختبرات المكلفة بمهام حسب الاقتضاء، ولكن في موعد أقصاه ٦ أشهر من انتهاء التحقيق الموقعي.] و[على إثر ذلك] يتاح مشروع للتقرير النهائي عن [التحقيق الميداني] [التحقيق في ادعاء استخدام أسلحة بيولوجية] للدولة الطرف موضع التحقيق في موعد أقصاه [٢٠] يوماً من إتمام التحقيق. وللدولة الطرف موضع التحقيق الحق في تحديد أي معلومات وبيانات لا تتصل بشاغل عدم الامتثال وترى أن طابعها السري يقتضي عدم إدراجها في النسخة النهائية للتقرير الذي سيوزع على الدول الأطراف. [ويأخذ فريق التحقيق هذه الملاحظات في الاعتبار ويعتمدها حيثما أمكن، وفقاً لتقديره الخاص] قبل تقديم التقرير النهائي إلى المدير العام.

٦١- يتضمن التقرير النهائي جميع التفاصيل الواردة في التقرير المؤقت [للتحقيق الميداني] [للتحقيق في ادعاء استخدام الأسلحة البيولوجية]. والتقارير المختبرية النهائية، وأي معلومات أخرى تم الحصول عليها بعد إعداد التقرير الأولي.

٦٢- كما ينبغي للتقرير النهائي [أن يشمل أيًا من] [أن يورد بطريقة منطقية جميع] المعلومات التي جمعها فريق التحقيق أثناء تحقيقه ويمكن أن تفيد في تحديد منشأ أي عامل بيولوجي أو تكسين عثر عليه أثناء التحقيق. ويجوز أن تشمل هذه الأدلة، ضمن جملة أمور، التركيب الكيميائي ووجود مواد خاملة في حالة احتمال وجود أسلحة تكسينية، وأدلة المتواليات المصلية أو الجزيئية في حالة وجود مسببات للأمراض المعدية. وفي كلتا الحالتين، يعرض التقرير ما يتوافر من معلومات بيئية وتاريخية عن الوجود السابق للعامل المدعى وجوده في المنطقة.] [معالجة الشواغل التي أعرب عنها في ولاية التحقيق].

[٦٣- يوجز التقرير الأنشطة التي قام بها فريق التحقيق ونتائج الوقائعية، وخصوصاً فيما يتعلق بأوجه القلق من احتمال استخدام الأسلحة البيولوجية ضد الدولة الطرف التي طلبت التحقيق. ويتضمن أيضاً تقييم الفريق لدرجة وطابع الوصول والتعاون الذي لقيه الفريق، وبين إلى أي مدى مكنت هذه الأمور الفريق من إنجاز ولاية التحقيق.

[٦٤- يقدم التقرير النهائي عن التحقيق دون إبطاء إلى الدولة الطرف المستقبلية. وترفق به أي تعليقات كتابية تبديها الدولة الطرف المستقبلية مباشرة فيما يتعلق بالنتائج التي تضمنها. ويحال التقرير النهائي مع التعليقات المرفقة التي أبدتها الدولة الطرف المستقبلية إلى الجهاز التقني في موعد غايته [...] يوماً بعد إتمام التحقيق.

[٦٥- في حالة استمرار وجود أوجه عدم اليقين التي حددها فريق التحقيق أو إذا رئي أن التعاون الذي أسدته الدولة الطرف المستقبلية لم يستوف المعايير المطلوبة، يعمل الجهاز التقني على عقد مشاورات بغرض الحصول على مزيد من الإيضاحات.

[٦٦- إذا تعذر تبديد أوجه عدم التيقن أو إذا كان طابع الحقائق المثبتة يسمح بافتراض استخدام الأسلحة البيولوجية، قام الجهاز التقني بدعوة المجلس الاستشاري للنظر في التقرير النهائي.]

ثالثاً- [التحقيقات في المرافق] [التحقيقات في أي انتهاك، مزعوم آخر للالتزامات بمقتضى أحكام الاتفاقية]

ألف- طلب التحقيق

المعلومات التي ترفق بطلب إجراء [تحقيق في مرفق] [تحقيق في أي انتهاك مزعوم آخر للالتزامات بمقتضى أحكام الاتفاقية]^(١٢٥)

١- المعلومات التي ترفق بطلب إجراء [تحقيق في مرفق] [تحقيق في أي انتهاك مزعوم آخر للالتزامات بمقتضى أحكام الاتفاقية]:

(أ) [اسم الدولة الطرف التي يدعى أن نشاط عدم الامتثال قد حدث في أراضيها أو تحت ولايتها أو سيطرتها]. [الدولة الطرف المطلوب إجراء التحقيق فيها:]

(ب) معلومات، [بقدر الإمكان،] عن [الاستخدام] [البحوث] أو التطوير أو الإنتاج، أو التخزين، أو الحيازة أو الاستبقاء [تبيّن على وجه التحديد] [أي نشاط محظور حدث] [الحدث المحدد، أو مجموعة الأحداث، التي أدت إلى القلق بشأن عدم الامتثال] بصدد ما يلي:

١٠ عوامل جرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التكسينات أيا كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، إذا كانت أنواعها وكمياتها لا يمكن تبريرها بالاستخدام لأغراض الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية؛

٢٠ أسلحة أو معدات أو وسائل الإيصال المصممة لاستخدام هذه العوامل أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح.

(ج) المكان الذي [المنطقة التي] يزعم وقوع نشاط عدم الامتثال فيه [فيها]. ويتضمن ذلك أكبر قدر ممكن من التفاصيل بما في ذلك وصف المكان والحدود والإحداثيات الجغرافية محددة لأقرب ثانية، إذا أمكن؛

(د) الفترة على وجه التقريب التي يزعم بأن نشاط أو حدث عدم الامتثال قد تم خلالها؛

(هـ) معلومات من و/أو حصيلة أو نتائج [أي] مشاورات/توضيحات سابقة [أو تحقيق ميداني سابق] [أو تحقيق سابق في استخدام مزعوم لأسلحة بيولوجية] ذات صلة بالطلب؛

(١٢٥) المادة الثالثة، الفرع واو، الفرع الثانوي ثالثاً، الفقرة ١٨ من (أ) إلى (ي). النص المستنسخ.

(و) معلومات تثبت أن القلق بشأن عدم الامتثال ليس مثاره التفشي الطبيعي للمرض.]

٢- يمكن أن تكون الأنواع الأخرى التالية من المعلومات مهمة أيضاً:

(ز) ما إذا كان أي مرفق معني قد تم إعلانه بموجب البروتوكول؛ وأي معلومات مدرجة أو غير مدرجة في الإعلان ذات صلة بالمزاعم؛

(ح) إذا لم يكن الأمر كذلك، أي معلومات توحى بأن المرفق المعني كان ينبغي إعلانه بمقتضى البروتوكول؛

(ط) تفاصيل عن ملكية و/أو تشغيل المرفق المعني؛

(ي) أي معلومات إضافية ذات صلة، على سبيل المثال، عن مدى وطبيعة نشاط عدم الامتثال المزعوم؛

(ك) طلبات الحصول على مساعدة محددة، في حالة الانطباق.]

تحديد [الموقع] [المرفق] [المكان] موضع التحقيق

٣- تحدد الدولة الطالبة للتحقيق على أدق نحو ممكن [المرفق] [الموقع] [المكان] موضع التحقيق عن طريق تقديم مخطط لـ [المرفق] [الموقع] [المكان] المطلوب بحيث يتصل بنقطة مرجعية، مع تحديد الإحداثيات الجغرافية إلى أقرب ثانية إذا أمكن ذلك. وتوفر الدولة الطرف الطالبة أيضاً [متى أمكن] [وصفاً عاماً] خريطة تتضمن [يتضمن] أيضاً المحيط المطلوب. وتحدد [يحدد] [المرفق] [الموقع] [المكان] موضع التحقيق.

٤- يتعين أن يستوفي المحيط [المطلوب] المواصفات التالية:

(أ) أن يمتد، حيثما أمكن، لمسافة [١٠] أمتار على الأقل خارج أي بنايات أو هياكل أخرى؛

(ب) وألا يتجزأ بسبب وجود نطاقات أمنية قائمة؛

(ج) وأن يمتد، حيثما أمكن، لمسافة [١٠] أمتار على الأقل خارج أي نطاقات أمنية ترغب الدولة الطرف الطالبة في إدخالها في المحيط [المطلوب].]

٥- في حالة عدم استيفاء المحيط [المطلوب] للمواصفات المبينة في الفقرة ٤١، يعيد فريق التحقيق رسمه [الضمان امتثاله لذلك الشرط] بالتشاور مع الدولة الطرف موضع التحقيق [التمكين فريق التحقيق من القيام بولايته]. [في حالة عدم استيفاء المحيط [المطلوب] للأحكام السابقة، يقبله فريق التحقيق كمحيط لأغراض التحقيق.]

[٦- إذا لم توافق الدولة الطرف موضع التحقيق على المحيط تطبيق الإجراءات الواردة في الفقرات ٢١-٢٦ لتعيين محيط نهائي.]

ولاية التحقيق

٧- تشمل الولاية [للتحقيق في مرفق] [للتحقيق في أي انتهاك مزعوم آخر للالتزامات بمقتضى أحكام الاتفاقية] المعلومات التالية على الأقل:

- (أ) اسم الدولة الطرف أو الدولة الطرف المضيفة التي سيجري التحقيق في أراضيها؛
- (ب) القلق بشأن عدم الامتثال الذي أدى إلى طلب التحقيق؛
- (ج) مكان موقع التحقيق ومحيطه المطلوب، محددًا على خريطة، على أن توضع في الاعتبار جميع المعلومات التي يستند إليها الطلب؛
- (د) أسماء رئيس وسائر أعضاء فريق التحقيق؛
- (هـ) اسم المراقب المقترح، إن وجد؛
- (و) قائمة المعدات المعتمدة لاستخدامها في [موقع] [منطقة] التحقيق؛
- (ز) أي معلومات محددة تتعلق بالتشغيل؛
- (ح) قرار [المجلس التنفيذي] [الهيئة الممثلة سياسياً للدول الأطراف] بشأن طلب التحقيق؛
- (ط) نقطة الدخول التي سيستخدمها فريق التحقيق.

الإخطار بالتحقيق

٨- يقوم [المدير العام] في موعد لا يتجاوز [١٢] [٣٦] [٤٨] ساعة قبل موعد الوصول المقرر لفريق التحقيق إلى نقطة الدخول بإبلاغ [الهيئة الممثلة سياسياً للدول الأطراف] [المجلس التنفيذي] بـمكان المرفق المطلوب على النحو المحدد في الفقرتين ... و... وفي الوقت نفسه يرسل الطلب أيضاً إلى [الدولة الطرف موضع التحقيق]، متضمناً مكان [المرفق] [الموقع] [بدقة].

٩- تعلن الدولة الطرف موضع التحقيق عن استلام الإخطار بإجراء تحقيق في خلال فترة لا تتجاوز [ساعة] [ساعتين] [يوماً] [يومين] من وقت استلام الإخطار. [لا تتجاوز ... يوماً ما لم يأذن [المجلس التنفيذي] بالتمديد] [تعني فترة التحقيق الفترة من ... إلى ...].

١٠- يشمل الإخطار الصادر عن المدير العام عملاً بالفقرة ... من المادة الثالثة أموراً منها ما يلي:

(أ) اسم الدولة الطرف أو الدولة الطرف المضيغة التي سيجري في أراضيها [التحقيق في المرفق] [التحقيق في أي انتهاك مزعوم آخر للالتزامات بمقتضى أحكام الاتفاقية]؛

(ب) اسم ومكان المرفق موضع التحقيق؛

(ج) نقطة وصول فريق التحقيق وكذلك وسائل الوصول؛

(د) تاريخ وصول فريق التحقيق ووقت وصوله المتوقع إلى نقطة الدخول؛

(هـ) رقم الترخيص الدبلوماسي المقرر بالنسبة للرحلات الجوية غير المنتظمة، حسب الاقتضاء؛

(و) أسماء رئيس وسائر أعضاء فريق التحقيق؛

(ز) ولاية التحقيق.

مدة التحقيق

١١- الفترة التي يستغرقها التحقيق لا تتجاوز [٨٤] ساعة ما لم يتم تمديدتها بالاتفاق مع الدولة الطرف موضع التحقيق. [تعني فترة التحقيق الفترة من ... إلى ...].

باء - [إجراءات] [أنشطة] ما قبل التحقيق

تعيين فريق التحقيق

[١٢- يقوم المدير العام، لدى تلقي طلب من دولة طرف لإجراء [تحقيق في مرفق،] [تحقيق في انتهاك مزعوم آخر للالتزامات بمقتضى أحكام الاتفاقية] [بالطلب إلى [مركز الدعم العلمي] [الأمانة الفنية]] أن تحدد الأعضاء الذين سيعينون في فريق التحقيق وفقاً للطبيعة المحددة للمرفق وطابع القلق من عدم الامتثال موضع التحقيق [إمكانية إيفادهم في غضون ٢٤ ساعة]. ولا يتجاوز حجم فريق التحقيق الحد الأدنى اللازم للإنجاز السليم لولاية التحقيق، ولكنه لا يتجاوز في أي حال من الأحوال [...] شخصاً].

[١٣- يعين المدير العام رئيس فريق التحقيق من بين الموظفين الدائمين في [مركز الدعم العلمي] [الأمانة الفنية]]. ويعين المدير العام أعضاء فريق التحقيق الآخرين ويجوز أن يعينوا من بين الموظفين الدائمين [وكذلك من الموظفين غير المتفرغين] في [مركز الدعم العلمي] [الأمانة الفنية] الذين يحددون وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرات ١-١٢ من المرفق دال].

١٤- يجوز للمدير العام أن يوسع حجم فريق التحقيق عند اللزوم وذلك بالاتفاق مع الدولة الطرف موضع التحقيق].

رصد الموقع

١٥- تبدأ الدولة الطرف موضع التحقيق، في موعد لا يتجاوز [١٢] ساعة بعد [وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول]، [إخطارها] في جمع المعلومات الوقائية عن جميع أنشطة خروج المركبات من جميع نقاط خروج المركبات البرية والجوية والمائية في محيط الموقع موضع التحقيق. ويمكن الوفاء بهذا الالتزام عن طريق جمع المعلومات في شكل سجلات حركة المرور أو الصور أو تسجيلات الفيديو].

١٦- يحق لفريق التحقيق لدى وصوله إلى الموقع موضع التحقيق أن يبدأ في تنفيذ إجراءات رصد المخارج من أجل تأمين الموقع. وتتضمن هذه الإجراءات: تعيين مخارج المركبات، وإعداد سجلات حركة المرور، والتقاط الصور، وإعداد تسجيلات للمخارج وحركة المرور فيها بواسطة فريق التحقيق. ويحق لفريق التحقيق أن يذهب بصحبة مراقبين إلى أي جزء آخر [من] [داخل المحيط] [بطول] المحيط للتأكد من عدم وجود أي نشاط آخر في المخارج].

١٧- تنفذ جميع الأنشطة اللازمة لتأمين الموقع ورصد المخارج داخل شريط حول المحيط من الخارج لا يزيد عرضه حيثما أمكن على [٥٠] متراً مقاسه في الاتجاه الخارجي].

١٨- يكون لفريق التحقيق الحق في أن يقوم بتفتيش حركة مرور المركبات الخارجة من الموقع على أساس الوصول المنظم. وتبذل الدولة الطرف موضع التحقيق كل جهد معقول لتثبيت لفريق التحقيق أن أي مركبة خاضعة للتفتيش لا يسمح لفريق التحقيق بالوصول التام إليها لا تستخدم لأغراض تتصل بشواغل عدم الامتثال المحتملة التي أثبتت في طلب التحقيق].

١٩- يجوز أن يستمر تطبيق الإجراءات الآتية الذكر طوال فترة التحقيق، ولكن لا يجوز أن تعرقل هذه الإجراءات أو تؤخر على نحو غير معقول تشغيل الموقع بصورة طبيعية.

٢٠- يمكن أن تشمل إجراءات رصد الموقع تعيين مداخل ومخارج المركبات، وإعداد سجلات حركة المرور، والتقاط الصور، والتصوير بالفيديو لمداخل ومخارج حركة المرور من قبل فريق التحقيق ووفقاً للفقرة ... من المادة الثالثة، الفرع واو، الفرع الثانوي ثالثاً.

جيم- الأنشطة لدى وصول فريق التحقيق

تعيين بديل للمحيط النهائي

٢١- يعين المحيط البديل بأكبر قدر ممكن من التحديد وفقاً للفقرة ٢٦. ويتضمن المحيط المطلوب بأكمله، وينبغي، كقاعدة، أن تكون له علاقة وثيقة به، مع مراعاة المعالم الطبيعية للأرض والحدود

الاصطناعية. ويكون عادة قريباً من حواجز الأمن المحيطة إذا كانت هناك مثل هذه الحواجز. وتعمل الدولة الطرف موضع التحقيق على إنشاء علاقة بين المحيطين من خلال وسيلتين على الأقل من الوسائل التالية:

(أ) محيط بديل لا يمتد إلى منطقة أوسع كثيراً من المحيط المطلوب؛

(ب) محيط بديل يكون على مسافة قصيرة منتظمة من المحيط المطلوب؛

(ج) أن يكون جزء على الأقل من المحيط المطلوب مرئياً من المحيط البديل.

٢٢- إذا كان المحيط البديل مقبولاً لفريق التحقيق، فإنه يصبح هو المحيط النهائي، وينقل فريق التحقيق من نقطة الدخول إلى ذلك المحيط. وإذا رأت الدولة الطرف موضع التحقيق ضرورة لذلك، فإنه يجوز أن يبدأ هذا النقل في غضون فترة تصل إلى [...] ساعة قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ... لاقتراح محيط بديل. وعلى أي حال يتم النقل في موعد لا يتجاوز [...] ساعة بعد وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول.

٢٣- إذا لم يتم الاتفاق على محيط نهائي، تستكمل مفاوضات المحيط في أبكر وقت ممكن، ولكن يجب ألا تستمر لأكثر من [...] ساعة من وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، فإن الدولة الطرف موضع التحقيق تنقل فريق التحقيق إلى مكان في المحيط البديل.

٢٤- وإذا رأت الدولة الطرف موضع التحقيق ضرورة لذلك، فإنه يجوز أن يبدأ هذا النقل في غضون مدة تصل إلى [...] ساعة قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ... لاقتراح محيط بديل. ويتم النقل في جميع الأحوال في موعد لا يتجاوز [...] ساعة بعد وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول.

٢٥- فور الوصول إلى المرفق، تتيح الدولة الطرف موضع التحقيق لفريق التحقيق الوصول فوراً إلى المحيط البديل لتيسير المفاوضات والاتفاق على المحيط النهائي والوصول إلى المحيط النهائي.

٢٦- إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال [...] ساعة من وصول فريق التحقيق إلى المرفق، فإن المحيط البديل يعين باعتباره المحيط النهائي.

فحص المعدات المعتمدة

٢٧- يحق للدولة الطرف موضع التحقيق أن توضح [دون المساس بالأطر الزمنية المحددة] معدات فريق التحقيق للتأكد من أنها مختومة بصورة مناسبة وأنها مبنية في قائمة المعدات المعتمدة ومطابقة للمعايير المبينة في التذييل ... وللدولة الطرف موضع التحقيق أن تستثني معدات لا [تتمشى وولاية التحقيق أو] لم تعتمد وفقاً لـ... (١٢٦).

(١٢٦) سترج في هذا المقام إشارة إلى الفقرات ذات الصلة من القسم المتعلق بالأحكام العامة في

المرفق دال.

الإحاطة الإعلامية قبل التحقيق

٢٨- تخص الدولة الطرف موضع التحقيق فريق التحقيق بإحاطة إعلامية تسبق التحقيق قبل أن تتيح له إمكانية الوصول، ولا تتجاوز هذه الإحاطة عادة [ثلاث] ساعات [وتتضمن معلومات عن لوائح الأمان السارية، بما في ذلك قواعد الملاحظة والحجر الصحي، [وفحصاً طبياً] لأعضاء فريق التحقيق والدليل المستندي على أنه تم تطعيمهم.]] [وينبغي أن تتضمن الإحاطة الإعلامية حيثما أمكن جولة استطلاعية في [الموقع] [موضع التحقيق]. وتتضمن الإحاطة الإعلامية نطاق أنشطة المرفق ووصفاً عاماً لها، وتفاصيل عن المخطط المادي وغيرها من خصائص الموقع، بما في ذلك خريطة أو رسم تخطيطي يبين جميع الهياكل والسمات الجغرافية البارزة، [وتفاصيل عن توافر موظفي المرفق وسجلاته]. ويجوز أن تتضمن أيضاً بياناً للمناطق التي تعتبرها الدولة الطرف موضع التحقيق حساسة أو لا تتصل بغرض الاتفاقية.]

خطة التحقيق

٢٩- يعد فريق التحقيق بعد الإحاطة الإعلامية قبل التحقيق خطة أولية تحدد الأنشطة المزمع إجراؤها بواسطة الفريق، بما في ذلك مناطق الموقع المحددة [والوثائق المطلوب الوصول إليها والأشخاص المطلوب مقابلتهم]. وما إذا كان الفريق يعتزم أن ينقسم إلى أفرقة فرعية. ولا [يجوز لفريق التحقيق أن ينقسم] [ينقسم فريق التحقيق] إلى [أكثر من فريقين فرعيين] [بالإضافة إلى أعضاء فريق التحقيق المسؤولين عن أنشطة المحيط] ما لم توافق الدولة الطرف موضع التحقيق على غير ذلك. وتقدم نسخة من هذه الخطة إلى [الدولة الطرف موضع التحقيق] [قبل بدء التحقيق].

الأطر الزمنية للأنشطة

٣٠- تسري الأطر الزمنية التالية للأنشطة المحددة التي تنفذ لدى وصول فريق التحقيق:

(أ) فحص المعدات - لا يزيد على [...] ساعة؛

(ب) الإحاطة الإعلامية قبل التحقيق - لا تزيد على [ثلاث] ساعات؛

(ج) خطة التحقيق - لا تزيد على [...] ساعة؛

(د) المفاوضات بشأن المحيط لا تستغرق أكثر من [...] ساعة.

٣١- لا تزيد الأنشطة التي تنفذ لدى وصول فريق التحقيق على [...] ساعات.

إجراء التحقيق

٣٢- للدولة الطرف موضع التحقيق، وفقاً للالتزام بإظهار امتثالها وحققها في حالة الضرورة في حماية المعلومات الحساسة بموجب الفقرات ... من المادة الثالثة، الفرع واو، الفرع الثانوي ثالثاً، الحق في اتخاذ تدابير محددة يمكن أن تشمل النقاط التالية، ولكنها لا تقتصر عليها:

- (أ) حجب الأوراق الحساسة عن الرؤية؛
- (ب) تغطية المعروضات والمخزونات والمعدات الحساسة؛
- (ج) تغطية أجزاء المعدات الحساسة، كالحواسيب أو الأنظمة الإلكترونية؛
- (د) إقفال شاشات الحواسيب وإطفاء الأجهزة التي تشير إلى البيانات؛
- (هـ) استخدام أساليب الوصول الانتقائي العشوائي بحيث يُطلب من الفريق أن يختار نسبة مئوية معينة أو عدداً من المباني التي ينتقيها لأغراض التحقيق؛ ويمكن أن ينطبق هذا المبدأ نفسه على ما في داخل ومحتوى الأبنية أو الوثائق الحساسة؛
- (و) في الحالات الاستثنائية، تحديد عدد أعضاء الفريق الذين يسمح لهم بالوصول إلى أجزاء معينة من الموقع؛ وتحديد زاوية النظر؛
- (ز) تحديد الوقت الذي يقضيه أعضاء فريق التحقيق في أية منطقة أو بناية، مع السماح للفريق بإنجاز ولايته؛
- (ح) للدولة الطرف موضع التحقيق أن تقوم، في أي وقت أثناء التحقيق، بتعيين المنتجات والعمليات التي لها فيها مصلحة الحفاظ على حق الملكية، من أجل مساعدة الفريق على احترام حق الدولة الطرف موضع التحقيق في الحفاظ على ملكية المعلومات ويحق لها أن تطلب وجوب إحاطة أي معلومة محددة تعطى للفريق بأشد تدابير الحماية صرامة داخل المنظمة.

تنفيذ فريق التحقيق لأنشطة موقعية محددة

٣٣- لفريق التحقيق أن يقوم بأي من الأنشطة التالية، وفقاً لمبادئ الوصول المنظم المبينة في الفقرات ... من المادة الثالثة، الفرع واو، الفرع الثانوي، ثالثاً، إذا اقتضت ذلك حماية المعلومات الحساسة.

إجراء المقابلات

٣٤- يحق لفريق التحقيق أن يجري مقابلات مع أي موظفين ذوي شأن في حضور ممثلين للدولة الطرف موضع التحقيق بغرض إثبات الحقائق ذات الصلة. ولا يطلب المحققون سوى المعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز ولاية التحقيق. ولهم أن يستعينوا بأسئلة تتعلق بالإعلانات والقوائم المتفق عليها حيثما يكون ملائماً، دون أن يقتصروا على هذه الأسئلة.

٣٥- يحق للدولة الطرف موضع التحقيق أن تعترض على الأسئلة التي توجه إلى موظفي المرفق إذا رأت أن تلك الأسئلة ليست ذات صلة بالتحقيق أو تمس بيانات حساسة تتعلق بالأمن الوطني أو الملكية التجارية. وإذا ظل رئيس فريق التحقيق يعتقد مع ذلك أن هذه الأسئلة في محلها وأنه ينبغي الرد عليها، جاز له أن

يقدمها في صورة مكتوبة إلى الدولة الطرف موضع التحقيق للرد عليها مع شرح صلتها بالتحقيق. وللفريق التحقيق أن يذكر في تقريره أي رفض أبدته الدولة الطرف موضع التحقيق للسماح بإجراء المقابلات أو للسماح بالرد على الأسئلة وبتقديم أي شروح.

٣٦- تجرى المقابلات بطريقة تتفادى عرقلة أعمال المرفق بلا موجب. وعلى فريق التحقيق أن يقدم إخطاراً مسبقاً بطلبات إجراء المقابلات. [الملاحظة البصرية]

٣٧- يكون لفريق التحقيق الحق في أن يلاحظ بصرياً ويجري تحقيقاً في أي جزء من أجزاء موقع التحقيق ذي صلة بولاية التحقيق المنوطة به. ويختار فريق التحقيق البنود التي تتعين ملاحظتها.

٣٨- إذا لم تكن الملاحظة البصرية ممكنة بسبب اعتبارات الأمن الوطني أو الملكية التجارية أو الصحة والسلامة، توفّر الدولة الطرف موضع التحقيق وسائل أخرى لاثبات أن المنطقة والأشياء المعنية لا تستخدم لأغراض تتصل بما أثير في طلب التحقيق من شواغل إزاء إمكانية عدم الامتثال. ويمكن أن تشمل هذه الوسائل، مثلاً، استخدام آلة تصوير فيديو، أو صور، أو رسومات. [الملاحظة البصرية]

تعيين المعدات الرئيسية

٣٩- يحق لفريق التحقيق فحص وتعيين ماهية المعدات الموجودة في موقع التحقيق. ولدى تعيين ماهية المعدات الرئيسية، يستعين فريق التحقيق بأسئلة تتعلق بالقوائم المتفق عليها للمعدات [أو بأي معايير أخرى متفق عليها لتعيين صلة المعدات بتعزيز الثقة في الامتثال] دون أن يقتصر الفريق على تلك الأسئلة.

٤٠- لفريق التحقيق أن يسجل أيضاً حجم وكمية المعدات الموجودة في الموقع، أو عدم وجود أي معدات، وأن يقارن ذلك بالمعلومات المقدمة في إعلانات المرافق حيثما يكون ذلك ملائماً.

[المراجعة]

٤١- يكون لفريق التحقيق الحق في فحص الوثائق والسجلات التي يرى أنها ذات صلة بسير أعمال بعثته.

٤٢- يكون للدولة الطرف موضع التحقيق الحق، وفقاً لإجراءات الوصول المنظم، في حماية الوثائق والسجلات التي تعتبرها سرّية لدواعي الأمن الوطني أو الحساسية التجارية.

٤٣- يكون لفريق التحقيق الحق في طلب نسخ من الوثائق أو السجلات المحوسبة. ولا تنقل الوثائق ونسخ السجلات من الموقع إلا بإذن من الدولة الطرف موضع التحقيق.

٤٤- يعامل فريق التحقيق والمنظمة جميع الوثائق ونسخ السجلات وأية معلومات أخرى يحصل عليها نتيجة لوصوله إلى الوثائق والسجلات، على اعتبار أنها سرّية ويتولاها بصفتها تلك.

٤٥- تُجرى المراجعة على نحو يُقلّل فيه إلى أدنى حدّ تعطيل الأعمال العادية للمرفق.

٤٦- توفر الدولة الطرف موضع التحقيق لفريق التحقيق أية معلومات مثل تفاصيل الإجراءات/اللوائح المالية الوطنية، التي قد تكون ذات صلة بفحص هذه الوثائق والسجلات.

٤٧- إذا بقيت بعد التحقيق مسائل بدون حلّ يمكن، في رأي الفريق، معالجتها عن طريق مراجعة حسابات محدّدة خارج الموقع، كان للمنظمة الحق في بحث المسألة مع الدولة الطرف موضع التحقيق بغية تقصي الوسائل لتنفيذ هذا الإجراء.]

الفحص الطبي

٤٨- لفريق التحقيق الحق في أن يطلب الوصول إلى البيانات الطبية والبيانات المتعلقة بالصحة المهنية. وقد تشمل هذه السجلات، ولكنها لا تقتصر على: السجلات التي تشير إلى تاريخ التطعيم و/أو الحالة المناعية للموظفين؛ والتقارير المتعلقة بالحوادث؛ والوثائق المتعلقة بسياسات التطعيم وسياسات الصحة والسلامة وتنفيذ هذه السياسات؛ والبيانات المتعلقة بالخلفية الوبائية. وفريق التحقيق الحق في أن يطلب الإذن لفحص العينات الإكلينيكية التي أخذها المرفق من قبل واستعراض أي بيانات تحليلية مرتبطة بها.

٤٩- يكون الوصول إلى البيانات الطبية والبيانات المتعلقة بالصحة المهنية خاضعا للسلطة التقديرية للدولة الطرف موضع التحقيق. ومع هذا، تسعى الدولة الطرف موضع التحقيق إلى إتاحة أكبر قدر ممكن من الوصول إلى مثل هذه البيانات. ولدونة الطرف موضع التحقيق الحق، لدى تطبيق الوصول المنظم حسب الاقتضاء، في الاحتفاظ بسرية البيانات ومراعاة أية عوامل قانونية أو أخلاقية أو دينية. وإذا رُفِض طلب وصول إلى البيانات الطبية والبيانات المتعلقة بالصحة المهنية، تقدّم الدولة الطرف موضع التحقيق تعليلاً كتابياً لرئيس فريق التحقيق.

٥٠- لا يتم الفحص الطبي للموظفين أثناء التحقيق، بما في ذلك أخذ أية عينات إكلينيكية، إلا بموافقة كتابية صريحة من الفرد المعني.].

أخذ العينات وتحديدّها

٥١- لفريق التحقيق الحق في أن يأخذ عينات وأن يجري اختبارات للكشف عن وجود مسببات مرضية أو تكسينات معينة وذلك استجابة لقلق محدد إزاء عدم الامتثال.

٥٢- ينبغي ألا يستخدم أخذ العينات إلا حيثما توجد أدلة أخرى أمكن الحصول عليها أثناء التحقيق أو أتاحت لفريق التحقيق على نحو آخر، تشير إلى أن أخذ العينات قد يوفر معلومات هامة. وينبغي عند الإمكان استخدام اختبارات محددة للتركيز على عوامل أو سلالات أو جينات محددة. وينبغي لولاية التحقيق أن تتضمن بيان نية إجراء هذه الاختبارات عند الإمكان.

٥٣- للدولة الطرف موضع التحقيق الحق، وفقاً لمبادئ الوصول المنظم، في اتخاذ تدابير لحماية المعلومات المتعلقة بالأمن القومي والملكية التجارية، مثل اشتراط استخدام اختبارات محددة أو التحليل في الموقع [أو رفض عينة إذا لزم الأمر. وفي هذه الحالة الأخيرة تكون الدولة الطرف ملزمة ببذل كل جهد معقول لإثبات أن العينة المطلوبة المعنية لا تتصل بأنشطة عدم الامتثال المحددة في طلب التحقيق.

٥٤- يقوم ممثلو الدولة الطرف موضع التحقيق بأخذ العينات بناءً على طلب فريق التحقيق وبحضوره. ويحق لفريق التحقيق أن يأخذ العينات بنفسه إذا تم الاتفاق على ذلك. وينبغي تحليل العينات في الموقع حيثما أمكن. وتتلقى الدولة الطرف موضع التحقيق عينات مطابقة كي تقوم بتحليلها بنفسها. ويمكن لفريق التحقيق أن يجري الاختبار على العينات مستخدماً أي طرق مصممة أو مسموح باستخدامها على وجه التحديد في مثل هذه التحقيقات، ويكون المحققون قد اتّوا بها إلى المرفق. ويتعين على الدولة الطرف موضع التحقيق، بناءً على طلب فريق التحقيق، أن تقدم المساعدة بقدر المستطاع لتحليل العينات في الموقع، مستخدمةً الموارد المحلية المتاحة. فإذا تم التفاوض على أن تقوم الدولة الطرف موضع التحقيق بإجراء التحاليل، فإن لفريق التحقيق أن يطلب إجراء ذلك بحضور محققه.

٥٥- وإذا رأى فريق التحقيق أن التحليل في الموقع مستحيل، فإن له الحق في طلب نقل عينات لتحليلها في مختبرات معتمدة. فإذا تم الاتفاق على نقل العينات فإن للدولة الطرف موضع التحقيق الحق في مرافقة العينة ومراقبة أي تحليل، وتدمير العينة فيما بعد.

٥٦- للدولة الطرف موضع التحقيق الحق في أن تقدم في أي وقت عينةً موثوقة للمساعدة على تبديد قلق أو أي غموض آخر قد ينشأ أثناء سير التحقيق. فإذا تم الاتفاق على نقل مثل تلك العينة من الموقع لتحليلها في مختبر معتمد، يكون لممثل من الدولة الطرف موضع التحقيق الحق في مرافقة العينة، ومراقبة أي تحليل، وتدمير العينة فيما بعد.

٥٧- يجري أخذ العينات وتحليلها بطريقة تقلل من تعطيل العمل الطبيعي للمرفق وأي خسارة إنتاجية ناجمة عنه.]

الاتصالات

٥٨- لأعضاء فريق التحقيق في جميع الأوقات الحق في الاتصال بعضهم ببعض وبالأمانة الفنية. ويجوز أن يستخدموا لهذا الغرض معداتهم الخاصة المعتمدة والمصادق عليها بموافقة الدولة الطرف موضع التحقيق، وذلك بالقدر الذي تعجز فيه الدولة الطرف موضع التحقيق عن أن تهيئ لهم استخدام وسائل الاتصالات الأخرى.

هـ - [أنشطة] [إجراءات] ما بعد التحقيق

[الاستنتاجات الأولية والتقييم الأولي] [التقرير الأولي]

التقرير النهائي

٥٩- [يصف] [يوجز] التقرير [بشكل عام] الأنشطة التي قام بها فريق التحقيق ونتائجه الوقائية [، وخصوصاً فيما يتعلق بأوجه القلق بشأن احتمال عدم الالتزام بالمادة الأولى من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية]، ويقتصر على المعلومات المتصلة مباشرة [بأوجه القلق هذه بشأن عدم الامتثال] [بالنتائج]. ويشمل التقرير أيضاً وصفاً يقدمه الفريق لدرجة وطبيعة الوصول والتعاون الذي لقيه الفريق ومدى معاونة ذلك للفريق في الاضطلاع بولاية التحقيق.

٦٠- يتاح للدولة الطرف موضع التحقيق مشروع تقرير نهائي عن [التحقيق في المرفق] [التحقيق في انتهاك مزعوم آخر للالتزامات بمقتضى أحكام الاتفاقية] فيما لا يزيد على [٢٠] يوماً بعد إتمام التحقيق. ويكون للدولة الطرف موضع التحقيق الحق في تحديد أي معلومات وبيانات لا تتصل بالقلق بشأن عدم الالتزام ترى الدولة، لطابعها السري، عدم إدراجها في النسخة النهائية للتقرير الذي سيوزع على الدول الأطراف. [ويأخذ فريق التحقيق هذه الملاحظات في الاعتبار ويعتمدها حيثما أمكن، مستخدماً تقديره الخاص].

[التوضيح الإضافي]

[رابعاً- التحقيقات التي تجري حيثما ينشأ قلق من أن
يكون قد حدث نقل انتهاكاً للمادة الثالثة من
الاتفاقية]

(ألف) طلب التحقيق

(باء) [أنشطة] [إجراءات] ما قبل التحقيق

(جيم) إجراء التحقيق

(دال) [أنشطة] [إجراءات] ما بعد التحقيق

هاء - الأحكام المتعلقة بالسرية

أولاً - المبادئ العامة لتناول المعلومات السرية

(ألف) مبدأ الحاجة إلى المعرفة

١- [يتصل الالتزام بحماية المعلومات السرية بالتحقق من الأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية على حد سواء. وعملاً بالالتزامات العامة المحددة في المادة الرابعة، لا تطلب [المنظمة] سوى القدر الأدنى من المعلومات والبيانات اللازم للقيام بمسؤولياتها بمقتضى [هذا البروتوكول] في الوقت المناسب وبكفاءة، وتتجنب أي وصول لمعلومات وبيانات [سرية] لا تتصل بأهداف هذا البروتوكول. وتقوم [المنظمة] بوضع الاتفاقات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول وتحدد بأدق ما يمكن المعلومات التي ستتيح الدولة الطرف سبيل الوصول إليها [للمنظمة]. ولا تعمم المعلومات السرية إلا داخل [المنظمة] وفقاً للفقرة ٥.

(باء) نظام السرية

٢- [يتولى المدير العام المسؤولية الرئيسية عن ضمان حماية المعلومات السرية وينشئ نظاماً صارماً ينظم تداول المعلومات السرية عملاً بالفقرة ٤(أ) من المادة الرابعة من هذا البروتوكول (المشار إليه فيما بعد بنظام السرية) ويحافظ على هذا النظام. ولإنشاء نظام السرية [يتم] [يجوز] تكليف وحدة مناسبة [الأمانة] [يشار إليها فيما بعد بوحدة السرية] بالإشراف العام على إدارة أحكام السرية. ومن أجل وضع النظام الذي سينظم تداول المعلومات السرية عملاً بالمادة الرابعة (المشار إليه فيما بعد بنظام السرية)، [تكلف] [يجوز أن تكلف] وحدة [تابعة للأمانة] (يشار إليها فيما بعد بوحدة السرية) بالإشراف العام على تطبيق الأحكام المتعلقة بالسرية.

٣- [ونظراً لأن هدف نظام السرية هو حماية حقوق الدول الأطراف التي تقدم المعلومات] فإن [المؤتمر] ينظر في النظام ويقره. وموافقة [المؤتمر] على نظام السرية إلزامية قبل عملية التجهيز الأولية للمعلومات والبيانات التي تنقلها الدول الأطراف إلى [المنظمة] بوصفها معلومات سرية وقبل مواصلة تداول هذه المعلومات والإذن بتعميمها (١٢٧) (١٢٨).

٤- وبالتالي، يقدم [المدير العام] تقريراً [سنوياً] إلى [المؤتمر] [المجلس التنفيذي] عن تنفيذ نظام السرية من جانب [الأمانة].

(١٢٧) لا مساس لهذا الحكم بزيادة مناقشة ما يتاح للدول الأطراف من البيانات الأولية والسنوية التي تصدر في إطار المادة الثالثة.

(١٢٨) "لا تعتمد [المنظمة] إلى تجهيز وتناول وتعميم المعلومات أو البيانات المقدمة إليها على أساس من السرية من قبل الدول الأطراف حتى يقوم [المؤتمر] بإقرار النظام" صيغة بديلة ممكنة للجملة.

(جيم) إنشاء نظام للتصنيف

[٤- مكرراً يكون لكل دولة طرف ترد منها المعلومات أو تشير إليها هذه المعلومات الحق في القيام بالتشاور الواجب مع وحدة السرية إذا رأت الدولة الطرف ذلك مناسباً] بتصنيف أية معلومات تقدمها بموجب هذا البروتوكول طبقاً لنظام التصنيف.]

٥- تكون [للمدير العام] [الرئيس وحدة السرية] أو للأشخاص الذين تسند إليهم هذه السلطة صلاحية تصنيف المعلومات والبيانات [المقدمة من الدول الأطراف] [المعلومات التي تولدها المنظمة في معرض أدائها لمهامها] وفقاً لنظام تصنيف [تقيّمه الدول الأطراف]، [يطبقه رئيس وحدة السرية]، [ما لم تكن تلك المعلومات والبيانات قد قامت الدول الأطراف بتصنيفها فعلاً] وينص نظام التصنيف على معايير واضحة تكفل إدراج المعلومات في فئات للسرية، وينظر فيها [المؤتمر] ويوافق عليها.

[٦- وتتولى وحدة السرية تقييم جميع البيانات والوثائق التي تحصل عليها [تجهزها] [الأمانة] [في معرض أدائها لمهامها] من أجل تحديد ما إذا كانت تتضمن معلومات سرية. فإذا تضمنت معلومات سرية، فإن وحدة السرية تصنف هذه المعلومات وفقاً لنظام التصنيف [بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية] [شريطة ألا تكون الدولة الطرف التي تم الحصول على المعلومات منها قد صنفت تلك المعلومات بالفعل].]

(دال) معايير السرية

٧- تعتبر المعلومات سرية في الحالات التالية:

(أ) إذا حددت الدولة الطرف التي تم تلقي المعلومات منها والتي تشير إليها المعلومات؛ أو

(ب) إذا كان في تقدير [المدير العام أو] [رئيس وحدة السرية] أن إفشاءها [بدون إذن] يمكن أن يتوقع على نحو معقول أن يسبب ضرراً [سواء] [للدولة الطرف التي تشير إليها أو] لآليات تنفيذ هذا البروتوكول.]

[٧ مكرراً - يوضع نظام تصنيف ينص على معايير واضحة تكفل إدراج المعلومات في فئات مناسبة للسرية والمدة المبررة للطابع السري للمعلومات. وينص نظام التصنيف على مرونة كافية في تنفيذه ويحمي في الوقت ذاته حق الدول الأطراف التي تقدم معلومات سرية. وينظر المؤتمر في نظام التصنيف ويقره عملاً بالفقرة ٢٤(ج) من المادة التاسعة.

(أ) تتمثل العوامل الأساسية التي ينبغي النظر فيها لدى تحديد مستوى حساسية بند من بنود المعلومات فيما يلي:

١٠ - مدى الضرر المحتمل الذي يمكن أن يسببه إفشاء المعلومات لدولة طرف أو هيئة أخرى تابعة للدولة الطرف بما في ذلك شركة تجارية، أو لأي مواطن من مواطني الدولة الطرف أو للبروتوكول أو [المنظمة]؛

٢٠ مدى الفائدة المحتملة الخاصة أو الانتقائية التي يمكن أن يوفرها الإفشاء لفرد أو دولة أو أي هيئة أخرى بما في ذلك شركة تجارية.

(ب) استناداً إلى العوامل التوجيهية الواردة في الفقرة الفرعية (أ) ومعايير التصنيف المحددة الواردة أدناه، تصنف المعلومات السرية في الفئات التالية مرتبة ترتيباً تصاعدياً من حيث الحساسية: فئة مقيدة: ١٠

تشمل هذه الفئة المعلومات التي يلحق إفشاؤها بدون إذن ضرراً بفعالية أو مصداقية البروتوكول أو بمصالح دولة طرف أو هيئة تجارية أو حكومية أو مواطن دولة طرف؛

٢٠ فئة محمية:

تشمل هذه الفئة المعلومات التي قد يلحق إفشاؤها بدون إذن ضرراً كبيراً بفعالية أو مصداقية البروتوكول أو مصلحة دولة طرف أو هيئة تجارية أو حكومية أو مواطن دولة طرف؛

٣٠ فئة محمية جداً:

تشمل هذه الفئة المعلومات الحساسة التي يلحق إفشاؤها بدون إذن ضرراً خطيراً بفعالية أو مصداقية البروتوكول أو أهدافه وغرضه أو يلحق ضرراً خطيراً من حيث نظر الأمن الوطني أو السرية التجارية بمصلحة دولة طرف أو هيئة تجارية أو حكومية أو مواطن دولة طرف.

(هـ) الالتزام بشأن تداول المعلومات السرية

٧ ثالثاً - تقوم الأمانة [الفنية] إلى أقصى قدر ممكن يتماشى مع التنفيذ الفعال لأحكام التحقق الواردة في هذا البروتوكول بتداول وتخزين المعلومات في شكل يمنع التعرف المباشر على المرفق الذي تتعلق به.

٨- ينظم كل وصول لأي موظف [في الأمانة] إلى معلومات سرية وفقاً لتصنيفها ويتم [تحديداً] على أساس الحاجة إلى المعرفة. ويسجل [كل وصول إلى معلومات سرية على ملف عند الوصول والخروج. ويحفظ هذا السجل [لفترة غير محددة] [لفترة زمنية] تهدد فيما بعد].

٨ مكرراً - يجوز [للأمانة] أن تسمح لجهات أو أفراد من غير موظفي [الأمانة] بالوصول إلى المعلومات والبيانات المصنفة باعتبارها سرية [إذا اقتضى ذلك وفاؤها بالتزاماتها بموجب هذا البروتوكول] إلا بناء على موافقة محددة من [المدير العام] [رئيس وحدة السرية] مشفوعة بموافقة الدولة الطرف المعنية. وتخطر [الأمانة] الدولة الطرف المعنية بسبيل الوصول المقترح [ويجوز اعتبار الاقتراح مقبولاً ما لم ترفض الدولة الطرف المعنية صراحة سبيل الوصول المقترح في غضون [٣٠] يوماً من الإخطار السالف الذكر].

٩- [وحيثما أمكن] تتجنب [الأمانة] نقل المعلومات السرية من [مستوى] يحدد فيما بعد] في المحادثات الهاتفية، أو الوسائل الالكترونية أو الفاكس/التلكس من أو إلى أماكن خارج [الأمانة] [ما لم تكن مشفرة (مرمزة) (معماة)].

(واو) تداول المعلومات الحساسة في مرافق الدول الأطراف

١٠- تزود الدول الأطراف [بانتظام] [عند الطلب] بالبيانات التي تطلبها للتأكد من استمرار امتثال دول أطراف أخرى للاتفاقية وهذا البروتوكول. وتشمل هذه البيانات ما يلي:

(أ) الإعلانات الأولية والسنوية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة الثالثة والمرفقات والتذييلات ذات الصلة؛

(ب) والتقارير العامة عن نتائج أنشطة التحقق وفعاليتها؛

(ج) والمعلومات التي ستقدم إلى كافة الدول الأطراف طبقاً لأحكام هذا البروتوكول.

١١- تحيط كل دولة طرف المعلومات التي تتلقاها من [المنظمة] بمستوى من الحماية يضاهاى مستوى السرية المحدد لتلك المعلومات. وتقدم أي دولة طرف، بناء على طلب، تفاصيل عن الطريقة التي [يتم بها تداول] المعلومات التي تقدمها لها [المنظمة].

١٢- تكون [الأمانة] [مستعدة]، بناء على [عند] طلب الدول الأطراف، لفحص المعلومات والبيانات التي تعتبرها الدول الأطراف ذات حساسية خاصة بأسلوب خاص. ولا يجوز [بأي حال] نقل هذه المعلومات والبيانات نقلاً مادياً إلى [الأمانة] شريطة أن تظل متاحة لفحصها من قبل [الأمانة] في وقت لاحق في مرافق الدول الأطراف.

(زاي) الالتزامات بشأن الإفصاح المزمع عن المعلومات السرية

١٣- لا تنشر أي معلومات سرية تحصل عليها [الأمانة] فيما يتصل بتنفيذ هذه الاتفاقية ولا يتم الإفصاح عنها بشكل آخر، إلا [على النحو التالي]:

(أ) أن تكون المعلومات ملخصة بطريقة ينتفي بها الطابع السري للمعلومات الناتجة، [بموافقة الدولة الطرف المعنية]؛

(ب) أن توافق جميع الدول الأطراف المعنية بشكل مباشر على النشر/الإفصاح عنها؛

(ج) أن تكون المعلومات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في [هذا البروتوكول] مطلوبة من الدول الأطراف لضمان استمرار الدول الأطراف الأخرى في الامتثال لهذه الاتفاقية [وتشمل هذه المعلومات الاعلانات الصادرة في إطار المادة ... من هذا البروتوكول]؛

[د] أن يكون النشر [بعد وزن دقيق للأمور] [في تقدير المدير العام] ضروريا لوفاء [المنظمة] بالتزامها بمقتضى هذا البروتوكول.

١٣ مكرراً- لا تنشر أي معلومات تحصل عليها [الأمانة] فيما يتصل بتنفيذ هذا البروتوكول أو يفصح عنها بشكل آخر إلا في الحالات التالية:

(أ) يجوز تجميع تجميع المعلومات العامة عن تنفيذ هذا البروتوكول والإفصاح عنها طبقاً لقرارات المؤتمر أو المجلس التنفيذي؛

(ب) يجوز الإفصاح عن أية معلومات بموافقة صريحة من الدولة الطرف التي تشير إليها هذه المعلومات؛

(ج) لا تفصح المنظمة عن المعلومات المصنفة باعتبارها سرية إلا عن طريق إجراءات تضمن ألا يفصح عن المعلومات إلا بالتقيد التام باحتياجات هذا البروتوكول. وينظر المؤتمر في هذه الإجراءات ويقرها عملاً بالفقرة ٢٤(ح) من المادة التاسعة.

[١٤- لا يجوز [الأمانة] [إذا لزم ذلك لوفائها بالتزاماتها بموجب هذا البروتوكول] أن تسمح بالوصول إلى المعلومات والبيانات المصنفة باعتبارها سرية لجهات أو أفراد من غير موظفي [الأمانة] إلا بناء على موافقة محددة من [المدير العام] [رئيس وحدة السرية]. وتبلغ [الأمانة] الدولة الطرف قبل [٣٠ يوما على الأقل من] اعتزام منح أي وصول من هذا القبيل.]

ثانيا- شروط استخدام الموظفين المتعلقة بحماية السرية

(ألف) المتطلبات العامة

- ١- توضع شروط تعيين الموظفين بحيث تكفل اتساق الوصول إلى المعلومات السرية وتداولها مع الإجراءات التي وضعها المدير العام طبقاً للفرع من
- ٢- ويخضع كل منصب في الأمانة [الفنية] لوصف وظيفي رسمي يحدد أيضاً نطاق الوصول إلى المعلومات [السرية، إن وجد، اللازم في ذلك المنصب].
- ٣- [لا يطلب موظفو المنظمة] [أعضاء فريق التحقيق أو الأفرقة [الزائرة] لدى القيام بوظائفهم [في الأنشطة الموقعية] [سوى المعلومات والبيانات اللازمة لتنفيذ واجباتهم. ولا يقوموا بأي تسجيل للمعلومات المجمعة بصورة عارضة والتي لا تتصل بمتطلبات واجباتهم].

(باء) اتفاقات السرية الفردية

- ٤- يدخل المدير العام والموظفون الآخرون في اتفاقات سرية فردية مع الأمانة [الفنية] تغطي فترة استخدامهم وفترة [غير محدودة السنوات] [٥] [١٠] سنوات بعد انتهاء هذه الفترة.
- ٥- لا يقوم الأمين العام والموظفون بإفشاء أية معلومات سرية تصل إلى علمهم أثناء أداء واجباتهم الرسمية لأي أشخاص غير مصرح لهم وذلك حتى بعد انتهاء وظائفهم.
- ٦- ورهنأ بهذا الاتفاق، عليهم ألا يوافقوا أية دولة أو منظمة أو فرد خارج الأمانة [الفنية] بأية معلومات سرية لهم إمكانية الوصول إليها بصدد أنشطتهم ذات الصلة بأية دولة طرف.

(جيم) مدونة قواعد السلوك

- ٧- يلتزم كل موظف بالامتناع عن اصدار أي بيان عام من أي نوع [لتأكيد] [قد ينعكس سلباً على مركزه أو] نزاهته، أو على استقلاله أو حياده كما يقضي بذلك هذا المركز.
- ٨- وعلى كل موظف ألا يقوم بما يلي - إلا بموافقة صريحة من المدير العام:

(أ) اصدار بيانات إلى الصحافة أو الاذاعة أو غير ذلك من وسائل الاعلام؛

(ب) قبول تعهدات بالتحدث أو الوفاء بها؛

(ج) الاشتراك في انتاج أو عرض أفلام أو مسرحيات أو برامج اذاعية أو تلفزيونية؛

(د) تقديم مقالات أو كتب أو مواد أخرى للنشر؛

إذا كانت تتصل بأنشطة المنظمة.

٩- لتجنب حالات إفشاء المعلومات بدون إذن، يتم توعية وتذكير أعضاء فريق التحقيق والموظفون على النحو الملائم بالاعتبارات الأمنية والعقوبات المحتملة التي سيتعرضون لها في حالة إفشاء المعلومات بدون إذن.

١٠- قبل ثلاثين يوماً على الأقل من منح ترخيص لموظف بالوصول إلى معلومات سرية تشير إلى أنشطة في إقليم تابع لدولة طرف أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها القضائية أو لسيطرتها، تبلغ الدولة الطرف المعنية بالترخيص المقترح. وبالنسبة لأعضاء فريق التحقيق يتحقق هذا الشرط بالإبلاغ عن التعيين المقترح.

١١- لدى تقييم أداء أعضاء فريق التحقيق وأي موظف آخر من موظفي الأمانة [الفنية]، يولى اهتمام خاص لسجل الموظف فيما يخص حماية المعلومات السرية.

(دال) إرشاد/تدريب الموظفين

١٢- يشترك الموظفون، قبل مباشرة أنشطتهم، في برنامج تدريبي مبدئي ومتواصل لكي تسدى إليهم المشورة ويجري تذكيرهم بواجباتهم المتعلقة بقضايا السرية.

ثالثاً - تدابير [الحماية المعلومات السرية أثناء الاضطلاع بالأنشطة الموقعية] [ضمان حماية المعلومات السرية التي تتاح لأفرقة التحقيق أو الأفرقة الزائرة أثناء وجودها في إقليم الدولة الطرف موضع التحقيق أو الزيارة]

(ألف) مبدأ أقل قدر من التقحم

١- تسترشد أفرقة التحقيق أو الأفرقة الزائرة بمبدأ تنفيذ الأنشطة والتحقيقات في الموقع على النحو الذي يمثل أقل قدر ممكن من التقحم والذي يتفق مع إنجاز مهمتها في الوقت المناسب وبكفاءة. [وعلى وجه خاص، ينبغي إبقاء عدد ومدة وكثافة الأنشطة [الزيارات] [والتحقيقات] التي تنفذ بالفعل عند الحد الأدنى الضروري]. [وتضع أفرقة التحقيق أو الأفرقة الزائرة [في أي وقت من الأوقات] في الاعتبار المقترحات التي قد تقدمها الدول الأطراف موضع الزيارة أو التحقيق لإبقاء مقدار المعلومات السرية التي ترد إلى علمها عند الحد الأدنى الضروري].

٢- يتقيد أعضاء فريق التحقيق أو الفريق الزائر تقيداً تاماً بالأحكام المبينة في المادة الرابعة والمرفقات ذات الصلة التي تنظم إجراء التحقيقات. ويحترم الأعضاء الإجراءات المتخذة لحماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء البيانات السرية.

٣- تتفادى الأمانة [الفنية] لدى تنفيذ أنشطتها التقحم غير الضروري في أنشطة الدول الأطراف، غير المحظورة بموجب الاتفاقية.

٤- المعلومات السرية التي تشمل، ضمن جملة أمور، الصور الفوتوغرافية والخرائط وغير ذلك من الوثائق التي تكون لازمة فقط لغرض الأنشطة الموقعية لمرفق معين أو التي تطلب دولة طرف إجراء تحقيق خاص بشأنها وفقاً للمرفق هاء، الفرع أولاً، الفقرة ١٣، تُخزّن قدر المستطاع لدى [السلطة الوطنية] للدولة الطرف أو يُقفل عليها في المرفق الخاص بها.

(باء) [المراقبون] [مراقبة الأنشطة الموقعية]

٥- من حق كل دولة طرف تخضع لتحقيق/تستقبل زيارة] أن يكون لها ممثلون يرافقون المحققين و[مساعدتي التفتيش] أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تأخير المحققين أو إعاقتهم عن ممارسة مهامهم.

٦- ومن حق ممثل الدولة الطرف التي تخضع لتحقيق/تستقبل زيارة] أن يراقب جميع الأنشطة الموقعية التي ينفذها فريق التحقيق أو الفريق الزائر.

حماية المعلومات والمعدات الحساسة (جيم)

٧- عملاً بالمادة الرابعة، الفقرة ٣، يجوز لكل دولة طرف، لدى الخضوع لتحقيق [أو استقبال زيارة]، أن تبين لفريق التحقيق [أو الفريق الزائر] المعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حساسة بحساسة ولا صلة لها بغرض التحقيق [أو الزيارة]. [ويتفادى فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] أي وصول إلى هذه المعدات أو الوثائق أو المناطق، شريطة أن يوافق على أن هذا الوصول ليس ضرورياً للوفاء بالتزامات فريق التحقيق [أو الفريق الزائر]]. وبالمثل، لا يقوم فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] بأي تسجيلات للمعلومات التي تجمع بصفة عرضية ولا تتصل بولايته.

٨- إذا كان من الضروري نقل معلومات أو بيانات من مرفق لإنجاز التنفيذ في الوقت المناسب وبكفاءة بموجب [هذا البروتوكول]، تبقى كمية المعلومات والبيانات التي تنقل من المرفق عند الحد الأدنى الضروري.

حماية العينات (دال)

٩- يكون للمدير العام المسؤولية الرئيسية في تأمين حماية سرية العينات خلال نقلها إلى المختبرات المعنية للتحليل خارج الموقع. ويقوم المدير العام بذلك وفقاً للإجراءات التي سينظر فيها [المؤتمر] ويوافق عليها بموجب ... من [هذا البروتوكول].

١٠- يتعين أن تدخل المختبرات المعينة في اتفاقات محددة بشأن السرية تؤكد الالتزامات المنشأة في إطار ... من [هذا البروتوكول] المنظمة لإجراءات أخذ العينات وعملية التحليل].

التقارير (هاء)

١١- يقتصر التقرير الذي يعد بعد كل تحقيق على بيان الحقائق ذات الصلة بالامتثال [لهذا البروتوكول].

١٢- ويجري تداول التقرير وفقاً للوائح التي تضعها وحدة السرية التي تنظم تداول المعلومات السرية. وعند الضرورة، تُعالج المعلومات التي يحتويها التقرير في أشكال تتسم بحساسية أقل، قبل نقلها خارج الأمانة [الفنية] أو الدولة الطرف موضع التفتيش، على التوالي].

رابعاً - الإجراءات الواجب اتخاذها في حالات خرق السرية أو الادعاء بخرقها

[ألف) التعاريف

١- يثبت خرق السرية [إذا ما وقع ضرر] وكان سببه انتهاك الالتزامات المتعهد بها لحماية المعلومات السرية.

وقد يمثل ما يلي أيضاً حالات خرق ضمن حالات أخرى:

(أ) إفشاء معلومات سرية بدون إذن؛

(ب) إساءة استعمال معلومات سرية، سواء للحصول على امتيازات شخصية أو منفعة أو الإضرار بمصالح طرف ثالث؛

(ج) ضياع معلومات سرية.

١ مكرراً- يشمل خرق السرية أي إفشاء بدون إذن للمعلومات السرية التي تجمعها [المنظمة] لأي شخص أو حكومة أو كيان خاص، بغض النظر عن القصد من هذا الإفشاء أو نتائجه.

(باء) واجب [التحقيق الداخلي] [تقصي الحقائق] [التحري]

٢- يضع المدير العام إجراءات تتع في حالة وقوع أو الادعاء بوقوع خرق للسرية على أن ينظر [المؤتمر] في تلك الإجراءات ويعتمدها عملاً بـ ... وينظر المدير العام أيضاً في التوصيات المقدمة من مؤتمر الدول الأطراف، وبناء على ذلك، يعدل الإجراءات الموصى بها بشأن مسألة الخرق أو الادعاء بوقوع خرق.

٣- يباشر المدير العام على الفور [تحقيقاً] [تقصي الحقائق] [تحريات] لو وجدت [في رأيه] أدلة كافية تشير إلى أن الالتزامات المتعلقة بحماية المعلومات السرية قد انتهكت.

٤- يجوز للمدير العام أيضاً أن يباشر على الفور، [تحقيقاً] [تقصي الحقائق] [تحريات] في ادعاء تقدمه دولة طرف بشأن خرق السرية.

٥- في حالة وجود ادعاء، بوقوع خرق للسرية يخطر به على الفور الدول الأطراف و/أو الموظفون الذين وردت أسماؤهم في الادعاء أو يحتمل تورطهم في الادعاء المقدم بوقوع خرق أو انتهاك.

٦- ينتهي [التحقيق] [تقصي الحقائق] [التحري] الداخلي بوضع تقرير كتابي يظل سرياً عند الضرورة ويراعى فيه مبدأ الحاجة إلى المعرفة مراعاة تامة. ويتم إعداد تقرير بنتائج [التحقيق] [تقصي الحقائق] [التحري] ويعرض على مؤتمر الدول الأطراف.

(جيم) تدابير مؤقتة

٧- يجوز للمدير العام أن يفرض تدابير مؤقتة قبل انتهاء [التحقيق] [تقصي الحقائق] [التحري] الداخلي بغية تفادي أضرار إضافية. وقد تشمل هذه التدابير سحب من بعض المهام، ورفض الوصول إلى نوع معين من المعلومات والوقف المؤقت في الحالات الخطيرة.

٨- يشرف المدير العام على تنفيذ فرادى اتفاقات السرية. ويبدأ المدير العام على وجه السرعة [تحقيقاً داخلياً] [تقصياً داخلياً للحقائق] [تحرياً داخلياً] بعد ظهور أدلة كافية على انتهاك أحد الالتزامات بحماية المعلومات السرية من جانب: (أ) أحد موظفي الأمانة [الفنية] أو (ب) أحد أعوان أو موظفي الدولة الطرف.

٨ مكرراً- (أ) إذا أثبت [التحقيق] [تقصي الحقائق] [التحري] الداخلي الجاري عملاً بالفقرة ٨ وجود خرق للسرية، يقوم المدير العام في الحالة (أ) من الفقرة ٨ باتخاذ تدابير عقابية وتأديبية ملائمة ضد الموظفين الذين انتهكوا التزاماتهم بحماية المعلومات السرية طبقاً للنظام الإداري للموظفين ولائحة الموظفين؛

(ب) في حالة خرق للسرية من جانب أحد الأشخاص المشار إليهم في (ب) من الفقرة ٨ تجرى مشاورات بين المنظمة والدول الأطراف المعنية لمعالجة هذه الحالة.

٨ ثالثاً- وفي الحالات التي ترى فيها دولة طرف أن موظفاً من موظفي الأمانة [الفنية] خرق السرية تجرى مشاورات بين المدير العام والدولة الطرف، ويبدأ المدير العام على وجه السرعة [تحقيقاً داخلياً] [تقصياً داخلياً للحقائق] [تحرياً داخلياً] وإذا لم تكلل هذه المشاورات بالنجاح [في غضون ستين يوماً] يكون للدولة الطرف الحق في مباشرة إجراءات "لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية" (المشار إليها فيما بعد بـ"اللجنة") المنشأة طبقاً للفقرة ٧ من المادة الرابعة والفقرة ٢٤(ي) من المادة التاسعة من هذا البروتوكول للنظر في هذه الحالة. وتحاول اللجنة تسوية هذه الحالة عن طريق الوساطة أو التحقيق أو التوفيق أو التحكيم أو غير ذلك من الوسائل السلمية. ويجوز للجنة أن تطلب من المدير العام أن يقدم نتيجة [التحقيق] [تقصي الحقائق] [التحري] الداخلي إذا أمكن ذلك.

٩- تتعاون الدول الأطراف قدر المستطاع مع المدير العام وتقدم له ما بوسعها من دعم في التحقيق في أي خرق أو ادعاء بوقوع خرق للسرية وفي اتخاذ الاجراء الملائم وفقاً للقوانين واللوائح السارية إذا ما ثبت وقوع الخرق.

(دال) ضياع معلومات سرية

[١٠- يقوم أول موظف يعلم بضياع أي وثيقة مصنفة كوثيقة سرية بإبلاغ رئيسه على الفور بهذا الأمر. وعلى الرئيس أن يتأكد من أن رئيس وحدة السرية قد أبلغ بالأمر دون إبطاء. ويباشر رئيس وحدة السرية فور تسلمه معلومات تفيد بضياع إحدى الوثائق، [تحقيقاً داخلياً] [تقصياً داخلياً] للحقائق [تحريراً داخلياً] ويقدم تقريراً إلى المدير العام بشأن:

(أ) الظروف التي سببت ضياع الوثيقة؛

(ب) أي خرق حدث للوائح أو القواعد الأمنية؛

(ج) حساسية المعلومات الواردة في الوثيقة؛

(د) العواقب المتوقعة لضياع الوثيقة؛

(هـ) الإجراءات التصحيحية، إن وجد، الذي من شأنه أن يقلل الضرر الناجم عن الضياع في الحالة الراهنة، أو يساعد على منع أو خفض إمكانية تكرار ذلك في المستقبل.]

[١١- يتخذ المدير العام بعد ذلك الإجراءات الملائمة إذا رأى ذلك ضرورياً، وفقاً للفرع جيم.]

[١٢- (هـ) التزامات المراقبين وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم أو الكيان المرخص له من خارج الأمانة
[الفنية]

[١٢- تضمن الدولة الطرف الطالبة أن يمثل المراقب لكافة الأحكام ذات الصلة لهذا البروتوكول وأن يتقيد بها بصورة فردية. ومتى أفشيت معلومات سرية للمراقب أو حصل عليها، تصبح الدولة الطرف الطالبة مسؤولة أيضاً عن تداول وحماية هذه المعلومات طبقاً لهذا البروتوكول، وذلك بالإضافة إلى المسؤولية الفردية الخاصة للمراقب ودون الإقلال من هذه المسؤولية.

١٢ مكرراً- تنطبق الفقرات [...]. بعد إجراء التغييرات اللازمة، على المراقبين وغيرهم من الأفراد المرخص لهم أو الكيان المرخص له من خارج الأمانة [الفنية].]

خامساً - الإجراءات المناسبة لحماية السرية [سرية الإعلانات]

[(ألف) تحديد المعلومات السرية (١٢٩)]

١- تزود الوثائق الكتابية المقدمة من الدول الأطراف [في معرض الإعلانات]، لدى وصولها إلى الأمانة [الفنية]، بختم مناسب يشير إلى الطبيعة السرية للمعلومات الواردة بها. وإذا قدمت معلومات سرية على شكل آخر خلاف الشكل الكتابي، توضع عليها بالمثل علامة باستخدام الإجراءات التي سيحددها رئيس وحدة السرية.

[(باء) وضع الاختتام على الإعلانات (١٣٠)]

٢- تنقل الدول الأعضاء البيانات المتعلقة بالإعلانات إلى الأمانة [الفنية] في أغلفة مزدوجة بعد وضع الاختتام على الغلاف الداخلي ووضع علامات واضحة عليه تبين أنه يحتوي على معلومات سرية. وتحال جميع الإعلانات لدى وصولها إلى مكتب التسجيل إلى وحدة السرية دون فتح الغلاف الداخلي.

[(جيم) تداول الإعلانات (١٣١)]

٣- لتنفيذ الأحكام بموجب [هذا البروتوكول] بأكبر قدر ممكن مع الفعالية، يتم تداول وتخزين الإعلانات المتعلقة بالبيانات [فضلاً عن المعلومات السرية الأخرى] بشكل يحول دون معرفة المرفق الذي تتعلق به مباشرة، إذا كان تداولها يجري خارج وحدة السرية.

٤- لا يجوز توزيع الإعلانات [خارج نطاق وحدة السرية] عن طريق البريد الداخلي الذي يخص الأمانة [الفنية] إلا إذا كانت مختومة بالشكل المبين أعلاه.

٥- إذا استوجب الأمر الوصول مراراً إلى الوثائق السرية لأغراض داخلية، فإنه يجوز استنساخ أقل عدد ممكن منها. وتُعد هذه النسخ [بطريقة مأمونة] [بتمزيقها] بمجرد انتهاء الاحتياج إلى الوصول إليها. ويشرف رئيس وحدة السرية على تنفيذ هذه الفقرة.

(١٢٩) سوف يبحث مضمون هذه الفقرة على ضوء المناقشات بشأن الإعلانات.

(١٣٠) الحاشية السابقة.

(١٣١) الحاشية السابقة.

(دال) تخزين المعلومات السرية

٦- تخزن المعلومات السرية بطريقة مأمونة في مباني [المنظمة] ويضع المدير العام، في توجيه إداري، تدابير الأمن المادية الملائمة لآحاد المناطق التي يتم تخزين المعلومات السرية فيها. وتشمل هذه التدابير، في جملة أمور، تقييد الوصول إلى مناطق معينة مثل مناطق تخزين المعلومات السرية أو مناطق تجهيز البيانات أو تقارير التحقيق.

سادساً- إجراءات حفظ المعلومات السرية

واو - التعاون العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية والتعاون التقني

زاي - تدابير بناء الثقة

أولاً - مراقبة المنشورات

١- جمع واستعراض المعلومات ذات الصلة عن المطبوعات المتاحة للجمهور وعن وسائط الإعلام، مع إيلاء اهتمام خاص للأنشطة المتصلة مباشرة بالاتفاقية وبروتوكولها.

٢- الجمع

١-٢ يُرجى من الدول الأطراف والمنظمات الدولية (منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، ...) تقديم المعلومات ذات الصلة.
٢-٢ يجب على منظمة الاتفاقية جمع المعلومات ذات الصلة من مصادر متاحة للجمهور (الفقرة ٤).

٣- الاستعراض

١-٣ الإدارة، والتصنيف، والتوليف.
٢-٣ يجب أن يقوم به عاملون لديهم خبرة فنية محددة، بالاعتماد على تكنولوجيا المعلومات.
٣-٣ يجب أن يكون الاستعراض مركّزاً (الفقرة ٥).

٤- مصادر المعلومات

١-٤ المنشورات العلمية.
٢-٤ المجلات العلمية.
٣-٤ البيانات الإحصائية المحددة.
٤-٤ قواعد البيانات الصحفية ذات الصلة.
٥-٤ قواعد البيانات العلمية.
٦-٤ محاضر وتقارير الاجتماعات والمؤتمرات العلمية.
٧-٤ معلومات عن برامج اللقاحات، والبرامج والبحوث الأخرى المتعلقة بالكائنات والتكسينات الممرضة التي تدار في ظل أوضاع الاحتواء العالي.
٨-٤ معلومات عن المنتجات الجديدة في الأسواق المتصلة بالتعرف السريع على التكسينات ومسببات الأمراض الميكروبية، بما فيها مجموعتا الخطر الثالثة والرابعة حسب معايير منظمة الصحة العالمية.

٥- المعلومات الواجب جمعها واستعراضها

١-٥ ينبغي استخدام معايير التحديد (الموجبات) الرئيسية.

١-١-٥ نفس الموجبات المعمول بها في حالة الاعلانات (تدابير الامتثال).

٢-١-٥ امكانية الجمع بين الموجبات.

٣-١-٥ موجبات ممكنة أخرى (مصدر المعلومات المتصلة بالموجبات).

٦- الأنشطة الواجب تغطيتها

١-٦ لا سرية في البحوث الأساسية والبحاث التطبيقية في العلوم الأحيائية؛ سياسة نشر

البحوث البيولوجية؛ المنشورات العلمية (النهج "جيم" لتدابير بناء الثقة لعام ١٩٩١).

٢-٦ جميع أنشطة الامتثال ذات الصلة (حسبما تحددها المعايير).

٧- الطرائق

١-٧ يُرجى من الدول الأطراف والمنظمات الدولية تقديم معلومات على أساس سنوي.

٢-٧ يجب على المنظمة أن تجمع وتستعرض المعلومات باستمرار.

٣-٧ يجب تقديم المعلومات:

١-٣-٧ بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٢-٣-٧ مع ملخص قصير للمنشورات.

٣-٣-٧ يفضل أن يكون ذلك في شكل محوسب (قرص ليّن).

٤-٧ يمكن للدول الأطراف الوصول إلى المعلومات المجمعة.

ثانياً - مراقبة التشريعات

- ١- جمع واستعراض المعلومات المتعلقة بالتشريعات المتصلة مباشرة بالاتفاقية وبروتوكولها. (وجود أو عدم وجود تشريعات قد لا يكون دليلاً على الامتثال أو عدم الامتثال).
- ٢- الجمع
- ١-٢ يُرجى من الدول الأطراف تقديم المعلومات ذات الصلة.
- ٢-٢ يجب على منظمة الاتفاقية جمع المعلومات ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً.
- ٣- الاستعراض
- ١-٣ الإدارة، والتصنيف، والتوليف.
- ٢-٣ يجب أن يقوم بذلك عاملون لديهم خبرة فنية محددة، بالاعتماد على تكنولوجيا المعلومات.
- ٣-٣ يجب أن يكون الاستعراض مركّزاً.
- ٤- مصادر المعلومات:
- ١-٤ التشريعات المتصلة مباشرة بالاتفاقية وبروتوكولها.
- ١-٤-١ التشريعات الممكنة فيما يتعلق بالاتفاقية وبروتوكولها.
- ٢-٤ الأنظمة المتعلقة بالأنشطة/المرافق/البرامج/العوامل المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولها.
- ٣-٤ التدابير الأخرى المتصلة بالأنشطة/المرافق/البرامج/العوامل المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولها.
- ٤-٤ قواعد البيانات التشريعية والتنظيمية والاحصائية ذات الصلة.
- ٥- المعلومات الواجب جمعها واستعراضها
- ١-٥ إلى جانب التشريعات المتصلة مباشرة بالاتفاقية وبروتوكولها (التشريعات الممكنة)، ينبغي استخدام معايير التحديد (الموجبات) الرئيسية.
- ١-٥-١ نفس الموجبات المعمول بها في حالة الإعلانات (تدابير الامتثال).
- ٢-١-٥ إمكانية الجمع بين الموجبات.
- ٣-١-٥ موجبات ممكنة أخرى.

٦- الأنشطة الواجب تغطيتها

- ١-٦ استحداث وانتاج وتخزين وحياسة واستبقاء العوامل الميكروبية أو العوامل البيولوجية الأخرى والتكسينات، والأسلحة، والمعدات، ووسائل الايصال المحددة في المادة الأولى؛ تصدير الكائنات الحية المجهرية والتكسينات؛ الواردات من الكائنات الحية المجهرية والتكسينات (النهج "هاء" لتدابير بناء الثقة لعام ١٩٩١).
- ٢-٦ جميع الأنشطة المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولها والأنشطة المتصلة بالموجبات.

٧- الطرائق

- ١-٧ يَرجى من الدول الأطراف تقديم معلومات خط الأساس.
- ٢-٧ يَرجى من الدول الأطراف تقديم معلومات على أساس سنوي عن التغيرات.
- ٣-٧ ينبغي للمنظمة أن تجمع وتستعرض المعلومات باستمرار.
- ٤-٧ المعلومات الواجب تقديمها:
- ١-٤-٧ نسخ من التشريعات باللغات الأصلية، مع ترجمة غير رسمية بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، إذا ما أمكن ذلك.
- ٢-٤-٧ ملخص قصير بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.
- ٣-٤-٧ يفضل أن يكون ذلك في شكل محوسب (قرص ليّن).
- ٥-٧ يمكن استخدام المعلومات، لتقديم تشريعات "نموذجية"، حسبما يكون مناسباً.
- ٦-٧ يمكن للدول الأطراف الوصول إلى المعلومات.

ثالثاً - بيانات عن عمليات النقل وطلبات النقل وعن الانتاج

لما كان هذا التدبير قيد النظر باعتباره تدبيراً إلزامياً في مناقشات صديق الرئيس المعني بتدابير الامتثال، ينبغي مواصلة دراسته في ضوء محصلة تلك المناقشات.

١- جمع واستعراض بيانات الصادرات والواردات الوطنية (مثل الاحصاءات الحكومية واحصاءات الانتاج الصناعي، وسجلات مجموعات المزارع وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي تتجاوز متطلبات الاعلانات والتي تقدمها الدول الأطراف طوعاً).

٢- الجمع

- ١-٢ يُرجى من الدول الأطراف تقديم المعلومات ذات الصلة.
- ٢-٢ يجب على منظمة الاتفاقية أن تجمع المعلومات ذات الصلة من المصادر المتاحة للجمهور
- ٣-٢ ينبغي إيلاء الاعتبار للاهتمامات المتعلقة بالسرية.

٣- الاستعراض

- ١-٣ الإدارة والتصنيف والتوليف.
- ٢-٣ يجب أن يقوم به عاملون لديهم خبرة فنية محددة، بالاعتماد على تكنولوجيا المعلومات.
- ٣-٣ يجب أن يكون الاستعراض مركزاً.

٤- مصادر المعلومات

- ١-٤ المنشورات التجارية.
- ٢-٤ البيانات الاحصائية المحددة.
- ٣-٤ الأنظمة والتدابير الأخرى (بما فيها الرقابة).

٥- المعلومات التي يجب جمعها واستعراضها

- ١-٥ ينبغي استخدام معايير التحديد (الموجبات) الرئيسية..

- ١-١-٥ نفس الموجبات المستخدمة في إعلانات النقل والانتاج.
- ٢-١-٥ موجبات ممكنة أخرى (مثل موجبات جمع البيانات بمقتضى الفقرة ٢-٢).

٢-٥ معلومات عن

١-٢-٥ الموردین والمتلقين.

٢-٢-٥ العوامل.

٣-٢-٥ المعدات.

٦- الطرائق

١-٦ يَرجى من الدول الأطراف تقديم معلومات على أساس سنوي (قد يستلزم جمع البيانات الوطنية لائحة وطنية).

٢-٦ يجب على المنظمة أن تجمع وتستعرض المعلومات باستمرار.

٣-٦ يجب تقديم المعلومات

١-٣-٦ بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٢-٣-٦ وفقاً لشكل متفق عليه.

٣-٣-٦ يَفضَّل أن يكون ذلك في شكل محوسب (قرص ليّن).

رابعاً - تقاسم المعلومات المتعدد الأطراف

١- تقاسم المعلومات، بما في ذلك الربط الشبكي الإلكتروني، بشأن القضايا المتصلة بالمواد والأنشطة التي يمكن أن يكون لها صلة بالاتفاقية والتدبير الملزم قانوناً، والمتسقة معهما.

٢- تقاسم المعلومات

١-٢ بين الدول الأطراف (بمساعدة منظمة الاتفاقية).

٢-٢ بين المنظمة والمنظمات الدولية.

٣-٢ يجب على المنظمة أن تجمع المعلومات من المنظمات والبرامج/المبادرات غير الحكومية.

٣- المجالات التي يمكن تغطيتها

١-٣ تقارير تدابير بناء الثقة (حسبما اتُفق عليه في عام ١٩٩١)

١-١-٣ تبادل البيانات بشأن مراكز ومختبرات البحوث.

٢-١-٣ تبادل المعلومات عن برامج البحث والتطوير الوطنية في مجال الدفاع البيولوجي.

٣-١-٣ تبادل المعلومات عن حالات تفشي الأمراض المعدية والأحداث المماثلة التي تسببها التوكسينات.

٤-١-٣ تشجيع نشر نتائج المعرفة وتعزيز استخدام هذه المعرفة.

٥-١-٣ تعزيز الاتصالات تعزيزاً نشطاً.

٦-١-٣ إعلان التشريعات والأنظمة والتدابير الأخرى.

٧-١-٣ إعلان الأنشطة السابقة في برامج البحث والتطوير في مجال الهجوم و/أو الدفاع البيولوجي.

٨-١-٣ إعلان مرافق إنتاج اللقاحات.

٢-٣ التشاور في إكمال متطلبات تدابير بناء الثقة والتزامات الإبلاغ.

٣-٣ تقارير مراقبة تفشي الأمراض وعن حالات تفشي الأمراض غير العادية.

١-٣-٣ تقارير مراقبة تفشي الأمراض البشرية وتفشي الأمراض غير العادية.

١-١-٣-٣ WHO Weekly Epidemiological Record (على الشبكة الإلكترونية العالمية World Wide Web)، وهو يتضمن معلومات عن أحداث

الأمراض، يتم الحصول عليها من خلال تنفيذ الأنظمة الصحية

الدولية، ومن نظم منظمة الصحة العالمية لرصد الأمراض السارية

والمقاومة المضادة للميكروبات، ومن خبرات البلدان في مراقبة

الأمراض ومكافحتها.

٢-١-٣-٢ نظام التوزيع الالكتروني لشعبة منظمة الصحة العالمية لمراقبة ومكافحة الأمراض الناشئة وغيرها من الأمراض السارية، الذي يوفر أحدث البيانات المنتظمة عن الأوبئة ذات الأهمية الإقليمية الدولية ومراقبة الأمراض السارية والمراقبة العالمية (على الشبكة الالكترونية العالمية).

٢-٣-٣ تقارير مراقبة تفشي الأمراض الحيوانية.

١-٢-٣-٣ OIE Disease Information، وهو مجموعة أسبوعية من التقارير عن الأمراض الحيوانية لإرسالها على وجه السرعة (على الشبكة الالكترونية العالمية)، يصدرها المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية.

٢-٢-٣-٣ OIE Bulletin، وهو منشور شهري يصدره المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، يصف مجرى الأمراض الحيوانية الأكثر عدوى.

٣-٢-٣-٣ OIE World Animal Health، وهو استعراض سنوي يصدره المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية عن الحالة العالمية فيما يتعلق بالأمراض المدرجة في القائمتين ألف وباء للمكتب.

٤-٢-٣-٣ FAO/OIE/WHO Animal Health Yearbook، وهو حولية يشترك في إصدارها منظمة الأغذية والزراعة والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ومنظمة الصحة العالمية، تتضمن البيانات الواردة في الاستبيانات المشتركة بين هذه المنظمات الثلاث.

٥-٢-٣-٣ OIE HandiSTATUS، وهو برنامج الكتروني للمعلومات يتضمن بيانات تتصل باستبيانات المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية وبلاستبيانات المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة والمكتب ومنظمة الصحة العالمية.

٣-٣-٣ تقارير مراقبة تفشي الأمراض النباتية.

١-٣-٣-٣ الاستبيان المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ومنظمة الصحة العالمية الذي ترسله المنظمة الأولى

٤-٣ معلومات عن إنتاج المستحضرات الصيدلانية واللقاحات، والممارسات الصناعية السليمة، وقدرات وإجراءات السلامة البيولوجية.

٣-٤-١ شبكة المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية. ومعلومات آلية تنسيق للمعلومات بشأن التكنولوجيا الأحيائية والهندسة الوراثية والسلامة البيولوجية.

٣-٤-٢ بيناس (BINAS) (وهو نظام استشاري لشبكة المعلومات المتعلقة بالسلامة البيولوجية، طور بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية).

٣-٥ معلومات تتصل ببرامج البحث والتبادل التي تتناول مجالات تتصل بالاتفاقية والبروتوكول.

٣-٦ معلومات تتصل بالالتزامات بموجب الاتفاقية، مثل المعلومات التي قد تتصل بإنتاج مسببات الأمراض والتكسينات أو بتطويرها أو تخزينها أو وسائل إيصالها من أجل أغراض عدائية.

٤- أشكال ممكنة لتقاسم المعلومات

٤-١ بين الدول الأطراف (تعمل المنظمة باعتبارها "مركز اتصالات") وبين الدول الأطراف والمنظمات الدولية (منظمة الصحة العالمية، منظمة الأغذية والزراعة، المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية، اليونيدو، وما إلى ذلك).

٤-١-١ إنشاء شبكة حواسيب تدمج، عن طريق وصلها بشبكة "انترنت"، قواعد البيانات المشمولة في الفقرة ٣ (عن طريق الوصول بطريقة مأمونة إلى الصفحات على الشبكة الالكترونية العالمية).

٤-١-٢ الوصل بشبكة "انترنت" وعقد مؤتمرات فيديو عن طريقها/استخدام الشبكة لدعم تقاسم المعلومات (اللقاءات، البرنامج العالمي للرصد والسلامة البيولوجية، وما إلى ذلك).

٤-١-٣ حضور المؤتمرات العلمية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة. التشاور والتدريب في المجالات ذات الصلة.

٤-٢ بين المنظمة والمنظمات والبرامج/المبادرات غير الحكومية.

٤-٢-١ الوصل عن طريق شبكة "انترنت" ببرامج PROMED و NEED و OUTBREAK و MEDSCAPE، بشأن حالات تفشي الأمراض ذات الصلة.

٤-٢-٢ الوصل عن طريق شبكة "انترنت" بقواعد البيانات الوطنية والدولية ذات الصلة بالاتفاقية والبروتوكول (تقارير مركز مراقبة الأمراض بأتلنتا، والخط الطبي MEDLINE، وبنك الجينات GENE BANK، إلخ).

٣-٤ المساهمة الممكنة من المنظمات الدولية (منظمة الصحة العالمية وغيرها).

- ١-٣-٤ توصيل المعلومات التي أثبت الموظفون في الميدان صحتها تقنياً، وذلك باعتبارها جزءاً من نظام انذار عالمي، سواء كانت عامة أم محمية.
- ٢-٣-٤ توفير الخبرة التقنية عن طريق شبكة المراكز المتعاونة في منظمة الصحة العالمية للتحقيق في حالات تفشي الأمراض وتأكيد التشخيص.
- ٣-٣-٤ الاتصال مع السلطات الصحية في البلدان النامية عن طريق موظفي منظمة الصحة العالمية والمراكز المتعاونة.
- ٤-٣-٤ الاتصال مع مرافق المختبرات العسكرية لمراقبة الأمراض السارية.
- ٥-٣-٤ تقديم معلومات عن ممارسات التحصين الوطنية ومدى شمولها.
- ٦-٣-٤ مبادئ توجيهية بشأن احتواء كائنات ممرضة محددة في مجالات الصحة العامة وفي الوسط المختبري.
- ٧-٣-٤ العمل كجهة وصل لتبادل البيانات والمعلومات عالمياً.
- ٨-٣-٤ مراجعة الأنظمة الصحية الدولية لوضع سياسة مشتركة لتعزيز المراقبة والابلاغ.

خامساً - زيارات التبادل (الترتيبات الدولية والزيارات خارج الموقع)

- ١- زيارات خبراء ترتبها لأغراض علمية دولة طرف إلى مرافق مشابهة (فيما يتعلق بالزيارات خارج الموقع: إلى مرافق ذات صلة محتملة بالاتفاقية والبروتوكول) تابعة لدولة طرف أخرى.
- ٢- الزيارات
 - ١-٢ تُجرى الزيارات بموجب اتفاق ثنائي و/أو متعدد الأطراف.
 - ٢-٢ على أساس طوعي و/أو متبادل.
 - ٣-٢ ينبغي أن تكون الزيارات متفقة مع أحكام الاتفاقية والبروتوكول.
- ٣- ينبغي أن تتوافر في الخبراء خبرة فنية في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية والبروتوكول، (قائمة توضيحية).
 - ١-٣ إداريون ذوو خبرة فنية في الإدارة العلمية والمسائل المتصلة بها.
 - ٢-٣ الزراعة.
 - ٣-٣ علم البكتيريا (البكتريولوجيا).
 - ٤-٣ الكيمياء الحيوية.
 - ٥-٣ خبراء الدفاع البيولوجي.
 - ٦-٣ السلامة البيولوجية.
 - ٧-٣ التكنولوجيا الأحيائية.
 - ٨-٣ مهندسون في تكنولوجيا التخمر، والمعدات والمباني، الخ.
 - ٩-٣ علم الحشرات.
 - ١٠-٣ علم الأوبئة.
 - ١١-٣ علم المناعة.
 - ١٢-٣ الطب.
 - ١٣-٣ العلوم الصيدلانية (المضادات الحيوية والعقاقير الأخرى المضادة لمسببات الأمراض).
 - ١٤-٣ خبراء مراقبة الجودة.
 - ١٥-٣ علم السموم.
 - ١٦-٣ العلوم البيطرية.
 - ١٧-٣ علم الفيروسات.
- ٤- النطاق
 - ١-٤ تبادلات ثنائية/متعددة الأطراف (بالنسبة للترتيبات الدولية: تبادلات علمية طويلة الأجل) تجري في مجالات برنامجية مختارة توجد فيها مصالح مشتركة بين البلدان.

- ٢-٤ تبادلات ثنائية/متعددة الأطراف (بالنسبة للترتيبات الدولية: تبادلات علمية طويلة الأجل) تشمل كل المجالات المتصلة مباشرة بالاتفاقية والبروتوكول.
- ٣-٤ تبادلات علمية ثنائية/متعددة الأطراف طويلة الأجل تشمل كل المجالات ذات الصلة المحتملة بالاتفاقية والبروتوكول (لا تقتصر على المرافق المعلنة).

٥- الطرائق

- ١-٥ يمكن التفاوض عليها عن طريق اتفاقات ثنائية و/أو متعددة الأطراف.
- ٢-٥ يمكن التماس المساعدة، فيما يتعلق باختيار و/أو تعيين الخبراء من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة (منظمة الصحة العالمية، منظمة الأغذية والزراعة، المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، الخ.)، والمنظمات الدولية (المكتب الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية).
- ٣-٥ تَرتَّب باتفاق متبادل بشأن:

- ١-٣-٥ مجالات الاهتمام.
- ٢-٣-٥ اختيار العاملين.
- ٣-٣-٥ طول مدة التبادل العلمي.
- ٤-٣-٥ التكاليف.

سادساً - زيارات بناء الثقة

١- مجموعة منسقة من الزيارات يكون الاشتراك فيها طوعياً من أجل تعزيز الثقة بين الدول الأطراف، وكذلك في منظمة تُنشأ مستقبلاً لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

٢- مزايا زيارات بناء الثقة.

١-٢ يمكن للاتصالات المنتظمة أن تساعد في تطوير الثقة فيما بين الدول الأطراف في الاتفاقية.

٢-٢ قد تساعد مثل هذه الزيارات الدول الأطراف في إثبات الشفافية في المسائل المتصلة بالاتفاقية.

٣-٢ يمكن لزيارات بناء الثقة أن تكون وسيلة لإنشاء قنوات اتصال مفتوحة بين المؤسسات المماثلة في مختلف البلدان ويمكنها أن تسهم في تهيئة المناخ لتبادل المعلومات والتكنولوجيا. وبهذه الصفة، يمكن لهذه الزيارات أن تمثل خطوة أخرى نحو تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية.

٤-٢ يمكن للاتصالات المنشأة بين خبراء دوليين أن تساعد في تبادل المعلومات وإنشاء شبكات من الخبرة الفنية تضيد كل الدول الأطراف المشتركة فيها.

٥-٢ لن تكون زيارات بناء الثقة تقحمية.

٣- الزيارات

١-٣ يمكن تنسيق الزيارات عن طريق ترتيبات ثنائية و/أو متعددة الأطراف.

٢-٣ ينبغي أن تكون المشاركة في الزيارات طوعية.

٤- الاشتراك

١-٤ يمكن تسمية الأشخاص المشتركين في الزيارات (فرق زيارات بناء الثقة) من الدول الأطراف المشتركة في تدابير بناء الثقة.

٢-٤ يمكن للدول الأطراف المشتركة في زيارات بناء الثقة أن تُحدِّث سنوياً قائمة الخبراء المتاحين للاشتراك في فرق زيارات بناء الثقة.

٣-٤ سيتعين أن يُتاح الخبراء لفترات لا تزيد على أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع في كل سنة.

٥- النطاق المحتمل

١-٥ يمكن لكل دولة طرف مشتركة أن توفر على أساس طوعي قائمة بالمرافق التي يمكن لفرق زيارات بناء الثقة زيارتها، بما في ذلك

١-١-٥ المرافق التي يتعين إعلانها في إطار تدابير أخرى موضوعة لتعزيز الاتفاقية.

٢-١-٥ المرافق المقرر عدم إعلانها (المرافق التجارية والتعليمية والبحثية).

٢-٥ يمكن لكل دولة طرف مشتركة أن تُدرج على أساس طوعي مرافق إضافية في قائمة

المرافق التي يمكن لفرق زيارات بناء الثقة زيارتها.

٣-٥ يمكن أن تتضمن زيارة كل موقع ما يلي

١-٣-٥ استعراض الأنشطة المعلنة والمقررة وغيرها من الأنشطة.

٢-٣-٥ استعراض بصري للأنشطة الجارية.

٣-٣-٥ مناقشة أي أوضاع شاذة.

٤-٣-٥ مناقشة أحدث الاتجاهات في السلامة والاحتواء ومراقبة الجودة وما إلى ذلك.

حسبما تكون ذات صلة.

٥-٣-٥ التبادلات العلمية.

٦- الطرائق المحتملة

يمكن ترتيب الطرائق المحتملة على أساس ثنائي و/أو متعدد الأطراف، ويمكن أن تشمل هذه الطرائق

ما يلي:

١-٦ تدابير لحماية المعلومات التجارية وغيرها من المعلومات.

٢-٦ تواتر الزيارات ومدتها.

٣-٦ الإخطار بالزيارات على النحو الملائم.

٤-٦ التعاون على النحو المناسب مع منظمة تَنْشَأ مستقبلاً.

٥-٦ تمويل الزيارات والترتيبات الخاصة بذلك.

]](ألف) الغرض(١٣٢)

١- تنسق الأمانة الفنية للمنظمة نظاماً لزيارات بناء الثقة الطوعية بين الدول الأطراف لغرض تعزيز الثقة بين الدول الأطراف.

٢- تنظم زيارات بناء الثقة باتفاقات ثنائية تُبرم بين الدول الأطراف أو بين الدول الأطراف والمنظمة.

٣- للدولة الطرف أن تبادر إلى طلب زيارة لبناء الثقة بغية الحصول على مساعدة من الأمانة الفنية في مجالات محددة تتصل بالاتفاقية. ويمكن أن تتضمن هذه المجالات فيما تتضمنه الوفاء بالتزامات الإعلان، ومعايير السلامة الحيوية، والممارسات المختبرية أو الصناعية الجيدة.

(١٣٢) قدم اقتراح بإدراج هذا العنصر في المادة الثامنة.

٤- مشاركة الدول الأطراف في زيارات بناء الثقة تكون مشاركة طوعية.

(باء) المبادرة

٥- للأمانة الفنية أن تطلب إلى دولة طرف أن تضطلع الأمانة بزيارة بناء ثقة إلى مرفق يقع في إقليم هذه الدولة الطرف أو يخضع لولايتها.

٦- لأي دولة طرف أن تدعو الأمانة الفنية و/أو دولاً أخرى من الدول الأطراف إلى الاضطلاع بزيارة بناء ثقة في مرفق يقع في إقليمها أو يخضع لولايتها.

٧- تقوم الأمانة الفنية أو دولة طرف طالبة للزيارة بتنظيم تفاصيل الزيارة مع الدولة الطرف (الدول الأطراف) الزائرة قبل إيفاد الفريق الزائر.

٨- تبلغ الأمانة الفنية جميع الدول الأطراف الأخرى بالزيارة.

٩- تخضع مدة كل زيارة من زيارات بناء الثقة إلى اتفاق بين الدول الأطراف المشاركة و/أو الأمانة الفنية.

١٠- لا يزيد عدد زيارات بناء الثقة في السنة عن [زيارتين] للدولة الواحدة من الدول الأطراف المشاركة.

١١- تقوم كل دولة من الدول الأطراف المشاركة، بصورة طوعية، بتوفير قائمة للأمانة الفنية تتضمن المرافق التي يمكن أن تخضع لزيارات بناء الثقة. وهذه المرافق تشمل ما يلي:

(أ) المرافق التي يتعين الإعلان عنها بموجب المادة الثالثة من هذا البروتوكول؛

(ب) المرافق التي لا يتعين الإعلان عنها بموجب المادة الثالثة، بما فيها المرافق التجارية والتعليمية والبحثية.

١٢- لكل دولة مشاركة من الدول الأطراف أن تقوم طوعاً بإدراج مرافق إضافية في قائمة مرافقها التي يمكن أن تخضع لزيارات بناء الثقة.

(جيم) الأنشطة السابقة للزيارة

ولاية الزيارة

١٣- يصدر المدير العام ولاية للزيارة المطلوبة. وتوضع ولاية الزيارة بالتعاون مع الدولة الطرف (الدول الأطراف) موضع الزيارة.

١٤- يوفر رئيس الفريق الزائر للدولة الطرف المزاراة ولاية الزيارة لدى الوصول إلى نقطة الدخول.

تعيين الفريق الزائر

١٥- للدول الأطراف المشاركة في نظام زيارات بناء الثقة أن تسمي خبراء يمكن توفيرهم للمشاركة في أفرقة غير دائمة لزيارات بناء الثقة. وللدول الأطراف أن تستكمل قائمة الخبراء على أساس سنوي.

١٦- يحدد المدير العام حجم فريق زيارة بناء الثقة الذي يزور دولة طرفاً مشاركة على أن يضع في اعتباره ظروف كل زيارة بعينها. ويكون حجم الفريق الزائر الحجم الأدنى اللازم للاضطلاع على النحو المناسب بولاية الزيارة. ولا يكون أي مواطن من مواطني الدولة الطرف موضع زيارة بناء الثقة عضواً في الفريق الزائر.

١٧- لا يستخدم الخبراء الذين تسميهم الدول الأطراف المشاركة لأكثر من ٣ أسابيع في السنة.

١٨- تتحمل جميع الأطراف المشاركة في زيارة بناء الثقة تكاليف هذه الزيارة.

الإحاطة

١٩- عند الوصول إلى المرفق المقصود زيارته وقبل بدء الزيارة، يقوم ممثل عن هذا المرفق بإطلاع الفريق الزائر على وضع المرفق والأنشطة التي تجري فيه.

٢٠- وعندما تتم الزيارة بطلب من الدولة الطرف موضع الزيارة، يقوم ممثل عن الدولة الطرف موضع الزيارة أيضاً بإطلاع الفريق الزائر على تفاصيل الطلب وعلى الدعم المطلوب.

٢١- بعد الإحاطة يُعد الفريق الزائر وممثلو الدولة الطرف والمرفق موضع الزيارة خطة للزيارة.

إدارة الزيارات

٢٢- يرافق الفريق الزائر طوال مدة الزيارة إلى المرفق ممثلون عن الدولة الطرف والمرفق موضع الزيارة.

٢٣- تجري الزيارة وفقاً لخطة الزيارة وبأقل قدر ممكن من التدخل. وتتعاون الدولة الطرف موضع الزيارة مع فريق الزيارة في بلوغ الأهداف المحددة في ولايته.

٢٤- لا يجمع فريق الزيارة إلا المعلومات اللازمة للاضطلاع بولايته.

٢٥- لا تتجاوز مدة الزيارة [...] أيام ما لم تُمدد باتفاق بين فريق الزيارة والدولة الطرف موضع الزيارة.

٢٦- يمكن أن تشمل الزيارة في جملة ما تشمله الأنشطة التالية وفقاً لولاية الزيارة المتفق عليها:

(أ) استعراض الأنشطة المعلنة والمقررة وغيرها من الأنشطة؛

(ب) استعراض بصري للأنشطة الجارية؛

(ج) مناقشة أية أوضاع شاذة؛

(د) مناقشة أحدث الاتجاهات في السلامة والاحتواء ومراقبة الجودة وما إلى ذلك، حسبما تكون ذات صلة؛

(هـ) التبادلات العلمية؛

(و) أي أنشطة دعم تطلبها الدولة الطرف موضع الزيارة.

الوصول المنظم

٢٧- تنطبق على زيارات بناء الثقة جميع القواعد المتعلقة بالوصول المنظم الوارد وصفها في هذا البروتوكول.

الإبلاغ

٢٨- يُقدم إلى المدير العام ويُتاح لجميع الدول الأطراف تقرير مشترك تضعه الدول الأطراف المشاركة و/أو الأمانة الفنية.

٢٩- يوجز التقرير الأنشطة العامة التي يضطلع بها أثناء الزيارة والاستنتاجات الواقعية التي يتوصل إليها فريق الزيارة.

٣٠- يمكن أن يتضمن التقرير توصيات بحسب الاقتضاء وبالتعاون مع ممثلي المرفق في مجالات مثل الوفاء بالتزامات الإعلان، ومعايير السلامة الحيوية، والممارسات المخبرية أو الصناعية الجيدة.]

حاء- الأمانة [الفنية] [الهيئة الفنية]

(ألف) الهيكل

المدير العام

١- يعين المؤتمر المدير العام بناءً على توصية [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] لمدة أربعة أعوام قابلة للتجديد لمدة أخرى واحدة لا أكثر.

[القسم العلمي والتقني]

الموظفون الدائمون

٢- يتكون القسم العلمي والتقني من عنصر صغير من الموظفين الدائمين يمكن أن يعدله المدير العام بناءً على موافقة [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] وتبعاً للمطالب وأعباء العمل التي قد تتطور بمرور الوقت. ويُبقي على أعداد الموظفين عند الحد الأدنى اللازم شريطة توافر المهارات اللازمة والحفاظ على الاستمرارية. ويجوز للمدير العام أن يعيد تحديد الوظائف والمهارات الضرورية لأداء مهام القسم العلمي والتقني.

٣- يعين المدير العام رئيس القسم العلمي والتقني الذي يجب أن يكون مؤهلاً تأهيلاً علمياً جيداً وأن تكون لديه الخبرة الكافية لإدارة القسم بطريقة فعالة من حيث التكلفة. ويكون رئيس القسم العلمي والتقني مسؤولاً عن اختيار وإدارة الموظفين وعن الحضور لتقديم تقارير إلى الهيئات الدولية والوطنية. [ويقيم رئيس القسم الاتصالات مع المنظمات الدولية الأخرى مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومكتب الأوبئة الحيوانية، ويقيم روابط لإنشاء شبكة دولية لعلم الأوبئة]. ويقدم رئيس القسم العلمي والتقني التقارير إلى [المدير العام] [المنظمة].

٤- يتكون عنصر الموظفين الدائمين من علماء وموظفي دعم تقني ترشحهم الدول الأطراف ويعيّنهم المدير العام وتكون لهم معرفة وخبرة بتخصصات من بينها التخصصات التالية:

العلماء

(أ) الميكروبيولوجيا الطبية والبيطرية وعلم الأمراض وعلم السموم؛

(ب) الأمراض المعدية الطبية والبيطرية؛

(ج) علم الأوبئة الطبية والبيطرية؛

(د) علوم الفيروسات والأمراض والحشرات والبكتريا النباتية؛

(هـ) دفاع الأسلحة البيولوجية ومنظومات الأسلحة والذخائر؛

(و) تكنولوجيا الانتاج البيولوجي؛

(ز) علم الوراثة الميكروبية وتقنيات تعيين الحامض النووي DNA.

موظفو الدعم التقني

(أ) الميكروبيولوجيا: أخذ العينات والعزل وتحديد الهوية؛

(ب) علم الأمراض السريري (الإكلينيكي)؛

(ج) تحضير العينات وحفظها (تقنيات المخاطر البيولوجية)؛

(د) تقنيات الاستشراد الكهربائي؛

(هـ) تخزين البيانات وتحليلها؛

(و) تحليل رسم المخططات والخرائط؛

(ز) الحاسوب وأجهزة الاتصالات الأخرى؛

(ح) إدارة المختبرات وإعداد الوثائق؛

(ط) التقنيات المناعية.

الموظفون غير المتفرغين

٥- يتألف عنصر الموظفين غير المتفرغين في القسم العلمي والتقني من هيئة خبراء ترشحهم الدول الأطراف ويختار من بينهم محققون ومساعدو تحقيق وفقاً للأحكام والإجراءات المحددة في المادة الثالثة والمرفق دال [والفقرة ... من المادة التاسعة].

٦- يجوز للدول الأطراف أن ترشح للمدير العام خبراء يتمتعون بالمؤهلات والخبرات المناسبة ويتوفرون للعمل في هيئة الخبراء على أساس غير متفرغ، وذلك في ميادين من بينها الميادين التالية:

(أ) الأمراض المعدية الطبية والبيطرية؛

- (ب) علوم الأوبئة والميكروبيولوجيا والفيروسات والأمراض والسموم والتكسينات والمناعة الطبية والبيطرية؛
- (ج) علوم الميكروبيولوجيا والفيروسات والأمراض والبكتريولوجيا النباتية وعلم الفطريات؛
- (د) علم تصنيف وتسمية الأحياء اللاقارية؛
- (هـ) دفاع الأسلحة البيولوجية ومنظومات الأسلحة والذخائر؛
- (و) البيولوجيا الهوائية؛
- (ز) المترجمون الشفويون؛
- (ح) المستشارون بشأن الخلفية الثقافية للمنطقة المزمع التحقيق فيها.]

المختبرات

٧- [توفر شبكة من مختبرات الدعم، بما في ذلك مختبر المنظمة والمختبرات المحلية والمختبرات المعتمدة، وظائف المختبرات اللازمة لدعم أنشطة [المنظمة]:]

[يُوفّر للأمانة [الفنية] [الهيئة الفنية] الدعم المختبري التالي:

- (أ) مختبر المنظمة. عنصر من عناصر القسم العلمي والتقني.
- (ب) المختبر الميداني. ينشئه فريق التحقيق أثناء التحقيقات الموقعية.
- (ج) المختبرات المحلية. يستخدم فريق التحقيق المختبرات المحلية في الدولة الطرف التي يُجرى فيها التحقيق، أثناء فترة التحقيق، عندما يكون ذلك ممكناً.
- (د) المختبرات المعتمدة. مختبرات معتمدة لدى المنظمة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البروتوكول والمرفقات.]

مختبر المنظمة

٨- تنشئ المنظمة وتدعم مختبراً صغيراً يشكل جزءاً من القسم العلمي والتقني ويكون قادراً على أداء الوظائف المختبرية الأساسية.

٩- يُستمد موظفو المختبر من عنصر الموظفين الدائمين في القسم العلمي والتقني، ويتألفون من علماء يمثلون ميادين العلوم الطبية والبيطرية والنباتية الأساسية ويدعمهم عدد صغير من التكنولوجيين ذوي الخبرة في هذه الميادين.

١٠- يكون المختبر مجهزاً بما يكفي من المعدات للقيام بأعماله. وترد في التذييل [...] قائمة بمعدات المختبر.

المختبر الميداني

١١- يجب أن تتوافر للقسم العلمي والتقني المعدات لإنشاء مختبر ميداني أساسي يمكن استخدامه أثناء التحقيق في الميدان، لإجراء التحاليل والاختبارات الأساسية بالموقع بغية دعم فريق التحقيق في عمله.

١٢- يزوّد المختبر الميداني بالموظفين من القسم العلمي والتقني.

١٣- يُجهّز المختبر الميداني بما يكفي من المعدات المتنقلة اللازمة للاستخدام أثناء عمليات التحقيق. وترد في التذييل [...] قائمة بمعدات المختبر المتنقلة.

المختبرات المحلية

١٤- ينبغي خلال أي تحقيق استخدام المختبرات المحلية أقصى استخدام ممكن في إجراء التحاليل والاختبارات اللازمة.

المختبرات المعتمدة

١٥- ينبغي أن يعتمد لدى الأمانة [الفنية] [الهيئة الفنية]، وفقاً للإجراءات المحددة في [الفقرة ...] [المرفق ...] [التذييل ...]، عدد من المختبرات المتخصصة داخل الدول الأطراف يغطي كافة الوظائف المختبرية اللازمة (بما في ذلك مرافق مستوى السلامة البيولوجية ٤). وتؤدي هذه المختبرات كل الوظائف المتخصصة التي قد لا تكون متوافرة بانتظام للأمانة [الفنية] [الهيئة الفنية]. ويمكن أيضاً استخدام هذه المختبرات كمختبرات مرجعية للأمانة [الفنية] [الهيئة الفنية].

[قسم] الميزانية والإدارة

١٦- يتألف قسم شؤون الميزانية والشؤون الإدارية من عنصر يتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وعنصر يتعلق بإدارة شؤون الموظفين، وعنصر يتعلق بالإدارة العامة.

[(باء) الوظائف (١٣٣)]

المدير العام

١٧- يكون المدير العام مسؤولاً أمام المؤتمر و[المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] عن تعيين الموظفين وتنظيم الأمانة الفنية [الهيئة الفنية] وسير العمل فيها.

[١٨- يكون المدير العام مسؤولاً عن التنظيم وسير العمل في المجلس الاستشاري العلمي المشار إليه في الفقرة ويقوم المدير العام، بالتشاور مع الدول الأطراف، بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري العلمي الذين يعملون بصفتهم الشخصية. ويتم تعيين أعضاء المجلس على أساس الخبرة في المجالات العلمية المحددة ذات الصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية [والتوزيع الجغرافي العادل]. ويجوز للمدير العام أيضاً، عند الاقتضاء، وبالتشاور مع أعضاء المجلس، أن ينشئ أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين لتقديم توصيات بشأن مسائل محددة. وفيما يتعلق بما ذكر أعلاه، يجوز للدول الأطراف أن تقدم قوائم خبراء إلى المدير العام].

القسم العلمي والتقني

١٩- تشمل وظائف [الأمانة الفنية] [الهيئة الفنية] فيما يتعلق بـ [التحقق من] الامتثال للاتفاقية ولهذا البروتوكول [التي يقوم بها القسم العلمي والتقني]، وفقاً للمادة الثالثة وللمرفقات، على أمور من بينها ما يلي:

الوظائف الروتينية والجارية

(أ) تلقي ومعالجة الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف إلى المنظمة وفقاً لأحكام المادة الثالثة، الجزء دال؛

(ب) استلام وجمع وتجهيز وتحليل وحفظ البيانات وجميع المعلومات ذات الصلة بظهور أمراض أو أوبئة غير عادية، والتي ترد من الدول الأطراف والمنظمات الدولية القائمة، مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

(ج) القيام، استناداً إلى المعلومات الواردة، بإنشاء قواعد للبيانات الخاصة بالوبائيات لمختلف المناطق الجغرافية؛

(١٣٣) يتعين مناقشة هذا الفرع في ضوء نتيجة الأعمال الأخرى المضطلع بها بشأن الأجزاء الأخرى لهذا البروتوكول.

(د) تزويد المنظمة أو أي دولة طرف، بناءً على طلبها، بأية معلومات ذات صلة تُعد على أساس البيانات المجمّعة والمجهزة وذلك، ضمن جملة أمور، بغرض المساعدة على تمييز الأمراض والأوبئة التي يُعتقد أنها طبيعية المنشأ عن الأمراض والأوبئة التي قد تكون نتيجة انتهاك أو محاولة انتهاك لأحكام اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية؛

(هـ) مساعدة [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] في تيسير التشاور والتوضيح فيما بين الدول الأطراف؛

(و) توفير التدريب والتوجيه للمحققين؛

(ز) التقييم من أجل اعتماد المختبرات المتخصصة أو غيرها من مرافق البحث؛

(ح) إدارة مختبر المنظمة، بما في ذلك تحضير وحفظ العينات والمواد المرجعية، والحفاظ على المعدات لاستخدامها في المختبر الميداني؛

(ط) مساعدة الدول الأطراف من خلال سلطاتها الوطنية بشأن القضايا الأخرى المتصلة [بالتحقق بموجب] [بتنفيذ] هذا البروتوكول.

(ي) التفاوض على اتفاقات أو ترتيبات مع الدول الأطراف، والدول الأخرى والمنظمات الدولية، وعقد أي اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل فيما يتعلق بأنشطة [التحقق] مع الدول الأطراف أو الدول الأخرى وذلك رهنًا بالموافقة المسبقة [للمجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري]؛

(ك) القيام، رهنًا بـ [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري]، بوضع واستبقاء كتيبات تشغيل لتوجيه تشغيل مختلف عناصر نظام [التحقق]، [الامتثال] وفقاً للمادة الثالثة وللمرفقات. ولا تشكل هذه الكتيبات جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول أو المرفقات ويجوز للأمانة الفنية [الهيئة الفنية] أن تغيرها رهنًا بـ [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري]. وتبلغ الأمانة الفنية [الهيئة الفنية] فوراً الدول الأطراف بأي تغييرات في كتيبات التشغيل.

الزيارات والتحققات

(أ) تلقي وتجهيز طلبات [إجراء تحقيقات لمعالجة قلق بشأن عدم الامتثال] [إجراء تحقيقات ميدانية وفي المرافق] [إجراء عمليات تفتيش بالتحدي]؛

(ب) إجراء تقييم تقني للمعلومات الموفرة مع طلب لإجراء تحقيق بشأن قلق من عدم الامتثال، وإعداد تقرير للمدير العام لعرضه على [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري]؛

(ج) بدء وإجراء تحقيقات بشأن قلق إزاء عدم الامتثال، وفقاً للمادة الثالثة والمرفق دال؛

(د) جمع وتنسيق أفرقة التحقيق وفقاً للمادة الثالثة والمرفق دال؛

(هـ) توفير التوجيه والدعم لأفرقة التحقيق؛

(و) جمع عينات من المواد التي قد يكون لها أثر على عدم امتثال مزعوم لاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية؛

(ز) تحضير وتخزين وتحليل العينات التي يتم جمعها أثناء عملية تحقيق؛

(ح) تحليل العينات أو الترتيب لإجراء التحاليل في مرافق معتمدة؛

(ط) القيام [بزيارات بدون تحدٍ] [بزيارات عشوائية] [و] [بزيارات استيضاح] [بزيارات بناء على طلب] [بزيارات بناء على ثقة] [بزيارات طوعية] وفقاً لأحكام المادة الثالثة، الجزء و، وأحكام المرفق زاي].

الإبلاغ

(أ) جمع البيانات وإعداد التقييمات وتقديم المشورة والتقارير إلى المدير العام وإلى المنظمة؛

(ب) إعداد وصياغة تقارير الخبراء عن استنتاجات التحقيقات في شواغل عدم الامتثال؛

(ج) توفير تقارير عن [الزيارات بدون تحدٍ] [الزيارات العشوائية] [و] [زيارات الاستيضاح] [الزيارات بناء على الطلب] [زيارات بناء على الثقة] [الزيارات الطوعية] وفقاً لأحكام المادة الثالثة، الجزء و، وأحكام المرفق زاي].

مختبرات الدعم

٢٠- تشتمل وظائف مختبرات دعم عمليات التحقيق في قلق بشأن عدم الامتثال على وظائف من بينها ما يلي:

وظائف مختبر المنظمة

٢١- تكون لمختبر المنظمة الوظائف المحددة التالية:

(أ) إعداد وحفظ العينات والمواد المرجعية؛

(ب) حيازة المواد التي قد تكون لها صلة بحالات عدم الامتثال المزعومة؛

(ج) إعداد وتخزين العينات المجمعة خلال عملية تحقيق؛

- (د) تحليل العينات أو اتخاذ الترتيبات لتحليلها في مرافق معتمدة؛
- (هـ) جمع ومضاهاة البيانات وإعداد التقييمات وتقديم المشورة والتقارير إلى المنظمة؛
- (و) توفير واستبقاء مرافق في المختبرات الميدانية لاستخدامها من قبل أفرقة التحقيق.

الوظائف المختبرية العامة

٢٢- وفقاً لطبيعة التحقيق، ينبغي أن يكون في مقدور مختبر المنظمة والمختبرات الميدانية والمحلية والمعتمدة المستخدمة لدعم هذا التحقيق، أداء جملة وظائف من بينها الوظائف التالية:

(أ) علم الميكروبيولوجيا

- المقايسة الحيوية (الاستزراع وتعيين الهوية والاختبار) للبكتريا الحية والأواليات والفطريات والفيروسات؛
- المقايسة الجزيئية والحويوية والمناعية لتعيين الهوية المحددة لكائن مجهري دقيق أو تكسين؛
- قد تدعو الضرورة لتوفر قدرات خاصة من أجل القيام بما يلي: استقصاء العينات من الهباء؛ كشف وتعيين الكائنات الممرضة في عينات الماء والتربة والنباتات؛ فحص وسائل الايصال (الأسلحة) الممكنة وتحليل العينات المأخوذة من هذه الوسائل.

(ب) الوظائف الطبية والوظائف المتصلة بها

- سيلزم الاضطلاع بوظائف تشخيصية مثل علم أمراض الدم والكيمياء الحيوية وعلم المناعة وعلم الكائنات الدقيقة، مع إتاحة المجال لاستخدام حيوانات مخبرية، من أجل كشف وتحديد هوية الكائنات الممرضة من عينات جسدية بغية إجراء تشخيص المرض موضع الاستقصاء أو التثبت منه. ويجب كشف وتعيين البكتريا والفيروسات والفطريات والتكسينات؛
- سيلزم تطبيق علم الأمراض التشريحي/الطب الشرعي من أجل إجراء فحوصات بعد الوفاة وتشريح للأنسجة بغية تحليل عينات نسيجية من أجل إجراء التشخيص أو التثبت منه.

(ج) التحليل الجيني

- سيلزم إجراء تحليل جيني بغية استقصاء إمكانية التحوير الجيني للكائن المشتبه فيه، أو بغية الكشف عن كائن حي محدد في خلفية مختلطة.

(د) الكيمياء الحيوية

- إجراء اختبارات جزيئية متخصصة وتطبيق علم المجهرات الالكترونية وعلم السميات والكيمياء التحليلية.

(هـ) مرافق المخاطر الحيوية القادرة على التعامل مع كائنات ممرضة شديدة الخطورة

- معالجة كائنات ذات درجة عالية من الخطورة والغرابية مثل فيروسات الحمى النزفية، أي أنه سيلزم إنشاء مختبرات ذات مستوى سلامة حيوية ٤ (حسب تعريف منظمة الصحة العالمية).

(و) الوظائف البيطرية

- نفس القدرات المتعلقة بالوظائف الطبية (الفقرة الفرعية (ب)) أو قدرات مشابهة لها.

(ز) الوظائف المتعلقة بعلم النبات

- إنشاء مختبرات تشخيصية لها القدرة على تشخيص فيروسات النباتات الممرضة وأشباه الفيروسات وجيلات النبات، والفطريات والبكتريا بواسطة المقاييس المصلية والجزيئية والمجهرية الالكترونية والبيولوجية، بما في ذلك، في جملة أمور، التفاعلات بين العوائل والكائنات الممرضة والتصنيف والنقل إلى النباتات الدليلية بواسطة التطعيم الميكانيكي والحشرات الناقلة للأمراض. ويتم إجراء هذه الاختبارات باستخدام كائنات ممرضة حية وتستلزم توافر مرافق حجر صحي مناسبة؛

- يجب أن تكون المختبرات مجهزة من أجل تحديد الخصائص المورفولوجية والنسجية والكيميائية الحيوية؛

- القدرة على التصنيف البيولوجي للحشرات والعناكب والديدان المدوّرة والفطريات هي شرط أساسي من أجل تحديد هوية الناقلات الممكنة للأمراض؛

- القدرة على الاضطلاع بأعمال مختبرية في الميدان؛

- جمع العينات وحفظها وإرسالها من أجل تحليلها خارج الموقع؛

- الأعمال التشخيصية الأساسية مثل الاختبارات المصلية والمجهرية والاختبارات الميكروبيولوجية وغيرها من الاختبارات التشخيصية؛

- مناقلة العينات ذات المخاطر الحيوية؛

- جمع وإعداد عينات الذخيرة.].

وظائف التبادل العلمي والتكنولوجي

٢٣- تشمل وظائف الأمانة [الفنية] [الهيئة الفنية] فيما يتعلق بالتبادل العلمي والتكنولوجي والتعاون التقني للأغراض السلمية وفقاً للمادة ...، فيما تشمله، ما يلي:

(أ) إدارة صندوق التبرعات المشار إليه في ...؛

[...].

الوظائف الإدارية

٢٤- تشمل وظائف الأمانة [الفنية] [الهيئة الفنية] فيما يتعلق بالشؤون الإدارية على ما يلي:

(أ) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري]؛

(ب) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذا البروتوكول وما قد يطلبه المؤتمر أو [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] من تقارير أخرى وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى [المجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري]؛

(ج) تقديم الدعم الإداري والتقني إلى المؤتمر [والمجلس التنفيذي] [المجلس الاستشاري] والهيئات الفرعية الأخرى؛

(د) توجيه الرسائل وتلقيها باسم المنظمة فيما يتصل بتنفيذ هذا البروتوكول؛

(هـ) النهوض بالمسؤوليات الإدارية المتصلة بأي اتفاقات بين المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى؛

(و) تنفيذ برامج تدريب لتيسير الوفاء بمسؤوليات المدير العام فيما يتعلق بالفقرة ...

(ز) إدارة موظفي الأمانة [الفنية] [الهيئة الفنية].[[[

Blank page

Page blanche

التذيلات

التذييل ألف

[المعلومات التي ينبغي إدراجها في إعلانات برامج الدفاع [البيولوجي] [ضد الأسلحة البيولوجية]

١- بيّن أهداف البرنامج وتمويله ولخصّ الأنشطة الرئيسية في مجالات البحث والتطوير والاختبار والإنتاج والتقييم [قدم وصفاً عاماً لأهداف وأهم عناصر الأنشطة] التي تنفذ في البرنامج. وتتضمن المجالات التي يتعين تناولها: الوقاية، ودراسات عن الأمراض والفوعة، وأساليب التشخيص، والبيولوجيا الهوائية، والكشف، والعلاج، والتكسينولوجيا، والحماية المادية، وإزالة التلوث وغيرها من البحوث ذات الصلة.

٢- بيّن ما يلي:

- إجمالي تمويل البرنامج ومصدره [(عسكري، حكومي، خاص)]:

- [إجمالي عدد الموظفين المستخدمين، بمن فيهم ذوو العقود التي تقل مدتها عن ستة شهور؛

- تفاصيل في الفئات التالية:

- العسكريون: العلماء، التقنيون، المهندسون، العاملون في المجال الطبي، خبراء الأسلحة، موظفو الدعم، والموظفون الإداريون؛

- المدنيون: العلماء، التقنيون، المهندسون، العاملون في المجال الطبي، موظفو الدعم، والموظفون الإداريون؛

- تخصص الموظفين العلميين والهندسيين؛

- جميع العوامل [المدرجة في القوائم] التي يحتفظون بها ويتعاملون معها؛

- إنتاج وتخزين العوامل [المدرجة في القوائم] في البرنامج، بما في ذلك كميات كل عامل [مدرج في القوائم]؛

- جميع العوامل [المدرجة في القوائم] التي تجرى عليها عمليات تحويل جيني.

٣- هل تنفذ جوانب هذا البرنامج بعقود مع الصناعة، أو المؤسسات الأكاديمية أو في أي مرافق أخرى غير دفاعية؟

نعم/لا

- ٤- إذا كان الجواب بالإيجاب ما هي النسبة من إجمالي اعتمادات البرنامج التي تنفق في هذه المرافق المتعاقد معها أو المرافق الأخرى؟
- ٥- لخص أهداف البرنامج ومجالات البحوث فيه التي تنفذ من قبل متعاقدين وفي مرافق أخرى بالاعتمادات المحددة في الفقرة ٤.
- ٦- قدّم مخططاً للهيكل التنظيمي للبرنامج وعلاقات الإبلاغ (بما في ذلك فرادى المرافق المشاركة في البرنامج).
- ٧- قدّم إعلاناً وفقاً لما ينص عليه المرفق بـ٢ عن كل مرفق [سواء كان حكومياً أو غير حكومي، تُخصص نسبة كبيرة من موارده للبرنامج الوطني للبحث والتطوير في مجال الدفاع البيولوجي، داخل إقليم الدولة التي تقدم الإخطار أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها] [يشارك في برنامج الوقاية من الأسلحة البيولوجية ويجري أعمالاً تتناول أي كائنات مجهرية أو تكسينات، وكذلك أي مواد تحاكي خصائصها].

التذييل باء

المعلومات التي ينبغي إدراجها في إعلانات المرافق المشاركة في برامج الدفاع
[البيولوجي] [ضد الأسلحة البيولوجية]

[قدّم بالنسبة للمرافق المشتركة المعلومات التالية عن القسم المتعلق بالبحث والتطوير في مجال الدفاع
البيولوجي فقط.

١- ما اسم المرفق؟

٢- أين يقع المرفق (يلزم بيان كل من العنوان والموقع الجغرافي)؟

٣- [عدد الغرف و] مساحة حيز المختبرات تبعا لمستوى الاحتواء:

مستوى السلامة البيولوجية ٢ (BL2) -----	(متر مربع)	[..... غرفة]
مستوى السلامة البيولوجية ٣ (BL3) -----	(متر مربع)	[..... غرفة]
مستوى السلامة البيولوجية ٤ (BL4) -----	(متر مربع)	[..... غرفة]

أو أعلى مستوى احتواء في حالة عدم وجود أي من المستويات المذكورة أعلاه ----- (متر مربع)
[... غرفة]

المساحة الإجمالية لحيز المختبرات ----- (متر مربع)

[الطاقة الإنتاجية لأجهزة التخمر التجميحي في الموقع -----]

٤- الهيكل التنظيمي لكل مرفق.

(أ) مجموع عدد الموظفين -----

(ب) توزيع الموظفين:

عسكريون
مدنيون

(ج) توزيع الموظفين حسب الفئات:

علماء
مهندسون
تقنيون
إداريون وموظفو دعم

(د) قائمة بالتخصصات العلمية الممثلة
بين الموظفين العلميين/الهندسيين.

(هـ) هل يعمل موظفون بعقود في المرفق؟
إذا كان الجواب بالإيجاب، إعطِ عدداً تقريبياً.

(و) ما هو مصدر (هي مصادر) تمويل العمل
الذي يجري في المرفق، بما في ذلك بيان
ما إذا كانت وزارة الدفاع تمويل النشاط
كلياً أو جزئياً؟

(ز) ما هي مستويات تمويل مجالات البرنامج
التالية:

البحث

التطوير

الاختبار والتقييم

(ح) صف بإيجاز سياسة النشر التي يتبعها
المرفق:

(ط) قدم قائمة بالدراسات والتقارير المتاحة
للجمهور الناتجة عن العمل خلال الـ ١٢ شهراً
السابقة. (مع بيان أسماء المؤلفين وعناوين
الدراسات والتقارير، والمراجع الكاملة.)

٥- صف بإيجاز [أعمال الدفاع البيولوجي] [الأعمال الجارية في المرفق كجزء من برنامج الدفاع
[البيولوجي] [ضد الأسلحة البيولوجية]]، بما في ذلك نوع (أنواع) الكائنات المجهرية^(١٣٤) و/أو التوكسينات محل
الدراسة، وكذلك الدراسات التي أجريت في الهواء الطلق على الإيروسولات البيولوجية [أي عمل في
إيروسولات بيولوجية، بما في ذلك نطاقات الاختبارات في الهواء الطلق، وأنشطة نشر الإيروسولات، والعمل
باستخدام غرف الاختبار].

(١٣٤) بما في ذلك الفيروسات والبريونات.

[ينبغي أن يتضمن الإعلان الأولي والإعلانات السنوية اللاحقة^(١٣٥) المتعلقة بالمرافق المشاركة في برنامج الوقاية من الأسلحة البيولوجية التي تضطلع بأعمال بشأن أي كائنات مجهرية أو تكسينات، وكذلك أي مواد تحاكي خصائصها، المعلومات التالية:

- الاسم.
- الموقع.
- الملكية (إدارة حكومية أو شركة).
- قائمة بالعوامل البيولوجية والتكسينات التي تجري أعمال عليها.
- مجالات النشاط الرئيسية (استحداث عوامل وطرق وقائية، الملاحظة، التحديد، التدخل الجيني، البيولوجيا الهوائية؛ التكسينولوجيا؛ التطهير وأي أعمال أخرى تتصل بأغراض الاتفاقية.
- وجود مبان ذات مستوى سلامة بيولوجية ٤ (BL-4).
- وجود أنواع من المعدات ذات الأساسية.]

(١٣٥) ينبغي أن تكون الإعلانات الأولية متوافقة مع النموذج المتفق عليه للإعلانات. وينبغي أن تقتصر الإعلانات اللاحقة على ذكر التنقيحات الضرورية للمعلومات الأولية أو بيان أنه "لا توجد تغييرات تستوجب الإعلان".

التذييل جيم

المعلومات التي ينبغي إدراجها في إعلانات برامج البحث والتطوير السابقة البيولوجية والتكسينية الهجومية و/أو الدفاعية

١- تاريخ بدء سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف.

٢- برامج البحث والتطوير السابقة في مجال الهجوم البيولوجي.

- نعم/لا

- فترة (فترات) تنفيذ الأنشطة.

- ملخص لأنشطة البحث والتطوير مع بيان ما إذا كان العمل الذي نفذ يتعلق بإنتاج واختبار وتقييم العوامل البيولوجية وتحويلها إلى أسلحة وتخزينها، وبرنامج تدمير هذه العوامل والأسلحة وغير ذلك من البحوث ذات الصلة.

٣- برامج البحث والتطوير السابقة في مجال الدفاع البيولوجي.

- نعم/لا

- فترة (فترات) تنفيذ الأنشطة.

- ملخص لأنشطة البحث والتطوير مع بيان ما إذا كانت قد نفذت أعمال في المجالات التالية: الوقاية، دراسات على الأمراض والوقوع، أساليب التشخيص، البيولوجيا الهوائية، الكشف، العلاج، التكسينولوجيا، الحماية المادية، إزالة التلوث، وغيرها من البحوث الأخرى ذات الصلة، مع تحديد المكان إن أمكن.

التذييل دال

المعلومات التي ينبغي إدراجها في إعلانات المرافق الأخرى^(١٣٦)

ينبغي أن تكون الإعلانات سنوية وتستحق [...]، وينبغي أن يغطي الإعلان الأولي لكل مرفق فترة السنوات الـ [...] السابقة. ويمكن أن تقتصر الإعلانات السنوية اللاحقة على ذكر التغييرات في المعلومات المعلنه.

(١٣٦) تم عرض هذا العمل من قبل صديق الرئيس المعني بتدابير الامتثال كخطوة انتقالية في تصميم نماذج الإعلانات في المستقبل، وهو يتناول بصفة خاصة مسألة ما إذا كان ينبغي للنماذج أن تتفاوت بحسب نوع موجب الإعلان. وفي رأي صديق الرئيس أنه قد يكون من المفيد في الوقت الحاضر النظر في فئتين عامتين من موجبات الإعلان سبق أن أُشير إليهما في أعمال الفريق السابق، وهما فئة الموجبات المستقلة وفئة الموجبات المجمعة، ذلك لأنه قد تكون هناك اعتبارات عملية مختلفة في ضمان أن تحقق هاتان الفئتان من الموجبات تركيزاً مناسباً في إعلان المرفق. ويقترح صديق الرئيس هذا التقسيم للموجبات إلى فئتين كوسيلة مؤقتة للمساعدة في عمل الفريق بغية تحقيق الهدف النهائي لنموذج (نماذج) الإعلانات استناداً إلى علاقة بسيطة ومتسقة بين موجب الإعلان ومحوّر تركيز المعلومات المطلوبة.

وعلى الرغم من جوانب عدم التيقن الحالية التي تكتنف تعريف مصطلح "مرفق" في سياق التدابير المحددة، فقد رأت وفود كثيرة أنه ينبغي أن يعكس إعلان المرفق الوظائف العلمية والتقنية بدلاً من العلاقات الجغرافية. وفي ضوء ذلك، رأى البعض أن تعالج النماذج بعض الموجبات المجمعة بطريقة مختلفة عن الموجبات المستقلة لتجنب الالتباس بشأن ماهية المعلومات المطلوبة عن المرافق الضخمة، المتعددة التخصصات.

ورأت وفود كثيرة أيضاً أنه ينبغي إدراج معلومات أكثر في إعلانات مرافق الدفاع البيولوجي مما يذكر في إعلانات المرافق الأخرى. وكان هناك رأي بضرورة تكييف نماذج إعلانات تلك المرافق 'الأخرى' لتعكس الموجب المحدد فيما يتعلق بالمعدات المعلنه. وللمساعدة في مواصلة الدراسة، تتضمن مشاريع النماذج التالية خيارات للأسئلة المتعلقة بالمعدات، التي يمكن أن يختار الفريق المخصص منها لدى البت في النموذج النهائي.

وكان هناك اقتراح بأنه ينبغي تقديم أي معلومات مطلوبة عن وجود ومضمون اللوائح/المبادئ التوجيهية الوطنية بشأن الصحة والسلامة، بما في ذلك ما يتعلق منها بأعمال التحويل الجيني، أو بالممارسات المختبرية الجيدة أو ممارسات الصنع الجيدة، بوصفها إعلاناً وطنياً من الدولة الطرف وليس في جواب الإعلان المتعلق بمرفق معلن.

وترسل المعلومات المعلنه إلى جميع الدول الأطراف في البروتوكول. وبناء عليه، يعتزم أن يتجنب تصميم نماذج الاعلانات الإشارة إلى المعلومات السرية التي تخضع لحقوق الملكية أو المعلومات المتعلقة بالأمن القومي. [غير أنه يتعين وضع إجراءات لتداول وحماية هذه المعلومات عند الضرورة]. ويتولى صديق الرئيس المعني بتعاريف المصطلحات والمعايير الموضوعية وضع قائمة بالمعدات في سياق نماذج الإعلانات.

]]بالنسبة لمرافق إنتاج اللقاحات:

- قائمة باللقاحات المنتجة، بما في ذلك متوسط الكميات المنتجة في العام السابق.]

[بالنسبة للمرافق التي تنتج لقاحات و/أو لاتكسينات لوقاية البشر والحيوانات من العوامل أو التكسينات المدرجة في القوائم:

(أ) اسم المرفق.

(ب) الموقع (العنوان والموقع الجغرافي).

(ج) أنواع اللقاحات المنتجة.]

[بالنسبة للمرافق التي تشمل مناطق محمية درجة الاحتواء فيها هي مستوى السلامة البيولوجية ٤ (BL-4) وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية) أو مستوى احتواء مادي ٤ (P4) (وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية) أو مستوى معادل:

١- اسم المرفق.

٢- الموقع (العنوان والموقع الجغرافي).

٣- الملكية (إدارة حكومية أو شركة).

٤- مساحة المختبرات بمستوى السلامة البيولوجية ٤ (BL4) بالأمتار المربعة.

٥- اذكر العوامل والتكسينات المدرجة في القوائم والتي يجري العمل بشأنها.

- اذكر جميع العوامل المحتواة في المنطقة، وإنتاج العوامل المحتواة في المنطقة وتخزينها والتعامل معها وتحويلها جينياً.

٦- اذكر مجالات النشاط الرئيسية في المرفق (تطوير عوامل وطرق وقائية، مراقبة، تحديد: تحويل جيني؛ البيولوجيا الهوائية؛ التوكسينولوجيا؛ التطهير وغيره من الأنشطة المتصلة بأغراض الاتفاقية).]

[بالنسبة للمرافق التي تتعامل مع عوامل أو تكسينات مدرجة في القوائم ولديها طاقة إنتاجية موقعية ومرافق إنتاج أخرى حتى وإن لم تكن تتعامل مع عوامل أو تكسينات مدرجة في القوائم:

- قائمة بالمنتجات، بما في ذلك متوسط الكميات المنتجة في العام السابق.]

[بالنسبة للمرافق (باستثناء المرافق التشخيصية) التي تجرى فيها أعمال بشأن عوامل أو تكسينات مدرجة في القوائم:

- اسم المرفق.
- الموقع (العنوان والموقع الجغرافي).
- الملكية (إدارة حكومية أو شركة).
- اذكر العوامل والتكسينات التي تجرى أعمال بشأنها.
- مجالات النشاط الرئيسية (تطوير عوامل وطرق وقائية، مراقبة، تحديد: تحويل جيني؛ البيولوجيا الهوائية؛ التكسينولوجيا؛ التطهير وغيره من الأنشطة المتصلة بأغراض الاتفاقية).
- وجود مبانٍ درجة الاحتواء فيها هي مستوى السلامة البيولوجية ٤ (BL-4).
- اذكر جميع المعدات الموجودة وفقاً للقائمة التالية:

[. ...]

[بالنسبة للمرافق التي توجد بها معدات لإنتاج فيروسات في الهواء الطلق لا يزيد حجم جسيماتها على ١٠ ميكرون من أي كائنات حية مجهرية أو تكسينات، وكذلك من مواد تحاكي خصائصها.

- ١- اسم المرفق.
- ٢- الموقع (العنوان والموقع الجغرافي).
- ٣- الملكية (إدارة حكومية أو شركة).
- ٤- اذكر الكائنات الحية المجهرية أو التكسينات، وكذلك المواد التي تحاكي خصائصها، والتي يجري العمل بشأنها.
- ٥- اذكر مجالات نشاط المرفق الرئيسية (استحداث وسائل وطرق الالتقاء، الكشف والعزل، التحويل الجيني، البيولوجيا الهوائية، التكسينولوجيا، التطهير، وغيره من الأنشطة المتصلة بأغراض الاتفاقية).[[

الجزء ألف (١٣٧)

معلومات مطلوبة عن [أنشطة المرفق] [الوظائف/الأنشطة التالية في الموقع] لا تشمل خصائص تجارية أو معلومات عن الأمن الوطني:

(أ) الوظيفة الموجبة/النشاط الموجب للإعلان، أي الوظيفة/النشاط في الموقع، والموجب للإعلان.

(ب) وظائف/أنشطة متصلة ومحددة في الموقع (انظر السؤال ١٢).

(ج) أنشطة أخرى في الموقع. مطلوب وصف عام فقط (انظر السؤال ١٢).

أكمل نماذج إعلانات منفصلة لكل وظيفة موجبة/نشاط موجب (١٣٨)

معلومات عامة عن الوظيفة الموجبة/النشاط الموجب للإعلان

- ١- الموقع المحدد بما في ذلك العنوان البريدي و/أو اسم الشارع.
- ٢- خريطة بمقياس الرسم للمكان تبين المرفق المعلن.
- ٣- المالك (المالكون) يحدد ما إذا كان مملوكا بالكامل أو جزئياً للحكومة أو هيئة دفاعية.
- ٤- المشغل (المشغلون) يحدد ما إذا كانوا إدارات/هيئات/وكالات حكومية أو شركات.
- ٥- بين مصادر التمويل للوظيفة الموجبة/النشاط الموجب للإعلان من الإدارات/الهيئات/الوكالات الحكومية بخلاف التمويل لدعم تعليم الموظفين على أساس نصف الوقت/وقت كامل.
- ٦- موارد الموظفين. قدر العدد الكلي للموظفين (الدائمين والمتعاقدين) في السنة والقائمين بالعمل في الوظيفة المعلن/النشاط المعلن، ويشملون الفئات التالية من الموظفين:

(١٣٧) أعرب عن رأي مفاده أنه إذا تضمن البروتوكول موجبات مجمعة واحدة أو أكثر، فإن بعض الأسئلة الواردة في الجزء ألف قد تكون زائدة عن الحاجة، وقد يتعين إعادة صياغة بعضها.

(١٣٨) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إكمال نماذج إعلانات منفصلة لكل عنصر في أي موجب مجمع مستخدم في البروتوكول.

- من يعملون على أساس وقت كامل في وظيفة معلنة/نشاط معلن.
- ومن يعملون على أساس نصف الوقت في وظيفة معلنة/نشاط معلن.
- ومن يقسمون وقتهم بين الوظائف/الأنشطة المعلنة وغيرها.
- (أ) عدد الموظفين العلميين/التقنيين/الطبيين/البيطريين (كمجموع كلي واحد).
- حدد المجال المنطبق [١-١٠/عشرات/مئات/ألوف].

(ب) عدد الموظفين العسكريين

حدد المجال المنطبق [صفر/١-١٠/عشرات/مئات/ألوف]

(ج) عدد الموظفين العسكريين الاحتياطيين

حدد المجال المنطبق [صفر/١-١٠/عشرات/مئات/ألوف]

[٧- هل الوظيفة الموجبة/النشاط الموجب للإعلان تدعمه وحدة إنتاج حيواني أو مصنع لمعالجة النفايات أو التخلص منها في موقع آخر غير الموقع المبين أعلاه؟

نعم/لا

إذا كانت الإجابة بالإيجاب، حدد، واذكر موقع وعنوان كل وحدة أو مصنع.

٨- وصف عام لنوع العمل. على سبيل المثال يحدد نوع العمل: بحث وتطوير، أو اختبار، أو تقييم عسكري المنحى/عسكري آخر/بحث وتطوير تجاري، إنتاج تجاري/جامعي، تعليمي آخر/عمل آخر لا يستهدف الربح.

معلومات علمية وتقنية

[معلومات عن الوظيفة الموجبة/النشاط الموجب للإعلان

مجالات النشاط]

٩- موجب الإعلان: حدد أي موجب ينطبق (١٣٩).

١٠- هل هذه الوظيفة الموجبة/النشاط الموجب للإعلان مرتبط بالعمل في أي من المجالات التالية؟ قد يتضمن هذا العمل مجالات من بينها البحث أو التطوير، أو الاختبار، أو التقييم، أو الانتاج. وليست هناك حاجة للإعلان عن الأعمال التشخيصية البحتة على سبيل المثال في سياق طبي أو بيطري أو سياق صحة الأغذية. كما أنه ليست هناك حاجة للإعلان عن الأعمال التي تتصل بتحديد المعايير وإجراءات تشغيل المعدات في المرفق.

- | | | |
|------|--|--------|
| (أ) | اللقاحات (١٤٠) | نعم/لا |
| (ب) | تقنيات أخرى للوقاية أو العلاج للبشر أو الحيوانات | نعم/لا |
| (ج) | اللقاح النباتية | نعم/لا |
| (د) | الامراضية، الفوعة، العدوى أو الثبات في البيئة فيما يتعلق بالعوامل الميكروبية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات، أو مقاومة العوامل المضادة للميكروبات | نعم/لا |
| (هـ) | السمية | نعم/لا |
| (و) | دراسات تنطوي على تحويل جيني | نعم/لا |
| (ز) | البيولوجيا الهوائية (١٤١) | نعم/لا |

(١٣٩) أعرب عن رأي مفاده أن هذا السؤال ينبغي أن يأتي في بداية نموذج الإعلان.

(١٤٠) سوف يحدد.

(١٤١) سوف يحدد.

- (ح) أساليب الكشف أو التعريف أو التشخيص نعم/لا
- (ط) أساليب الحماية المادية نعم/لا
- (ي) أساليب إزالة التلوث/التطهير نعم/لا
- (ك) أساليب مكافحة الحشرات/الآفات للاستخدام في الزراعة/البستنة نعم/لا
- (ل) الانتاج^(١٤٢) باستخدام أجهزة التخمير نعم/لا
- (م) انتاج^(١٤٣) عوامل ميكروبية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات بأساليب غير أجهزة التخمير نعم/لا

١١- إذا كانت الوظيفة الموجبة/النشاط الموجب للإعلان يشمل التعامل مع العوامل البيولوجية أو التكسينات المدرجة في القوائم بالمرفق، حدد العوامل المعنية بوضع حرف "م" أمام البند المعني في القائمة.

[معلومات عن أي وظائف/أنشطة محددة ذات صلة^(١٤٤)].

١٢- هل الوظيفة الموجبة/النشاط الموجب للإعلان له أي صلة من حيث التداول التعاوني للعوامل الميكروبية أو البيولوجية الأخرى أو التكسينات، بالمجالات التالية في الموقع:

- (أ) المختبرات نعم/لا
- (ب) حظائر الحيوان نعم/لا
- (ج) مناطق إنتاج نعم/لا
- (د) مناطق معالجة النفايات نعم/لا

(١٤٢) أعرب عن رأي مفاده بأنه سوف يتعين تحديد الإنتاج بحيث يتجاوز مستوى محدداً لاستبعاد حجم العمل المعتاد في المختبر.

(١٤٣) أعرب عن رأي مفاده بأنه سوف يتعين تحديد الإنتاج بحيث يتجاوز مستوى محدداً لاستبعاد حجم العمل المعتاد في المختبر.

(١٤٤) أعرب عن رأي مفاده أن المعلومات التي ترد في إطار هذا البند يمكن أن تقدم على أساس طوعي.

[إذا كانت الإجابة بالإيجاب، بيّن ما إذا كانت هذه المناطق المرتبطة:

-] تعمل في أي من المجالات الإضافية بالقائمة الواردة في السؤال ١٠. إذا كان كذلك، بين أي المجالات بوضع حرف (أ) أمام البند المعني في القائمة.]

-] تتداول أيا من العوامل البيولوجية أو التكتسينات الإضافية بالقائمة الواردة في المرفق. إذا كان كذلك، بين أي العوامل أو التكتسينات بوضع حرف (أ) أمام البند المعني في القائمة الواردة بالمرفق.]]]

[معلومات عن جميع الوظائف/الأنشطة الموجبة للإعلان المذكورة أعلاه].

١٣- إذا كان الجواب بالإيجاب، تحدد الدراسات (١٤٥).

مناطق الاحتواء

١٤- (أ) هل توجد بالمرفق/غرف/مرافق أخرى ذات مستوى أقصى للاحتواء البيولوجي لمسببات أمراض بشرية أو حيوانية، BL4 (المحدد في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة البيولوجية في المختبرات لعام ١٩٩٣) أو ما يعادله؟

نعم/لا (١٤٦)

[إذا كان الجواب بالإيجاب، تحدد مساحة حيز العمل ما عدا أماكن الاستحمام في نطاقات [حتى ٣٠ م^٢ / ٣١ م^٢ - ١٠٠ م^٢ / أكبر من ١٠٠ م^٢].]

(ب) هل توجد بالمرفق/غرف/مرافق أخرى ذات مستوى عال للاحتواء البيولوجي لمسببات أمراض بشرية أو حيوانية، BL3 (المحدد في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة البيولوجية في المختبرات لعام ١٩٩٣) أو ما يعادله

نعم/لا

[إذا كان الجواب بالإيجاب، تحدد مساحة حيز العمل ما عدا أماكن الاستحمام في نطاقات [حتى ٣٠ م^٢ / ٣١ م^٢ - ١٠٠ م^٢ / أكبر من ١٠٠ م^٢].]

(١٤٥) أعرب عن رأي مفاده أن هذا السؤال ليس مطلوباً هنا، حيث أنه يجب أن يكون موضوعاً لنموذج إعلان يكون فيه السؤال الموجب.

(١٤٦) أعرب عن رأي مفاده أن هذا السؤال ليس مطلوباً هنا، حيث أنه يجب أن يكون موضوعاً لنموذج إعلان يكون فيه السؤال الموجب.

(ج) هل توجد بالمرفق غرف/مرافق أخرى ذات مستوى عالٍ للاحتواء البيولوجي/الحجر الزراعي للنباتات أو مسببات الأمراض النباتية؟

نعم/لا

[إذا كان الجواب بالإيجاب، تحدد مساحة حيز العمل في نطاقات [حتى ٣٠ م^٢/٣١-١٠٠ م^٢/أكبر من ١٠٠ م^٢].

المعدات

الخيار ألف

يذكر أي من الأنواع المحددة من المعدات الموجودة في المرفق، بصرف النظر عما إذا كانت المعدات عاملة أو غير عاملة. وبالنسبة لكل بند يجاب بنعم أو لا، أو يبين النطاق الذي ينطبق حسب الاقتضاء.

الخيار باء

ينبغي تقديم المعلومات عن معدات المرفق وفقاً لموجب (موجبات) الإعلان المنطبق:

عندما ينطبق الموجب، يجاب عن أسئلة المعدات فقط.

عندما ينطبق الموجب، يجاب عن أسئلة المعدات فقط.

عندما ينطبق الموجب، يجاب عن أسئلة المعدات فقط، إلخ.

حجم الإنتاج

١٥- إذا كان الجواب على السؤال ١٠ (ل) أو (م) بالإيجاب، اذكر المعلومات التالية:

- حدد نوع (أنواع) الإنتاج: مضادات حيوية/مبيدات آفات/مبيدات حشرية/لقاح نباتية/أغذية بشرية أو حيوانية/مضافات غذائية بشرية أو حيوانية/أنزيمات أو مصادر أنزيمية/كيماويات نقية أو مصادر كيماويات نقية/بروتينات بخلاف الأنزيمات/منتجات أخرى (تحدد).
- إذا كان ينطبق أكثر من منتج واحد، بين أي نوع يشكل النشاط الرئيسي.
- بين ما إذا كان أي صنف ينتج للبيع أو الاستعمال العام، سواء بصورة مباشرة أو بعد معالجته أو تعديله أو تغليفه.

قدم معلومات عن الطاقة المجمعة لمعدات التخمر تحت بند "المعدات".

قدم المعلومات الإضافية التالية:

١٦- نطاق استخدام مستنبتات مزارع الأنسجة في العام السابق.

حدد النطاق المنطبق: [حتى ١ ٠٠٠ لتر/آلاف اللترات/عشرات آلاف اللترات].

١٧- نطاق استخدام البيض الملحق لإنباء كائنات دقيقة في العام السابق.

حدد النطاق المنطبق: [حتى ١ ٠٠٠ بيضة/آلاف البيضات/عشرات آلاف البيضات].

١٨- مفاعلات كيميائية تزيد طاقتها على ١٠٠ لتر.

اذكر الطاقة المجمعة للمفاعلات في نطاقات [١٠١-١ ٠٠٠ لتر/أكثر من ١ ٠٠٠ لتر].

متطلبات التلقيح

١٩- هل توجد مناطق لا يدخلها إلا موظفون تم تلقيحهم؟

نعم/لا

إذا كان الجواب بالإيجاب، هل توجد هذه المناطق داخل مختبرات/مناطق إنتاج/مناطق تجهيز أمامي/مناطق أخرى (تحدد). [اذكر اللقاحات التي تنطبق.]]

المشاركة الدولية/التعاون الدولي

٢٠- اذكر أي مشاريع/أنشطة تمولها أو تدعمها [منظمات دولية] بأي أسلوب. [دول أخرى و/أو منظمات حكومية دولية أو منظمات غير حكومية^(١٤٧)].

(١٤٧) أعرب عن رأي مفاده أن المعلومات التي ترد في إطار هذا البند يمكن أن تقدم على أساس طوعي.

[معلومات إضافية عن المواقع التي تشتمل على وظائف/أنشطة
غير الوظائف المعلنة أعلاه

٢١- إذا اشتمل الموقع على وظائف/أنشطة غير الوظائف المعلنة أعلاه، قدّم وصفاً عاماً لنوع العمل في الموقع ككل. حدد على سبيل المثال إن كانت: أعمالاً للبحث والتطوير أو الاختبار أو التقييم العسكرية المنحى/أعمالاً عسكرية أخرى/أعمالاً للبحث والتطوير التجاري/إنتاجاً تجارياً/أعمالاً جامعية/أعمالاً تعليمية أخرى/أعمالاً أخرى لا تستهدف الربح.]

الجزء باء

معلومات مطلوبة عن [أنشطة مرافق] [الوظائف/الأنشطة التالية في الموقع]، وهي مشاريع تدعم [المرافق] [التي تتمثل مهمتها الرئيسية في] [المشاركة في] [مرافق تشارك في] برنامج (برامج) [وطنية] [عسكرية] [مدنية] للدفاع [البيولوجي] [ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية] [حسب العوامل، التكسينات المدرجة في قوائم] [وتضطلع بأعمال تتعلق بكائنات حية مجهرية أو تكسينات وكذلك بمواد تحاكي خصائصها]؛ [لا تشمل خصائص تجارية أو معلومات عن الأمن الوطني]:

١- اذكر أهداف وأغراض أعمال البرنامج (البرامج) [الوطني] [العسكري] [المدني] للدفاع [البيولوجي] [ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية] التي تنفذ في المرفق.

٢- ما هي مستويات التمويل لأعمال البرنامج (البرامج) [الوطني] [العسكري] [المدني] للدفاع [البيولوجي] [ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية] التي تنفذ في المرفق. إذا كان (لأجزاء من) للبرنامج أغراض مشتركة من قبيل الأغراض المشتركة، مع الدفاع الكيميائي، بين نسبة التمويل المتقاسمة بالتقريب.

٣- ما هي سياسة النشر فيما يتعلق بأعمال البرنامج (البرامج) [الوطني] [العسكري] [المدني] للدفاع [البيولوجي] [ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية] التي تنفذ في المرفق؟

٤- قدم وصفاً موجزاً لأعمال البرنامج (البرامج) [الوطني] [العسكري] [المدني] للدفاع [البيولوجي] [ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية] التي تنفذ في المرفق.

٥- اذكر في قائمة العوامل البيولوجية والتكسينات الواردة في المرفق، أي عوامل أو تكسينات تجرى في المرفق أعمال بشأنها.

٦- هل يتضمن المرفق أنشطة مختبرية تجرى في إطار التشخيص الروتيني الطبي/البيطري/في مجال أمراض النباتات؟

نعم/لا

٧- [اذكر البحوث المنشورة في المجلات العلمية/التقنية/الطبية/البيطرية أو في أعمال المؤتمرات].

Blank page

Page blanche

ملحق

Blank page

Page blanche

23 January 1998

ARABIC

Original: ENGLISH

الفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

الدورة التاسعة

جنيف، ٢٣-٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

ورقة عمل مقدمة من مجموعة بلدان حركة عدم الانحياز والبلدان الأخرى

التحقيقات: استبعاد جميع حالات التفشي الطبيعية للأمراض

مقدمة

الأمراض السارية مشكلة صحية تواجهها معظم البلدان من وقت لآخر. وفي حين أن الأمراض الجديدة والطارئة والمتكررة يمكن أن تمثل مشاكل صحية لأي بلد، فإن تكرار حالات تفشي المرض، وغالباً ما تكون ذات أبعاد متوطنة، تعد أحد المشاكل التي تواجهها معظم البلدان النامية، ورغم التقدم الهائل في مجال الطب والرعاية الصحية.

ومن المسلم به على نطاق واسع أن مسؤولية تقصي الأمراض وتشخيصها ومعالجتها ومكافحتها تقع في المقام الأول على عاتق نظام الرعاية الصحية العامة في كل بلد حيث توجد في كل بلد آليته الخاصة لمراقبة الأمراض ومكافحتها. وتظل عملية تقصي الأمراض ومكافحتها مسؤوليته السيادية، حتى لو اضطر ذلك البلد إلى طلب مساعدة دولية، من بينها مساعدات من منظمات دولية مثل منظمة الصحة العالمية.

وجميع حالات التفشي الطبيعية تدخل في نطاق الصحة العامة ولا تشكل قلقاً يتعلق بالامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ولذلك فإنها لا تعني الاتفاقية أو بروتوكولها المقترح.

حالات التفشي الطبيعية وغير العادية للأمراض

يمكن أن تكون لحالات التفشي غير العادية للأمراض أسباب طبيعية برغم خواصها غير العادية. ومن الناحية الأخرى، يمكن تصور حالة يجوز أن يحدث فيها تفشي أمراض معينة ذات خواص غير عادية ولكن نتيجة "لاستخدام" محتمل لأسلحة بيولوجية وتكسينية. ولهذا يصبح من الضروري وضع مبادئ توجيهية للتمييز بين الاثنين. فمن المهم بدرجة قصوى أن يكون هناك تمييز بين حالات التفشي الطبيعية للأمراض، وبين حالة عدم امتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

ويجوز تعريف التفشي غير العادي لمرض ما بأنه تفشٍ غير متوقع في السياق السائد بالنسبة للعامل العائل والمعالم البيئية. ويجوز أن يكون التفشي غير عادي وغير متوقع أيضاً لسبب أو أكثر من الأسباب التالية:

- (أ) تم الإبلاغ عن المرض لأول مرة في المنطقة ولم يكن متوطناً قط؛
- (ب) يحدث الوباء خارج موسمه العادي المتوقع؛
- (ج) لا يظهر عائل المستودع و/أو ناقل الحشرة في المنطقة المصابة أو أنه سبق استئصاله منها؛
- (د) يبدو أن المرض نقل بطريقة غير مألوفة أو غير عادية؛
- (هـ) توحى السمات الوبائية للمرض بازدياد فوعة الكائن كما يظهر على شكل زيادة في معدلات حالات الوفاة؛
- (و) العامل المسبب له مدة بقاء أعلى حتى في الظروف البيئية المعاكسة، ويبدى مقاومة غير عادية؛
- (ز) قادر على إيجاد مستودعات طبيعية جديدة لتيسير انتقاله المستمر؛
- (ح) حالات تفشي المرض وسط سكان لديهم مستوى عالٍ من المناعة بسبب التطعيم توحى بأن العامل المسبب قد تحوّر؛
- (ط) المرض نتج عن عامل ينتمي إلى مجموعة نوعية غير عادية أو إلى فئة عمرية غير متوقعة؛
- (ي) توحى الدراسة الوبائية للمرض بانخفاض غير عادي في فترة حضانة المرض؛
- (ك) عندما تشير الحالة الوبائية للتفشي بصورة قوية إلى مسببات، ولكن يتضرر عزل وتحديد العامل المشتبه فيه بالطرق المضادة؛
- (ل) عندما تختلف خواص العامل المسبب عن الخواص المعروفة لذلك العامل والسائدة في أراضي الدولة الطرف.

تقصي حالات التفشي الطبيعية وغير العادية للأمراض

يستند تقصي حالات التفشي الطبيعية وغير العادية للمرض بدرجة كبيرة إلى المبادئ الوبائية الاستقصائية الثابتة. ولكن نظراً لتأثير الظروف المناخية الجغرافية، والظروف البيئية وغيرها، مثل مدى وطبيعة الحمل الجرثومي في البيئة، وحالة السكان الحاملين للميكروب في منطقة ما، فقد تختلف المؤشرات التشخيصية. ويلزم اتباع نهج تشخيصية استقصائية لمراعاة هذه العوامل المحلية، بما في ذلك العامل الديموغرافي.

والأنشطة التي يتم الاضطلاع بها في السياق المذكور أعلاه تقع مسؤوليتها في المقام الأول على عاتق حكومة الدولة الطرف. والدولة الطرف المتأثرة هي وحدها التي لها الحق في أن تقرر ما إذا كانت ستقوم بالتقصي في حالة التفشي بنفسها أو بمساعدة وكالة دولية. غير أنه قد يكون من المفيد لدولة طرف ما أن تقدم معلومات عن الحالة الوبائية لمثل هذه الأمراض كتدبير من "تدابير بناء الثقة". وسوف يتعين على الدولة الطرف المتأثرة أن تقوم بتقصي أي تفشٍ لمرض ما يبدو غير عادي في السياق السائد لمعالم العائل والعامل والبيئة، وأن تنتهي من هذا التقصي في أسرع وقت ممكن. ويجوز أن يضم فريق التقصي أساتذة متخصصين (في علم الأوبئة، والعلوم الإكلينيكية، وعلم الحشرات، وعلم الجراثيم وغير ذلك). وينبغي أن يهدف إلى إنجاز ما يلي:

(أ) جمع معلومات كافية عن كافة جوانب المرض؛

(ب) تحديد العامل المسبب؛

(ج) يمكن تحديد خواص العامل المسبب باستخدام التقنيات الجزيئية مثل ترتيب متواليات تفاعل البوليمراز وحمضي الـ د. ن. أ.؛

(د) تحديد السمات غير العادية للمرض؛

(هـ) تقدير مدى التفشي وحدته؛

(و) تعيين المنحنى الوبائي ورصد الاتجاهات؛

(ز) توثيق التفشي مع التركيز بشكل خاص على السمات غير العادية؛

(ح) يمكن تقديم المعلومات المتعلقة بالتفشي غير العادي في أسرع وقت ممكن إلى الوكالة الدولية المعنية؛ وهي منظمة الصحة العالمية في حالة الأمراض البشرية، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية أو أن منظمة دولية ملائمة في حالة الأمراض الحيوانية؛

(ط) الأمراض المتوطنة في إقليم وتحمل سمات وبائية متوقعة لن تعتبر تفشياً غير عادي.

الاستنتاج

التفشي غير العادي للأمراض يمكن أن تكون له أسباب طبيعية. ومن الأمور الأساسية ضرورة التمييز بين حالات التفشي الطبيعية للأمراض وحالة عدم الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وجميع حالات التفشي الطبيعية للأمراض لا تعني الاتفاقية. ولا يجوز لأي دولة طرف في نظام عدم الامتثال للاتفاقية أن تطلب التحقيق إلا عند حدوث تفشٍ لمرض ما بصورة تشير الشكوك. ويعزز هذا الطلب بأدلة لتمييز هذه الحالة عن حالات التفشي الطبيعية للأمراض وإظهار أن هذه الحالة ليست تفشياً طبيعياً لمرض ما.

المرفق الثاني

برنامج إرشادي لأعمال الدورة العاشرة (٩-١٣ آذار/مارس ١٩٩٨)

١٣	١٢	١١	١٠	٩	
مرفق التحقيقات	م. غير رسمية	م. غير رسمية	الامتثال	الامتثال	صباحا
الامتثال	مرفق التحقيقات	المادة العاشرة	مرفق التحقيقات	مرفق التحقيقات المادة العاشرة	بعد الظهر
		الامتثال			مساء

تدابير تعزيز الامتثال (صديق الرئيس)

الامتثال -

التدابير المتصلة بالمادة العاشرة (صديق الرئيس)

المادة العاشرة -

مرفق التحقيقات (صديق الرئيس)

مرفق التحقيقات -

مشاورات غير رسمية.

م. غير رسمية -

المرفق الثالث

قائمة بالوثائق المقدمة في الدورة التاسعة

العنوان	رمز الوثيقة
ورقة عمل مقدمة من اليابان - صياغة مقترحة بشأن تكوين المجلس التنفيذي	BWC/AD HOC GROUP/WP.233
ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا - العنصر العلمي والتقني في الأمانة الفنية	BWC/AD HOC GROUP/WP.234
ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا - صيغة جديدة مقترحة للاستعاضة عن الفقرات ٣٢ إلى ٣٧ من الأحكام العامة في المرفق دال	BWC/AD HOC GROUP/WP.235
ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا - تغييرات صياغية مقترحة	BWC/AD HOC GROUP/WP.236
ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا - التذييل: قائمة بالمعدات المعتمدة لإجراء التحقيقات/الزيارات	BWC/AD HOC GROUP/WP.237
ورقة عمل مقدمة من صديق الرئيس المعني بتدابير الامتثال - الاجتماعات المتعلقة بتدابير الامتثال - جدول زمني إرشادي	BWC/AD HOC GROUP/WP.238
ورقة عمل مقدمة من صديق الرئيس المعني بتدابير الامتثال - التحقيقات	BWC/AD HOC GROUP/WP.239
ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - المرفق المتعلق بالتنفيذ [ثالثا - التحقيقات في المرافق] الفحص الطبي	BWC/AD HOC GROUP/WP.240
ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - صيغة مقترحة بشأن إجراءات التشاور	BWC/AD HOC GROUP/WP.241
ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا - استخدام الاحتواء في الإعلانات	BWC/AD HOC GROUP/WP.242
ورقة عمل مقدمة من السويد - واو - [الزيارات والتحقيقات]	BWC/AD HOC GROUP/WP.243
ورقة عمل مقدمة من السويد - المرفق باء - [الزيارات العشوائية]	BWC/AD HOC GROUP/WP.244

العنوان	رمز الوثيقة
ورقة عمل مقدمة من صديق الرئيس بشأن السرية - مشروع نص للفصل الثاني من المرفق المتعلق بالسرية في النص المتداول لبروتوكول اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	BWC/AD HOC GROUP/WP.245
ورقة عمل مقدمة من صديق الرئيس المعني بالسرية - مشروع نص للفصل الثالث من المرفق المتعلق بالسرية في النص المتداول لبروتوكول لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	BWC/AD HOC GROUP/WP.246
ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - التحقيقات: الوصول المنظم	BWC/AD HOC GROUP/WP.247
ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا - قائمة مسببات أمراض الحيوان	BWC/AD HOC GROUP/WP.248
ورقة عمل مقدمة من صديق الرئيس بشأن السرية - مشروع نص للفصل الرابع من مرفق السرية الملحق بالنص المتداول لبروتوكول اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية	BWC/AD HOC GROUP/WP.249
ورقة عمل مقدمة من صديق الرئيس المعني بالسرية - مشروع نص للفصل الخامس من المرفق المتعلق بالسرية للنص المتداول لبروتوكول لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	BWC/AD HOC GROUP/WP.250
ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - استخدام نموذج إعلان معدّ بطريقة المحاكاة في زيارة تجريبية	BWC/AD HOC GROUP/WP.251
ورقة عمل مقدمة من اليابان - صيغة مقترحة لـ "المرفق المتعلق بالسرية"	BWC/AD HOC GROUP/WP.252
ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي - صيغة مقترحة بشأن ترتيبات التنفيذ	BWC/AD HOC GROUP/WP.253
ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي - صيغة مقترحة بشأن ترتيبات التنفيذ	BWC/AD HOC GROUP/WP.254

العنوان	رمز الوثيقة
ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي - صيغة مقترحة لترتيبات التنفيذ	BWC/AD HOC GROUP/WP.255
ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي - صيغة مقترحة بشأن تدابير التنفيذ	BWC/AD HOC GROUP/WP.256
ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي - نموذج للإعلانات الإلزامية	BWC/AD HOC GROUP/WP.257
ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - تقرير عن زيارة لمرافق للبحوث الصيدلية	BWC/AD HOC GROUP/WP.258
ورقة عمل مقدمة من صديق الرئيس بشأن التدابير المتصلة بالمادة العاشرة - تنقيح - المادة السابعة	BWC/AD HOC GROUP/WP.259/Rev.1
ورقة عمل مقدمة من صديق الرئيس المعني بالسرية - الفصلان الثاني والثالث من مرفق السرية بالنص المتداول لبروتوكول اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية	BWC/AD HOC GROUP/WP.260
ورقة عمل مقدمة من البرتغال - تعاريف المصطلحات والمعايير الموضوعية	BWC/AD HOC GROUP/WP.261
ورقة عمل مقدمة من مجموعة بلدان حركة عدم الانحياز والبلدان الأخرى - التحقيقات: استبعاد جميع حالات التفشي الطبيعية للأمراض	BWC/AD HOC GROUP/WP.262
ورقة عمل مقدمة من صديق الرئيس عن الأحكام المتعلقة بالسرية - المادة الرابعة - الأحكام المتعلقة بالسرية	BWC/AD HOC GROUP/WP.263
ورقة عمل مقدمة من صديق الرئيس بشأن السرية - الفصل الرابع والفصل الخامس من مرفق السرية الملحق بالنص المتداول لبروتوكول اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية	BWC/AD HOC GROUP/WP.264
ورقة عمل مقدمة من صديق الرئيس عن السرية - هاء - الأحكام المتعلقة بالسرية	BWC/AD HOC GROUP/WP.265
نتيجة مناقشات أصدقاء الرئيس حول المسائل القانونية - المادة الخامسة؛ المادة الحادية عشرة؛ المادة السادسة عشرة	BWC/AD HOC GROUP/L.2

العنوان	رمز الوثيقة
محصلة المناقشات التي أجراها صديق الرئيس بشأن تدابير الامتثال - المادة الثالثة - دال - الإعلانات	BWC/AD HOC GROUP/L.3
محصلة المناقشات التي أجراها صديق الرئيس بشأن تدابير الامتثال - المادة الثالثة - هاء - التشاور والتوضيح والتعاون	BWC/AD HOC GROUP/L.4
محصلة المناقشات التي أجراها صديق الرئيس بشأن المرفق المتعلق بالتحقيقات - المرفق دال - التحقيقات	BWC/AD HOC GROUP/L.5
حصيلة مناقشات الرئيس بشأن المنظمة/ترتيبات التنفيذ - المادة التاسعة	BWC/AD HOC GROUP/L.6
محصلة المناقشات التي أجراها الرئيس بشأن الترتيبات التنظيمية/ التنفيذ - المرفق حاء - [الأمانة الفنية] [الهيئة الفنية]	BWC/AD HOC GROUP/L.7
محصلة المناقشات التي أجراها صديق الرئيس بشأن التعاريف - المادة الثانية	BWC/AD HOC GROUP/L.8
نتيجة مناقشات صديق الرئيس عن التعاريف - المادة الثالثة - جيم - [العبثات]	BWC/AD HOC GROUP/L.9
نتيجة مناقشات صديق الرئيس عن التعاريف - المرفق - ألف - الإعلانات - ثانياً - القوائم والمعايير (العوامل والتكسينات)	BWC/AD HOC GROUP/L.10
نتيجة مناقشات صديق الرئيس عن التعاريف - المرفق - ألف - الإعلانات - ثالثاً - قائمة المعدات	BWC/AD HOC GROUP/L.11
محصلة المناقشات التي أجراها صديق الرئيس بشأن التنفيذ الوطني والمساعدة - المادة السادسة	BWC/AD HOC GROUP/L.12
محصلة المناقشات التي أجراها صديق الرئيس بشأن التنفيذ الوطني والمساعدة - المادة العاشرة	BWC/AD HOC GROUP/L.13
مشروع التقرير الإجرائي للفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	BWC/AD HOC GROUP/L.14

العنوان
التقرير الإجرائي للفريق المخصص للدول الأطراف في
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك
الأسلحة

List of Participants

Provisional List of Participants

رمز الوثيقة

BWC/AD HOC GROUP/39

BWC/AD HOC GROUP/INF.13

Add.1 and Corr.1

BWC/AD HOC GROUP/Misc.3

- - - - -